

«شرح»
سوانح التوجهات على
نظم الموجهات لمؤلفها هيولى العلوم
الحكيمه وعنصر الصور العليمه الشيخ
عبدالله وافي الحامى الفيوى
رحمه الله وجعل
القردوس
مؤلفه

«وبها مشه الشرح المسمى بالآل الى المنشورات على نظم
الموجهات لمؤلفها العلامة المحقق الشيخ أحمد المجرى»

«طبع»
على ذمة حضرة الخشاب الفاضل الشيخ
على طاقى قاج الكتبى بطنا
(الطبعة الاولى)
والمطبعة الخيرية
لمالكها ومديرها السيد (عمر حبيب الخشاب)
بمصر القاهره سنة ١٣٢١
هجريه



نسخة أول التثقيب
 نسخة الطلب
 عدد الاجزاء
 التاريخ ١٩٢٢

(شرح)
 سوانح التوجهات على
 نظم الموجهات لمؤلفها مهدي العلوم
 الحكيمه وعناصر الصور العليمه الشيخ
 عبد الله وافي الجمالي الفيوي
 رحمه الله وجعل
 الفردوس

منواه
 في من حضرة السيد حسين الحسيني نجل

(وبما مشه الشرح المسمى بالذاتي المنشورات على نظم
 الموجهات لمؤلفها العلامة المحقق الشيخ أحمد المجيري)

(طبع)
 على ذمة حضرة الجناب الفاضل الشيخ
 مصطفى تاج الكنتي بطنطا

(الطبعة الأولى)
 بالطبعة الخيرية
 مسالكها ومديرها السيد (عمر حسين الخشاب)
 بمصر القاهرة سنة ١٣٢١
 هجرية ١٩٠١

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على

سيدنا محمد سيد المرسلين

وعلى آله وصحبه أجمعين

(أما بعد) فهذا شرح

على نظم من الموجهات بحل

ألفاظه ويبين مراده

على حسب ما يفتح به المولى

الكريم وبه أسنعين ولا

حول ولا قوة إلا بالله العلي

العظيم (وسميته بالآتي

المنثوران على نظم

الموجهات) ولما كان

أولى كلام يسطرفي

الصفات وأسنى أذكاد

تفتح بها السنة ذوى

المعارف ذكر واجب

الوجود مفيض الطول

والجسود وكان ما فتع به

القصر أن الكريم عمو

بسم الله الرحمن الرحيم

ابتدأت ككبرى بها

(بسم الله الرحمن الرحيم)

سبحانك اللهم ما خلقتنا إلا لنطوق جسد النعم من درر الجمرة قلاندا وننظم في سلك المن ولا إلى الآلاء

من غرر الشكر فواندا وتوجه مطايا التوجهات إلى مناهل الأمان وموارد الآمال حتى نشقى غليل

الذؤاد بنسيم التسميم وظليل الظلال ونطفي غليل الأكياد برحمتي التسميم وزلال الزلال ونكسو حلال

القرب من سندس السن على نبي الملال حلال الصلاة ولمح السلام وانتم من رياض الأزهار على حياض

الافسار أغمار الامثال وأوراق الاسفلام حتى تأمن رذائل الغوائل وغوائل الرذائل ونهل من

مناهل الفضائل وفضائل المناهل هذا وقد طلبتم أيها الطلبة فضة فضة الله لكم باب المطالب وأفاض عليكم

من فيض جوده غرائب الرغائب أن أنظم لكم قلائد الموجهات وعمود المنصرفات ثم أشفع لكم ذلك

بشرح يسفر عن محيا مخدراتها انام الجبهالات وكائن الحوادث كما لكم الله لم تطرق ساحة أذهانكم

وصاعقه الخطوب والاضطراب تضرب طيلة آذانكم وأنى لغريق بحورها وأسبر مشرورها بخرج

الماطر كبسل الناظر مضغوط الأفكار مقصور الأعصار أن يسوم نظم العلووم ونثرها أويروم

شرح المتن ونشرها

وما أمان على الزمان * عفاف يدي وعلو اللهم

على أن الحكمة في هذه الأعصار قد حبت على رياضها ربح ذات اعصار فتفصلت بها أذبال الظلال

وخطب الجهل على منابر الاطلاع وعفار سم الكرام فعليه منا السلام

مضى أصل العطايا إلى ارتواء * إذا استقت البهار من الركابا

ومن ينشئ الاصاب عن مراد * وقد جلس الاكابر في الزوايا

وان ترفع الوضعاء يوما * على الرفعاء من احدى الرزايا

إذا استوت الاسافل والاعالي * فقد طابت منادمة المنايا

ولكن انما جازمهم في الفضلاء واشار الى ان الحكماء اجيب دعوة هذا الزايع متجاوزا عن محامل
الدهر فانه ابو العجب فيكم ما طلبتم ودونكم ما قدرتم

﴿يقول عبد الله ذو التقصير * من نجا ازالة التعسير﴾

﴿حمدا لمن وجهنا ليا به * حتى اقطفنا الشهد من ليا به﴾

﴿مصلح على فصيح المنطق * وآله اعدل البيان المنطق﴾

﴿و بعد في الموجهات فحصر * في اضرب أربعة مستذكر﴾

المشروع في المنصود على صيغة استلزام تقديم عقيدتين

في التمهيد الاول

قد قرع مغلفا في حجابات من منطق ان القضية هي القول المحتمل لصدق الكذب وانما اجبت بذلك
لاشتمالها على القضاء وهو الحكم قال تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وقال

نقض استياد اسماء ان استزافلا * اجعل حتى يغمض العين مغمض

والحكم يستلزم محكوماته ومحكوم عليه ونسبة بينهما اول هذه النسبة كيفية تنكبت بها في نفس الامر
فكما ان لكل من هذه الثلاثة وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ وبالا اعتبار من الاولين تكون
الذات كورات جزئية القضية المعقولة وبالا اعتبار الاخير تكون جزئية القضية المفقولة وكذلك كيفية النسبة
لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فبا اعتبار وجودها في نفس الامر تسمى مادة القضية
لان مادة الشيء اصله الذي يتقوم منه والقضية وان كانت تقوم بجميع اجزائها التي عنها الكيفية
فكل واحد منها يسمى مادة لكن الاصطلاح خص هذا الاسم بكيفية النسبة وكان لا شهية باوضح ورينها
ولوسميت مادة النسبة لكان له وجه وباعتبار وجودها عند العقل وملاحظته اياها في القضية المعقولة
او ذكروا في اللفظ في القضية المفقولة تسمى جهة وباعتبار كونها جزءا من القضية المادية الاجزاء
عند ذكر اللفظ الدال عليها تسمى عنصر الان العناصر اربعة وهي اجزاء الماديات والمادية والقضية
المعقولة تلاحظ فيها ثمة الكيفية باعتبار نسبة كيفية نسبتهم في العقل وفي اللفظ جهة تسمى وجهة
في ملاحظة جهة او ملاحظة فيكون ملاحظة او ملاحظة رابعة ولم تسم باعتبارها بالسور نسبة
لانه ليس بالازم كالجسم وان لم تذكر فيها الجهة ولا تلاحظ تسمى مهملات والكيفية كتابتها عن الحكم
العقلي المحصور في الوجوب والاستحالة والجواز مع ملاحظة في ملاحظة من التقييد بالوقت المدين وغير المعين
والحين ودوام الوصف والحكم اولاد واهم او غير ذلك مما سيرد عليه وهي محصورة في الضرورة
واللا ضرورة اذا للضرورة تشمل الجائز والمستحيل وكان يكفي ذلك في تقسيم الموجهات لان الضرورة
تشمل الضروريات وبعض الدوائيم والمستحيل كذلك لان الاستحالة ان كانت وصفا لايجاب كان السلب
ضمورا وبالعكس واجزاء تشمل بعض الدوائيم والمطلقات والممكنات لكنهم نظروا الى اختلاف
المفاهيم فزادوا الدوام والادوام لان مفهوم الضرورة اعتناك انشكاك الشئ عن الموضوع ومفهوم
الدوام تحول النسبة جميع الازمان ومتى كانت النسبة متممة الا انشكاك الشئ عن الموضوع كانت متحققة في
جميع ازمان وجوده بالضرورة ولا عكس لجواز انشكاكها عنه وعدم وقوعه لان الجائز لا يجب ان
يكون واقعا فالضرورة انحصرت من الدوام والادوام انحصرت من الضرورة لان تقييد الاعمال انحصرت
من تقييد الاخص فالضرورة تشمل الجواز والاستحالة في ملاحظة في الممكنات والمطلقات وبعض
الدوائيم غير الضرورية بقول الادوام لا يدخل فيه شئ من الدوائيم وكان يحسن هنا ان يقال لا مشاحة في
الاصطلاح والافقديتار ع ايضا في عدم المطلقات والممكنات من الموجهات لعدم ذكر ما يدل في الاولى

بسم الله الرحمن الرحيم

انتم القضاة الموجهة
واحكامها واعمالها
ذلك لانه اخص ولوقته
ابتدى ان كان له وجه وهو
موافقة لفظ الحديث
وهو كمال امر ذي بال
لا يبدى فيه بسم الله
الرحمن الرحيم فهو اجزم
او اقطع او ابر أو ابرص
على الروايات المشهورة
في الترغيب في الاستدعاء
والمعنى انه ناقص قليل
البر كقولنا الحديث
ليس كالحديث فيمن
يستدل به على طلب
الابتداء بالسملة في هذا
التأليف ونحوه بان تقول
هذا التأليف امر ذي بال
وعلى امر ذي بال يطلب فيه

على جهة النسبة وكيفيتها وعدم فعلية النسبة في الثانية كما سياتي

﴿ التمهيد الثاني ﴾

اكمل من موضوع القضية ومحمولها ماصدق ومفهوم فاصدق الموضوع يسمى ذات الموضوع وافراده ومفهومه يسمى وصف الموضوع وعنوانه وكذلك في المحمول فصادقه باعتبار مفهومه على افراده أو على مفهوم الموضوع وعنوانه غير مراد في القضية بل المراد فيها أمران الاول صدق الموضوع باعتبار عنوانه ووصفه على افراده وذاته واختلف فيه الشيخان فقال الفارابي ان صدق الموضوع باعتبار وصفه وعنوانه على افراده بالامكان وقال ابن سينا انه بالفعل فاذا قلنا كل أسود ونجى فالمراد بالاسود عند الاول ما يمكن ان يتصف بالاسود ولو لم يتصف به بالفعل أزالوا وبدأ في شمل الروي مثلا والمراد به عند الثاني ما انصف به بالفعل في أي زمن والثاني هو التحقيق لموافقة اللغة والعرف

الثاني صدق المحمول باعتبار مفهومه وعنوانه على افراد الموضوع وذاته وهذا الصدق هو الذي يكون باعتباره تكيف النسبة بكيفية مخصوصة في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ المسمى اللفظ الدال عليها في القضية المفروضة وملاحظة العقل اياها في القضية المعقولة جهة وبذلك جاءت الموجهات وانقسمت الى ما ستمع من قوله

﴿ وهي الضروريات والدوام * والمطلقات الممكنات اللازم ﴾

فالوجهات محصورة في هذه الانواع الاربعه فان ضروريات نسبة للضرورة ولذا كرها في القضية المفروضة أو لحكم العقل بها في القضية المعقولة والدوام ماذ كرها في اللفظ يدل على الدوام في المفروضة أو ملاحظ فيها الدوام في المعقولة والمطلقات ما أطلقت نسبتها عن التقييد بدائيات جهة مخصوصة أو بنفيها عنها بل حكم فيها بمجرد ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل قال الرازي في شرح المطالع والحق ان الفعل ليس كصفة للنسبة لان معناه ليس الا وقوع النسبة والكيفية لا بد ان تكون أمر مغايرا لوقوع النسبة الذي هو الحكم وانما عدت المطلقة في الموجهات بالحجاز كما عدت السالبة في الجمليات والشرطيات وان الممكنة ليست قضية بالفعل لعدم اشتغالها على الحكم وانما هي قضية بالقوة القرينة من الفعل باعتبار اشتغالها على المحمول والموضوع والنسبة وعددها من القضايا كما عددهم الخيلات منها مع انه لا حكم فيها بالفعل اه ورده السعدى هو مردود عليه واجاب عنه عبد الحكيم بقوله ان الذي يقتضيه النظر انما ان الثبوت بطريق الامكان ان كان مغايرا لامكان الثبوت فالممكنة مشتملة على الحكم وعلى الجهة فتكون قضية وموجهة وكذا المطلقة العامة لا يكون الفعل جهة مقابلة للامكان حينئذ وان لم يكن مغايرا فلا حكم فيها او المطلقة العامة هي القضية المطلقة وعددها من الموجهات باعتبار كونها في صورة الموجهات لا شتمها على قيد بالفعل فتدبره فانه لتحقيق بالقبول اه وأي قبول وهو ما خرج عن حيز الاشكال بذلك لان حسم الاشكال انما يكون اذا جزمنا بان الثبوت على طريق الامكان مغاير لامكان الثبوت وهو لم يجزم بذلك وقولا وان لم يكن مغايرا فلا حكم الخ لقوم محض لانه معنى كلام صاحب المطالع حيث قال وانما عدت المطلقات في الموجهات بالحجاز الخ بل نقص عنه افادة وجه عدم الممكنات من الموجهات على هذا بل نقص اصل علها في الموجهات وهذا هو عبد الحكيم الذي تمتدح بالنقل عنه امراء التقليد وقولنا في التنظيم اللازم خبر لمحمد بن ابي بكر عن ابي الحسن في هذا اللازم هو ما ذكر من التقسيم الى ما رأيت ثم أشار الى تقسيم كل نوع من هذه الانواع الاربعه بقوله

﴿ اولها في سبعة فلهذا حصرنا * اقسام ثانيا في ثلاث ذكرنا ﴾

﴿ انواع ثالث بخمس شهرة * انواع رابع كذلك قصرت ﴾

الابتداء بالاسملة ينتج من الضرب الاول من الشكل الاول ان هذا التأليف يطلب فيه الابتداء بالاسملة ودليل الصغرى المشاهدة لان ما في هذا التأليف من المسائل مشاهد الاهتمام به واستشكال ههنا ما حاصله ان الحديث قضية كلية تقتضى العموم في افرادها ومن جملة افرادها الاسملة فتحتاج الى اسملة أخرى وهو لم يجز فيلزم التسلسل وأجيب بان الاسملة تخصص للبركة لنفسها وغيرها كالاشارة من أربعين تركي نفسها وغيرها وبأن المراد بل أمر ذي بال ليس وسبيلة

اعلم ان الموجهات لا تكون الا في الجمليات وانها باعتبار العقل لا تنحصر في عدد لان صفات النسبة التي
تتكيف في الواقع تابعة للاعتبار فقد تعتبر بالضرورة ازاية او ذاتية او وصفية وقيمة معينة
وغير معينة وصفية وغير حينية ويعتبر الدوام كذلك او لبا ذاتيا او وصفيا الخ ويعتبر الاطلاق بالقول
مطلقا او في وقت معين او غير معين الخ واعتبار تركيب هذه الامور وتقييم بعضها بنقائص بعض ما يمكن
واعتبار الامكان في مقابلة سبيل ضرورة لكن القضايا التي بحثت العادة بالبحث عنها وتخصيص
منهوماتها وبيان نسبها واحكامها من التناقض والتعاضد كس حصرت عند بعضهم كصاحب الشبهة
في ثلاث عشرة قضية وعند بعض آخر كصاحب التمهيد في خمس عشرة وعند بعض آخر كصاحب
المنعصر في تسع عشرة وعند بعض آخر كصاحب الجمل في اثنتين وعشرين وبشكل وجهه وقد حصرنا في
عشرين لما رأيناها هم ذكرها في التعاضد والتناقض ما هو هنا وفي أحدها ما هو في الآخر
والعشرون محصورة في أربعة أنواع الضروريات والدوام والمطلقات والممكنات والمطلقات نقائص
الدوام والممكنات نقائص الضروريات وكل من هذه الأنواع ينقسم الى بسيط ومركب فالضروريات
من كية وبسيطة سبع الضرورية المطلقة والمشرطة العامة والمشرطة الخاصة والوقعية المطلقة
والمنتشرة المطلقة والوقعية المنتشرة والمركب منها ثلاث المشرطة الخاصة والوقعية المنتشرة
والباقى بسيط والدوام ثلاث الدائمة المطلقة والعرفية العامة والعرفية الخاصة والمركب منها الاخيرة
والباقى بسيط والمطلقات خمس المطلقة العامة والوجودية الدائمة والوجودية اللا ضرورية المطلقة
الوقعية والمطلقة الحينية والمركب منها الوجوديتان والباقي بسيط والممكنات خمس الممكنة العامة
والممكنة الخاصة والممكنة الوقعية والممكنة الحينية والممكنة الدائمة والمركب منها الممكنة الخاصة
والباقى بسيط فالمركب من الجميع سبع والبسيط ثلاث عشرة وقد أشار الى تعريف افراد كل نوع منها على
هذا الترتيب فقال

﴿الضروريات﴾

﴿أولى الضروريات ما قد ذكرنا * ضرورة بها عليها اقتصرنا﴾

يعني ان القضية الاولى من الضروريات هي التي ذكرت فيها بالضرورة فقط بدون زيادة عليها مثالها
موجبة كل انسان حيوان بالضرورة وسالبة لاشئ من الحيوان بجماد بالضرورة

﴿وهي الضرورية المطلقة * لانها عن قبحها مطلقة﴾

أي وهذه الضرورية المقدمة هي المسماة بالضرورية المطلقة من الضروريات السبع وتعرف
بانها ما حكم فيها بضرورة النسبة مادام ذات الموضوع موجودة أي في جميع أوقات وجوده لاني بعض
دون بعض وتسمى أيضا الضرورية الذاتية ومعبت ضرورة لكون جهتها الضرورية ومطلقة لعدم
تقييدها بغير ذات الموضوع (ولا يقال) ان التعريف غير مانع لصداقه على الممكنة الخاصة التي جعل
محمولها الوجود فكل انسان موجود بالامكان الخاص لان ثبوت الوجود للانسان مادام موجودا
ضروري (لانا نقول) ان معنى مادام ذات الموضوع موجودا أن تكون أوقات وجوده ظرفا للضرورة
لا شرط فلا يرد المثال المذكور لان الضرورية فيه بشرط الوجود لاني زمان الوجود (فان قيل) انه يارزم حينئذ
حصر الضرورية المطلقة في الضرورية لازية لانها لا تصدق حينئذ الا في الموضوع الواجب أو الممتنع
لانه ما لم يجب وجوده لم يجب لاشئ في أوقات وجوده (قلنا) لان سلم ذلك لان ثبوت الذاتيات للذات ضروري
في زمان وجوده لا بشرط الوجود فكل انسان حيوان بالضرورة فان الذي منتهى على الذات وجودا
وعدمه وقيل في الجواب ان الضرورية في المثال المذكور لاحقة من جانب المحمول وقد نصوا على انه لا عبرة

الى غيره وبالسبب وسبيلة
الى الغير ونقض بالوضوء
فانه وسبيلة الى الصلاة مثلا
ويطلب الابتداء في أوله
بالسبب وأجيب بأن
الوضوء له اعتباران فهو
مقصود في نفسه وسبيلة
الى غيره فطلب الابتداء
فيه بالسبب من حيث انه
مقصود في نفسه على ان
الوضوء ليس وسبيلة نحو
الصلاة دائما والباء
للاستعانة أو الملازمة
على وجه التبرك وهو من
عرضيات الملازمة
كالمضامح للانسان
وأخص منها لانها تكون
على جهة التبرك وعلى
غيرها وايس من جزئياتها
كأقوالهم والملازمة هو

بها عندهم ولا يتكلم عليها هنا لانه معلوم ان الشيء مادام متصفا بشئ فهو متصف به أو منسلبا عنه فهو
منسلب عنه وهو وجيه وانما قلنا في النظام ذكرنا دون حكموا حتى يشمل العقلية لسهولة الضبط ووضوحه
في الموجهات اللفظية دون العقلية حتى ان بعضهم خصها بما اصطلاحا

((وما بها ضرورة ولازما * معها دوام الوصف لا دائما))
((فهذه مشروطة أى عامة * لانها عما يليها عامة))

الثانية من الضروريات المشروطة العامة وهي التي ذكرت فيها الضرورة مفيدة بدوام وصف الموضوع
لزوما وليس فيها لفظ لا دائما الذي يذكره تصدير مشروطة خاصة وتعرف بأنها ما حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول الموضوع أو سلبه عنه بشرط وصف الموضوع وسميت مشروطة لاشتغالها على شرط دوام
الوصف وعامة لانها أعم من المشروطة الخاصة الآتية مثالها موجبة كل كتاب متحرك الا صابع
بالضرورة مادام كاتبه أو سالبه لا شئ من الكتاب يساكن الا صابع بالضرورة مادام كاتبه مادام كاتبه هو
شرط دوام وصف الموضوع وهو الكتاب في الاولى والمساكن في الثانية بمعنى ان ثبوت التحرك للكتاب
لا يكون ضروريا بالاشتراط انصافه بالوصف وهو الكتاب بالفعل مادام الكاتب متصفا بالكتابة بالفعل
فلا بد ان يكون متحرك الا صابع واما اذا لم يكن كذلك فلا يكون متحرك الا صابع ضروريا له وكذلك سلب
سكون الا صابع عن الكتاب لا يكون ضروريا الا اذا كان متصفا بالكتابة بالفعل (فان قلت) لا حاجة
الى هذا الشرط لان المحكوم عليه في القضية هو الكتاب فالشرط مأخوذ من لفظه (قلنا) تقدم للثاني
التمهيد الثاني ان المراد في القضية هو صدق المحمول على افراد الموضوع وذاته فقط بدون وصفه العنواني
وانما وصفه العنواني آلة للملاحظة الذات المحكوم عايه فالكتاب في المثال كناية عن الذات التي تصلح لان
يصدق عليه لفظ الكتاب وقتا ما فلاحظ وقت الحكم هو خصوص الذات فلو لا الشرط لتوهم ضرورة
المحمول للموضوع مادام ذات الموضوع فترجع للضرورة الذاتية وليس كذهب النخاعة من ان اسم الفاعل
حقيقة في المتبلس بالحدث بالفعل وسميت مشروطة عامة لاشتغالها على اشتراط دوام الوصف مع أهميتها
عن المشروطة الخاصة الآتية ثم ليس المراد من الشرط ما هو المتبادر من معنى الشرطية وهو ما كان
خارجا عن الماهية لان الحكم في هذه القضية بضرورة المحمول ليس لخصوص ذات الموضوع والوصف
خارج اذا ضرورة فيه اغيير من حقيقة بالنظر الى الذات ولو قيدت بألف قيد بل هي بالنظر الى مجموع الذات
والوصف فالحكم وان كان على ذات الموضوع فقط الا ان للوصف دخلا في تحقق الضرورة وانما سمي هو
شرطا حينئذ باعتبار انه خارج عن الضرورة وان كان داخلا فيما تنسب له الضرورة والا لكانت عين
الضرورة الذاتية

((واعلم)) ان ذات الموضوع قد تكون عين وصفه العنواني بان يكون العنوان نوعا محمول انسان حيوان
فان مفهوم الانسان عين افراده التي يصدق هو عليها في كل فرد منها انسان لان نوع تمام ماهية افراده
وقد تكون غيره بان يكون العنوان خارجا عن ماهية افراده خاصة أو عرضا عاما محمول كل كتاب متحرك
الا صابع فان ذات الموضوع هي افراد الكتاب التي يصدق عليها وهي غير الوصف العنواني الذي هو
الكتاب مع وصف الكتابة لثبوتها برونه أو خرافتها أو فسادها أو كمالها أو نقصانها أو كمالها أو نقصانها
وحينئذ فالنسبة بين المشروطة العامة والضرورة المطلقة هي العموم والخصوص الوجهين يجتمعان
فيما اذا انحدرت الموضوع ووصفه وكانت المادة مادة الضرورة الذاتية فيصح ان تقول فيها بالضرورة
فقط حتى تكون ضرورة مطلقة أو ترتب مادام انسا ناهي تكون مشروطة عامة وتنفرد الضرورة
فيما اذا تعاريف الذات والوصف وكانت ضرورة النسبة لذات الموضوع فقط وليس للوصف دخل في تحقق
الضرورة فكل كتاب حيوان فتقول بالضرورة ولا تقل مادام كاتبه لان الضرورة بالحيوانية انما

ما يعنيه النخاعة بالمصاحبة
ويقولونهم الباء تكون
بمعنى مع ويصح أن تكون
بمعنى من الابتدائية أى
أولئك الكتاب مبتدئا
من اسم الله لأن البسملة
من الكتاب ولا يلزم
ذكر المتتهى اليه وهذه
الباء لها ممر عظيم وهي
مبدأ الأعداد لان الواحد
ليس بعدد ومن كانت في
اسمه حذف بكثرة الاطاف
واعلم أن مقدرات
القرآن ليست منه وانما
تذكر لظاهر المعنى كما
ذكره شيخنا عن بعض
أشباخه والاصل لابن
العربي المفسر الاندلسي
وبهذا سقط ما لبعضهم من
المنافسات التي لا طائل

هي لذات الموضوع لا الوصف منه وتنفرد المشروطة العامة فيها اذا تغير الذات والوصف وكان لا وصف دخل في تحقق الضرورة وليست لذات الموضوع فقط نحو كل كتاب متحرك الاصابه بالضرورة فلا يصح الاقتصار على ذكر الضرورة بدون شرط الوصف حتى تكون ضرورية لان تحريك الاصابه ليس ضروريا لذات الموضوع بل بشرط دوام وصفه

وقد يظنون المشروطة العامة على ما اذا جعل القيد المذكور فيها ظرفا لشرط الحكم والفرق بين المعنيين انه على جعله ظرفا لا يتعين أن يكون لا وصف دخل في تحقق الضرورة بل يجوز أن يكون له دخل ويجوز أن لا يكون له دخل فهي أعم منها على المعنى الاول نحو ما وجهها بجسمه معان فيما اذا كان لا وصف دخل في تحقق الضرورة وكان ضروريا بالذات في وقت ما نحو كل منخسف مظلم بالضرورة مادام منخسفا فيصدق سواء جعلت مادام منخسفا شرط له دخل في تحقق ضروريته الاطلاما لذات المنخسف أو ظرفا بمعنى ان ضروريته نسبة الاطلاما للمنخسف متحققة في جميع أوقات الانحساف لان هذا المعنى لا يمنع أن يكون للوصف مدخل في تحقق الضرورة كما هنا لان الانحساف دخلا في الاطلاما فليس ضروريته الاطلاما لخصوص ذات المنخسف وهو القمر والالكان كل قمر منخسف دائما وهو باطل وهو ضروري للقمر في بعض الاوقات وهو قمر جيلولة الارض بنفسه وبين الشمس على ما زعم علماء الهيئة وتنفرد المشروطة العامة بالمعنى الاول فيما اذا كان لا وصف دخل في تحقق الضرورة ولم يكن ضروريا بالذات في أى وقت نحو كل كتاب متحرك الاصابه بالضرورة مادام كاتب فان لا وصف الكاتب دخلا في تحقق الضرورة كما تقدم وليس هذا الوصف ضروريا بالذات الكاتب في وقت ما ذ ليس هناك من العوارض ما وجهه بخلاف الانحساف للقمر فهناك ما وجهه وهو الجيلولة والنسبة بينهما وبين الضرورة المطابقة على المعنى الثاني العموم والخصوص المطلق وهو ظاهر مما ذكرنا وسمى أطلقنا المشروطة العامة والمراد بها ما ذلت بالمعنى الاول لا الثاني

﴿ مشروطة أى خاصة ان صحبت * زيادة لادائما وركبت ﴾

الثالث من الضروريات المشروطة الخاصة وهي عين المشروطة العامة مع زيادة لادائما عليها وهي من القضايا المركبة وهي كل ما فيها القلة لادائما أو بالضرورة كما يأتي لانها مشتملة على حكمين ايجاب وسلب مثالها موجبة كل آكل متحرك القم بالضرورة مادام آكلا لادائما وسالبة لا شئ من الآكل يساكن القم مادام آكلا لادائما ومعنى لادائما في اني دوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالنسبة لذات الموضوع لا الوصفه أى ان ذات الموضوع يقطع النظر عن انسافه بأى صفة لا يستلزم دوام ثبوت المحمول للموضوع أو دوام سلبه عنه فهي لنفي الدوام الذاتي وأما الدوام المستلزم من التقييد بدوام وصف الموضوع فانما هو بحسب الوصف لا الذات فالضرورة الموجودة في القضية المستلزمة للدوام انما هي بحسب الوصف كما هو معنى المشروطة العامة ونفي الدوام الذي به صارت هذه العامة خاصة انما هو بحسب الذات فلا تضارب وفائدة هذا القيد اذ ان الوصف المستلزم للضرورة في المشروطة العامة ليس بدائم للذات بل يقتضي عنما في بعض الاحيان فتقتضي الضرورة المستلزم هولها لان انتفاء المستلزم يستلزم انتفاء اللازم ولذا يشترط في هذه المشروطة أن يكون وصف الموضوع مغايرا للذات ليس ضروريا لها والنسبة بينهما وبين المشروطة العامة العموم والخصوص المطلق بجسمه معان فيما اذا تغير وصف الموضوع وذاته وكان لا وصف دخل في تحقق الضرورة نحو كل كتاب متحرك الاصابه بالضرورة انما هو في ما اذا انحدا وكانت الضرورة بحسب الذات وليس لا وصف دخل في تحققها نحو كل انسان حيوان بالضرورة مادام انسا فصدق العامة دون الخاصة لانه لا يصح هنا في الدوام الذاتي حيث ان الوصف غير مغاير للذات بل هو ضروري لها بالنسبة بينهما وبين الضرورة المطلقة المبينة لان الضرورة المطلقة ما حكم فيها

فتم او الاسم مشتق من
السمو وهو العلو فيكون
محذوف اللام أو من
السمعة وهي تعاليم الشئ
بعلامة فيكون محذوف
القضاء وقيل من السيمما
وهي العلامة فيكون
محذوف العين والله اعلم
للاذات الواجب وجوده
القديم الموصوف
بالصفات القديمة الخالق
للعالم ولا يتوهم من هذا
انه اسم لمفهوم ما ذكر بل
المراد انه عسل للذات
المعينة المرفوع عنها
التعدد بهذه الصفات
أى المسموية لذاتها واما
القول بأنه اسم لمفهوم
الواجب الوجود أو المستحق
للعادة وكل منهما كلى

بالضرورة بحسب الذات وهي يلزمها الدوام الذاتي وهذه في فيها الدوام المذكور وقوله مشروطة بخبر
لمبتدأ محذوف والضمير في صحتها للمشروطة انعاما المتقدمة ولقطة زيادة في النظم تقر بالثبوتين مع
النصب مفعول المحب بمعنى زائد وما بعدها بدل أو عطف بيان أو ما بعدها مفعول المحب وهي حال منه
ووجه تسميته بما ذكرنا كظاهر مما ذكرنا

﴿وقية مطلقة ما بينوا * ضرورة بوقت عينوا﴾

الرابعة من الضروريات الوقية المطلقة وهي ما بينت ضرورتها أي قبلت بوقت معين من أوقات وجود
الموضوع سواء كان ذلك الوقت مضافا لوصف أو غيره وتعرف باسم ما حكم فيها بضرورة النسبة في وقت
معين من أوقات وجود الموضوع وبشرط فيما أضيف إليه الوقت أن يكون ضروريا للذات في وقت ما مثالها
موجبة كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الأرض بينه وبين الشمس وسالبة لاشئ من القمر
منخسف وقت التربع والنسبة بينها وبين الضرورية المطلقة العموم والخصوص المطلق يجتمعان في
نحو كل انسان حيوان المحبة بالضرورة أو في وقت كذا لان ضرورية الحيوانية للانسان في جميع
الأوقات وتنفرد الوقية المطلقة في نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لان الضرورية ليست
ذاتية للقمر حتى تصدق الضرورية المطلقة وبينها وبين المشروطة انعاما العموم والخصوص
الوجهي يجتمعان في نحو كل منخسف مظلم بالضرورة المحبة قولك وقت الانخساف أو مادام منخسفا وتنفرد
المشروطة العامة في نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فلا تصدق فيه الوقية المطلقة
لان الوقت لما لم يكن ضروريا للذات لم يستلزم ضرورية الكتابة وقد علمت ان شرط الوقية أن يكون
ما أضيف إليه الوقت ضروريا للذات في وقت ما الكتابة هنا ليست ضرورية للذات في أي وقت بخلاف
الحيلولة للقمر فانها ضرورية في وقت ما وتنفرد الوقية المطلقة في نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت
الحيلولة لعدم صحة التقييد فيها بدوام وصف الموضوع حتى تكون مشروطة عامة وبينها وبين
المشروطة الخاصة العموم والخصوص الوجهي فيجتمعان في نحو كل منخسف مظلم بالضرورة المحبة قولك
وقت الانخساف أو مادام منخسفا لا دائما وتنفرد المشروطة الخاصة في نحو كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة مادام كاتبا لا دائما وتنفرد الوقية في نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة وتسميت
وقية للتقييد فيها بوقت معين ومطلقة لعدم تقييدها بالدوام الذاتي

﴿وسمها وقية ان سلبت * دوامها الذاتي وهذه ركبت﴾

هذا اشارة الى الخامسة من الضروريات وهي الوقية أي وسم الوقية المطلقة المتقدمة وقية بدون
زيادة لفظ مطلقة ان سلبت معها الدوام الذاتي بأن زدت بها لفظ لا دائما وهي من القضا بالمركية
مثالها موجبة وسالبة ما تقدم مع زيادة لفظ لا دائما الذي معناه ان ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه
عنه ليس دائما باعتبار ذات الموضوع بل باعتبار وقت معين من أوقات وجوده فينعدم عند انعدام هذا
الوقت فهو في الدوام الذاتي لا الوقى لانه باعتبار الوقت لازم والنسبة بينها وبين الضرورية المطلقة
المباينة وبينها وبين المشروطة بين العموم والخصوص الوجهي يجتمع مع الثلاثة في نحو كل منخسف
مظلم المحبة بالضرورة مادام منخسفا فقط أو مع لا دائما أو في وقت الانخساف لا دائما وتنفرد الوقية
في نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما وتنفرد المشروطة في نحو كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة وبينها وبين الوقية المطلقة العموم والخصوص المطلق لان المقيد أخص من المطلق
وتقدم في الوجه ما يعني عن التطويل ووجه التسمية بما ذكرنا كظاهر مما تقدم

﴿منشورة مطلقة ما رفقوا * ضرورة بوقت أطلقوا﴾

السادسة من الضروريات المنشورة المطلقة وهي ما رفقوا أي ذكرها مع ضرورتها المذكورة فيها

المخضر في فسر فلا يكون
علما فقول باطل لا ينبغي
معناه شئ من عقائد
التوحيد داخل في لا اله الا
الله بل يلزمه عدم الفائدة
لانه يكون فيه استثناء
الشئ من نفسه اذ المعنى
حينئذ لا واجب الوجود
الا واجب الوجود أولا
مستحق للعبادة المستحق
العبادة اذ الاله هو الذات
الواجب الوجود أو المستحق
للعادة وهذا وانعقاد
بالله تعالى يدندن حول
الكفر وأيضا فالكلمة
المشرفة كلمة توجب
بالاتفاق من غير ان
تتوقف افادتها التوحيد
على اعتبار عهد ولو كان
اعمال الجلالة اعمالا مضمومة

وقد علمنا من التعيين وتعرف بأنما حكم فيها بالضرورة النسبة في وقت غير معين من أوقات وجود الموضوع مثالها موجبة كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما وسالبة لاشئ من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما فان ثبوت التنفس للانسان وسالبة عنه ضروري في وقت غير معين وسميت منتشرة لاحتمال الحكم فيها أي وقت فيكون منتشرة في الأوقات ومطلقة لعدم تقيدها بنفي الدوام الذاتي والنسبة بينهما وبين الضرورية المطلقة العموم والخصوص المطابق لاجتماعه في كل انسان حيوان الحق بالضرورة مادام الذات أو في وقت ما وتنفرد المنتشرة المطلقة في نحو كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما وبينها وبين المشروطة العامة والخاصة العموم والخصوص الوجهي تجتمع الثلاث في كل منصف منظم الحق وقتا ما ومادام منصف لا دائما وتنفرد المنتشرة المطلقة في نحو كل فرد منصف بالضرورة وقتا ما وتنفرد المشروطتان في نحو كل كاتب متحرك الاصاب بالضرورة الحق مادام كانا فقط أو مع لا دائما وعدم صحة وقتا ما بينهما وبين الوقفية المطلقة والوقفية العموم والخصوص المطابق تجتمع معهما في نحو كل فرد منصف بالضرورة وقتا ما فقط أو مع لا دائما أو وقتا ما وتنفرد عنهما في نحو كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما لا يصح التقييد بثبوت معين ووجه التسمية ظاهر مما تقدم

﴿وسمها ان زدتها لا دائما * منتشرة تر كيم اجالا زما﴾

هذه اشارة الى السابعة من الضروريات وهي المنتشرة أي وسر المنتشرة المطلقة المتقدمة منتشرة بدون لفظ مطلقة ان زدت فيها على التقييد بالوقت غير المعين لفظ لا دائما وهي من القضايا المركبة مثالها موجبة وسالبة مطلقة المباعدة بينهما وبين المشروطتين العموم والخصوص الوجهي فتجتمع الثلاث في نحو كل منصف منظم الحق بالضرورة في وقت ما لا دائما أو مادام منصف فقط أو مع لا دائما وتنفرد عنهما في نحو كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما لا دائما وتنفردان عنهما في نحو كل كاتب متحرك الاصاب بالضرورة مادام كانا لا دائما بينهما وبين الوقفية المطلقة والوقفية العموم والخصوص المطابق فتجتمع مع الثلاث في نحو كل منصف منظم الحق بالضرورة وقتا ما فقط أو مع لا دائما أو وقتا ما فقط أو مع لا دائما وتنفرد المنتشرة عن الوقفية في نحو كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما لا دائما وتنفرد المنتشرة المطلقة عنهما في نحو كل انسان حيوان وقتا ما وجه التسمية ظاهر مما تقدم ولما فرغ من الضروريات تسرع في الدوام فقلنا

﴿الدوام﴾

﴿دائمة مطلقة ما ذكر * فيها الدوام دون قيد يظهر﴾

الاول من الدوام الثلاث الدائمة المطلقة وهي ما ذكر في اللفظ الدال على الدوام دون قيد آخر مع سوى دوام الذات وتعرف بأنما حكم فيها بدوام ثبوت المحول للموضوع أو سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا دائما وجبة كل انسان حيوان دائما وسالبة لاشئ من الحيوان بمتدوام واسم الدائمة الذاتية وسميت دائمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم التقييد بدوام وصف الموضوع أو غيره والنسبة بينهما وبين الضرورية المطلقة العموم والخصوص المطابق لاجتماعه في كل انسان حيوان الحق بالضرورة مادام الذات أو في وقت ما وتنفرد المنتشرة المطلقة في نحو كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما وتنفرد المشروطتان في نحو كل كاتب متحرك الاصاب بالضرورة الحق مادام كانا فقط أو مع لا دائما أو وقتا ما وتنفرد عنهما في نحو كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما لا يصح التقييد بثبوت معين ووجه التسمية ظاهر مما تقدم ولما فرغ من الضروريات تسرع في الدوام فقلنا

المذكور لا علم على ذات مولانا ما أفادت التوحيد لان الفهوم من حيث هو يحتمل الكثرة ولا يصح الجواب بانما تقيده بحسب العسرف أو القسراف لان الاتفاق على انه تقيده من غير اعتبار عرف ولا قسراف واطلاق لفظ الجزئي في حقه تعالى صحيح من حيث المعنى لكن يمنع عند الاحكام اذ قد يوهم النسبة الى جزء الشئ وذلك مستحيل في حقه تعالى وكذا يوهم ان القديم صورة تحصل في العقل لانهم أخذوا في تعريف الجزئي التصور المعرف بأنه حصول صورة الشئ في العقل أي

العامة في نحو كل كاتب متحرك الا صابغ بالضرورة مادام كاتباً من كل ما تغاير فيه الموضوع ذاتاً ووصفاً ولم
تكن المادة مادة الضرورة الذاتية ولا الدوام الذاتي وكان لا وصف مدخل في تحقق الضرورة ولم يتقدم
الذات وتجتمع مع الثانية فيما اجتمعت فيه مع الاولى فنحو كل انسان حيوان للحكمة قولاً دائماً وفي وقت كذا
وتنفرد الوقتية في نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلة لولة من كل ما كانت ضرورية ايست لذات
الموضوع ولا لوصفه وتنفرد الدائمة في نحو كل رومي أبيض دائماً وتجتمع مع الثالثة فيما اجتمعت فيه مع
ما قبلها فنحو كل انسان حيوان للحكمة دائماً وفي وقت كذا وتنفرد المنتهية المطلقة في نحو كل انسان متنفس
بالضرورة وقتاً دائماً اتخذ فيه الموضوع ذاتاً ووصفاً وكانت فيه الضرورة لذات الموضوع ايست دائماً
وتنفرد الدائمة في نحو كل رومي أبيض دائماً وبينها وبين المشر وطئة الخاصة والوقتيتين المباينة لان فيها
ثبوت الدوام وفي كل نفي الدوام الذاتي

﴿عرفية أي عامة ان ذكرنا * معها دوام الوصف قيد اشهر﴾
الثانية من الدوام العرفية العامة وهي عين الدائمة المطلقة ان قيدت بدوام الوصف وتعرف بانها ما حكم
فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط وصف الموضوع مثالها موجبة كل كاتب متحرك
الاصابع دائماً مادام كاتباً وسالبة لاشئ من الكتاب بساكن الا صابغ دائماً مادام كاتباً وهي عرفت
لان العرف يفهم منها هذا القيد وان لم تقيد به فانه اذا قيل لاشئ من المستيقظ بنائم دائماً يفهم منه
العرف ان سلب النوم عن المستيقظ دائماً هو عند انصافه بالاستيقاظ وكذلك اذا قيل كل ماش على قدميه
مستيقظ دائماً فان العرف يفهم منه ان دوام الاستيقاظ لا ما شئ المذكور دائماً وما دام ماشياً وعامة
لانها أعم من العرفية الخاصة الآتية والنسبة بينها وبين الدائمتين الضرورية والدائمة المطلقتين
والمشر وطنتين العامة والخاصة العموم والخصوص المطلق وتجتمع مع الدائمتين في نحو كل انسان حيوان
مما اتخذ فيه الموضوع ذاتاً ووصفاً وكانت المادة مادة الضرورة والدوام الذاتيتين احده قولاً بالضرورة
أو بالدوام فقط أو مع قولاً مادام انساناً وتنفرد عنهما في نحو كل كاتب متحرك الا صابغ مما تغاير فيه
الموضوع ذاتاً ووصفاً ولم تكن المادة مادة الضرورة ولا الدوام الذاتيتين وينفردان عنهما في نحو كل
كاتب حيوان مما فيه التغاير وكانت المادة مادة الضرورة والدوام الذاتيتين وتجتمع مع المشر وطنتين في
نحو كل كاتب متحرك الا صابغ من كل ما فيه التغاير ولم تكن المادة مادة الضرورة والدوام الذاتيتين
احده قولاً بالضرورة مادام كاتباً دائماً أو دائماً مادام كاتباً وتنفرد في نحو كل حص أبيض
دائماً من كل ما كانت المادة فيه مادة الدوام الذاتي دون الضرورة بينهما وبين الوقتيات الاربعة
العموم والخصوص الوجهي وتجتمع مع الوقتيتين المطلقتين في نحو كل انسان حيوان مما فيه الاتحاد
وكانت المادة مادة الضرورة والدوام الذاتيتين للحكمة قولاً في وقت كذا أو وقتاً دائماً مادام انساناً
وتنفرد عنهما في نحو كل رومي أبيض مما كانت المادة فيه مادة الدوام الذاتي دون الضرورة وينفردان
عنهما في نحو كل انسان متنفس من كل ما كانت المادة فيه مادة الضرورة الذاتية لاني جميع الاوقات
وتجتمع مع الوقتيتين في نحو كل منخسف من كل ما فيه المادة مادة الضرورة الوصفية للحكمة قولاً
بالضرورة وفي وقت الحيلة لولة أو وقتاً فقط فيهما أو مع لادائماً فيهما أو دائماً مادام متنفساً وتنفرد عنهما
في مادة الدوام دون الضرورة في نحو كل زنجي أسود وينفردان عنهما في مادة الضرورة الذاتية في بعض
الاوقات نحو كل انسان متنفس

﴿عرفية أي خاصة ان صحت * لادائماً زيادة وركبت﴾
الثالثة من الدوام العرفية الخاصة وهي العرفية العامة ن زدت عليها لفظ لادائماً الذي هو انفي
الدوام الذاتي وهي من القضايا المركبة وله عرفتية تدبر لمخبرين تقديره وهي يعود مع التفسير في صحت

انطباعها فيه وذلك
مستحيل في حقه تعالى وان
أمكن جعل التصور في
تعبيره على مطابق
الشعور لبقاء الایهام مع
انه لم يرد فيه توقيف من
الشرع ولذا قال الامام
شرف الدين ابن التماسي
في شرح المعالم لا يسوغ
اطلاق التصور على علم
الله فانه لفظ يؤهم انطباع
صورة الشئ في النفس
وهو ممنوع في حق الله تعالى
وان أريد به معنى صحيح
فلا يجوز اطلاقه مع ایهامه
لانه لم يرد فيه توقيف من
الشرع انتهى ويجعل
التصور في تعريف الجرائي
على مطابق الشعور
انفسع ما يقال اذا كان

الى العرفية العامة مثالها موجه وسالبة ما تقدم في العرفية العامة مع زيادة لفظ لا دائما والنسبة
بينها وبين الدائمين المباشرة لا شتمالها على نفي الدوام الذاتي وثبوته فيهما وبينها وبين المشر وطية العامة
والوقتية الا ربعة العموم والخصوص الوجهي فتجتمع مع المشر وطية العامة في نحو كل كتاب متحرك
الا صابع اربعة قولك بالضرورة مادة ما دام كتابا فقط او دائما مادام كتابا لا دائما وتنفرد العرفية الخاصة عنها
في مادة الدوام دون الضرورة نحو كل زنجي أسود دائما مادام زنجيا لا دائما وتنفرد المشر وطية العامة
عنها في نحو كل انسان حيوان من كل ما فيه الضرورة الذاتية وتجتمع مع الوقتية بين المطلقين في نحو
كل منخسف مظلم من كل ما فيه المادة مادة الضرورة الوصفية وتنفرد عنهما فيما فيه الدوام دون
الضرورة نحو كل زنجي أسود وينفردان عنها في مادة الضرورة الذاتية في بعض الاوقات نحو كل قهر
منخسف بالضرورة وقت الحيلة وبينها وبين العرفية العامة والمشر وطية الخاصة العموم والخصوص
المطلق فتجتمع معهما في مادة الضرورة الوصفية نحو كل كتاب متحرك الا صابع وتنفرد عن المشر وطية
الخاصة في مادة الدوام الوصفي دون الضرورة نحو كل زنجي أسود وتنفرد عنها العرفية العامة في نحو كل
انسان حيوان دائما مادام انسانا ما فيه الاتحاد والضرورة والدوام الذاتيين

﴿المطلقات﴾

﴿مطلقة أى عامة ما طاعت نسبتها عن قيدها بل حقيقة﴾

تقدم ان المطلقات هي القضايا التي حكم فيها بفعلية النسبة بدون تعرض لضرورة ولا دوام والمراد
بفعليتها خروجها من القوة الى الفعل في أي زمن ماضيا أو حالا أو مستقبلا فزيد قائم كزيد يقوم محتوية
على فعلية النسبة وكل انسان ميت محتوية على فعلية النسبة أيضا وهي خمس أولها المطلقة العامة وهي
ما طلقت نسبتها عن أي قيد مما تقدم ولم تعرض فيها للاتحقق النسبة وفعليتها وتعرف بانها ما حكم فيها
بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل مثالها موجه كل انسان منخسف بالفعل أو بالاطلاق
العام وسالبة لا شيء من الانسان عنخسف بالفعل ووجه تسميتها بما ذكر اطلاقها عن التقييد واعميتها
عما بعد ها قال السعدو سميت مطلقة لان المطابقة في الاصل مالم تكن مقيدة بجهة من الجهات وهي نعم
الفعليات والممكنات لكن لما كان المفهوم من القضية عرفا وفعلية ما تكون النسبة فيها فعلية خصوصا
المطلقة بهذا وخرجت الممكنات اهـ واعل مراده بقوله مالم تكن مقيدة بجهة من الجهات أي من
الضرورة والدوام والافق وائل باسم من الموجهات وبالغ في الرد على صاحب المطالع في استشكله المتقدم
والنسبة بينها وبين جميع القضايا المتقدمة العموم والخصوص المطاق وهي الاعمال لانه يلزم من ضرورة
النسبة اردوامها مطلقه ومقيدة فعلية النسبة ولا عكس فتجتمع مع كل واحدة وتنفرد عنها في نحو كل
انسان ضاحك بالفعل ﴿ومابها لا دائما لزمه﴾ فهي الوجودية لا دائمة

الذاتية من المطلقات الوجودية لا دائمة وهي عين المطالعة العامة مع زيادة لا دائما التي هي بمعنى نفي
الدوام الذاتي والمعنى ان المطلقة التي بها لفظ لا دائما حال كونها لازمة فهي المسماة عندهم بالوجودية
لا دائمة ولفظ لا دائما يقرأ في البيت بقطع الهمزة للضرورة وسميت بذلك لوجود نسبتها بالفعل مع
ذكر للدوام معها وتعرف بانها ما حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل مع نفي الدوام
الذاتي مثالها موجه كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما وسالبة لا شيء من الانسان ايضا ضاحك بالفعل
قال شارح المطالع يرسمي مطالعة اسكندرية من المعلم الاول وهو وسط الذي هو معلم اسكندرية كان كثيرا
ما يمثلي له في مطالعة عمارة الدوام فمن راعى فهم الدوام ففهم اسكندرية لا فر ودوسى من ذلك الدوام
اهـ والنسبة بينها وبين الدائمين المباشرة لا شتمالها على نفي الدوام الذاتي وهي جارية بينها وبين الوقتية

الجـ رضى هو الذي ينسج
تصوره من صدقه على
كثيرين والتصور حصول
الصدورة في العقل أى
انطباعها عن ابن لسان
اسم الجلالة معناه جزئى
أى لا يقبل التعدد
والقديم لا يحصل له صورة
وقد اجاب عنه القاضي
السكتاني بأن معناه انه
اذا كان لا يقبل التعدد
خارجا بديس التمايع فلا
يقبل له ذهنا على تقدير
تصوره ولا يخفى ان السؤال
والجواب بآتيان في معنى
اله أيضا وأصل اسم
الجـ لالة اله واله كل من
أسماء الاجناس وهو
المعبود بحق فاذا قلت لا اله
الا الله فعناه لا معبود

والمشتركة المطلقتين والعرفية والمشرطة العامة بين العموم والخصوص الوجهي فتجتمع مع الوقتيتين
في نحو كل قمر منخسف لجهة بال فعل لا دائما أو بالضرورة وفي وقت الحيلولة أو في وقت ما وتنفرد عنهما في نحو
كل انسان يعيش على اثنين لا دائما أو ينفردان عنهما في كل انسان حيوان بالضرورة وقتا ما وفي وقت
كذا وتجتمع مع العامتين في نحو كل كاتب متحرك الاصابع لجهة ان يقال بالفعل لا دائما أو بالضرورة
أودائما مادام كاتبان وتنفرد عنهما في نحو كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما أو ينفردان عنهما في نحو
كل انسان حيوان بالضرورة أو دائما مادام انسانا وبينها وبين الخاصتين والوقتيتين والمطلقة العامة
العموم والخصوص المطلق فتجتمع مع الخاصتين في نحو كل كاتب متحرك الاصابع وتنفرد عنهما في نحو
كل انسان متنفس بالفعل لا دائما وتجتمع مع الوقتيتين في نحو كل قمر منخسف لجهة بال ضرورة وفي وقت
الحيلولة أو وقتا ما أو بالفعل لا دائما وتنفرد عنهما في نحو كل انسان متنفس بالفعل لا دائما وتجتمع مع
المطلقة العامة في نحو كل انسان ضاحك بالفعل وتنفرد المطلقة العامة في نحو كل انسان حيوان بالفعل

﴿واللا ضرورة بالضرورة واذان ركبا﴾

الثالثة من الضروريات الوجودية اللا ضرورية وهي عين المطلقة العامة مع زيادة لفظ لا بالضرورة
التي هي لشي الضرورة الذاتية وتعرف بانها ما حكم فيها بشيوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل
مع نفي الضرورة الذاتية مثالها موجبة وسالبة ما تقدم في الوجودية الدائمة بتبديل الالادوام
باللا ضرورة ووجه التسمية ظاهرة مما تقدم والنسبة بينهما وبين الضرورية المطلقة المبينة وهو ظاهر
وبينها وبين العامتين والوقتية والمشرطة المطلقتين والدائمة المطلقة العموم والخصوص الوجهي فتجتمع
مع العامتين في نحو كل كاتب متحرك الاصابع لجهة بال ضرورة أو دائما مادام كاتب أو بالفعل لا بالضرورة
وتنفرد عنهما في نحو كل انسان يحرك يده بالفعل وينفردان عنهما في نحو كل انسان حيوان وتجتمع مع
الوقتيتين المطلقتين في نحو كل قمر منخسف لجهة بال ضرورة وفي وقت الحيلولة أو وقتا ما أو بالفعل
لا بالضرورة وينفردان عنهما في نحو كل انسان حيوان وتنفرد عنهما فيما انفردت فيه قبل وتجتمع
مع الدائمة المطلقة في نحو كل زنجي أسود لجهة دائما أو بالفعل لا بالضرورة وتنفرد الدائمة في نحو كل انسان
حيوان دائما وتنفرد الوجودية اللا ضرورية في نحو كل انسان كاتب بالفعل لا بالضرورة وبينها وبين
الخاصتين والوقتيتين والمطلقة العامة والوجودية الدائمة العموم والخصوص المطلق فتجتمع مع
الخاصتين في نحو كل كاتب متحرك الاصابع وتنفرد عنهما في نحو كل انسان متنفس بالاطلاق لا بالضرورة
وتجتمع مع الوقتيتين في نحو كل قمر منخسف وتنفرد عنهما في نحو كل انسان يعيش على رجلين وتجتمع
مع المطلقة العامة والوجودية الدائمة في نحو هذا المنزل وتنفرد عن الوجودية الدائمة في نحو كل
جص أبيض بالفعل لعدم صحة نفي الدوام وصحة نفي الضرورة وتنفرد عنهما المطلقة العامة في نحو كل
انسان حيوان

﴿مطلقة حينية ما قبلت * بحين وصف الوضع لان جردت﴾

الرابعة من المطلقات المطلقة الحينية وهي ما قبلت نسبتها الفعلية بحين وصف الموضوع أي بعض أوقات
الوصف نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالفعل حين هو كاتب أي في بعض أوقات كونه كاتباً

﴿مطلقة رقبية ما بينا * اطلاقها قبل وقت تبينا﴾

الخامسة من المطلقات المطلقة الوقتية وهي ما بين اطلاقها أي قبلت نسبة قيم ابوقت معين وتعرف
بانها ما قبلت اطلاقها ابوقت معين من أوقات وجود الموضوع نحو كل انسان طالب لال كل بالفعل وفي وقت الجوع
ووجه التسمية في هاتين المطلقتين ظاهر ﴿سافسة﴾ اعلم ان المزمع تعرض للمطلقة الوقتية لاهنا
ولا في النقائض والعكوس فان كان ذلك استثناء عنها بالمطلقة الحينية فتدرك رابع الممكنات الممكنة
الوقتية مع ذكرهم فيها الممكنة الحينية ولم يستثنوا باجسادها عن الاخرى وان كان لا مآخر فلم

بحق الا الله وأما القول بأن
الها يطلق على المعبود
بحق والمعبود بباطل
فيبعد عن التحقيق
بمراحل وقد رد جمل من
قائل في كتابه العزيز
على من توهم من الكفار
في المعبودات الباطلة انها
آلهة في غير ما آية كقوله
تعالى ان الذين تدعون من
دون الله عباد أمثالكم
فيستحيل كون المعبودات
الباطلة آلهة عقلا ونقل
ولا يخفى ان من استحال
ككونه الها لا يصح أن
يسمى باسم الاله لعدم
وجود حقيقة الاله
فبسه ومثال الغلط في
تسمية الجاهلية
معبوداتهم الباطلة آلهة

الوجهي فتجتمع مع العامين والوقتيين في نحو كل منصف مظلم لجهة بالضم ورة أو دائماً مادام منخفاً أو في وقت الانخفاض أو وقتاً ما أو بالامكان الخاص لأن ضرة الاطلاء ليست لذات الموضوع بل لوصفه وهي لا تنافي بالامكان الخاص لأنه سبب الضرورة الذاتية على ما تقدم ومنفرد عن الجميع في نحو كل انسان يمشي على اثنين بالامكان الخاص وينفرد الجميع عنها في نحو كل انسان حيوان وتجتمع مع الدائمة المطلقة والمطلقة العامة في نحو كل زنجي أسود لجهة دائماً وبالفعل أو بالامكان الخاص ومنفرد عنها في نحو كل زنجي أبيض وينفردان عنها في نحو كل انسان حيوان وبينهما وبين الممكنة العامة والخاصة والوقتيين والوجوديتين العموم والخصوص المطلق فتجتمع مع الكل في نحو كل كاتب منحرك الاصابع لجهة بالسرورة أو دائماً مادام كاتباً دائماً أو في وقت الكتابة أو وقتاً ما دائماً أو بالفعل لا دائماً أو بالضرورة أو بالامكان العام أو الخاص ومنفرد عن الجميع في نحو كل انسان يمشي على أربع ومنفرد عنها الممكنة العامة في نحو الله موجود

﴿ممكنة حينية ماقبدا * امكانها يحين وصف قصدا﴾

الثالثة من الممكنات الممكنة الحينية وهي ما قيد امكانها العام يحين وصف الموضوع أي بأي وقت من أوقاته نحو كل كاتب منحرك الاصابع بالامكان العام حين هو كاتب

﴿ممكنة وقتية ماحك * فيها بوقت بين قد علما﴾

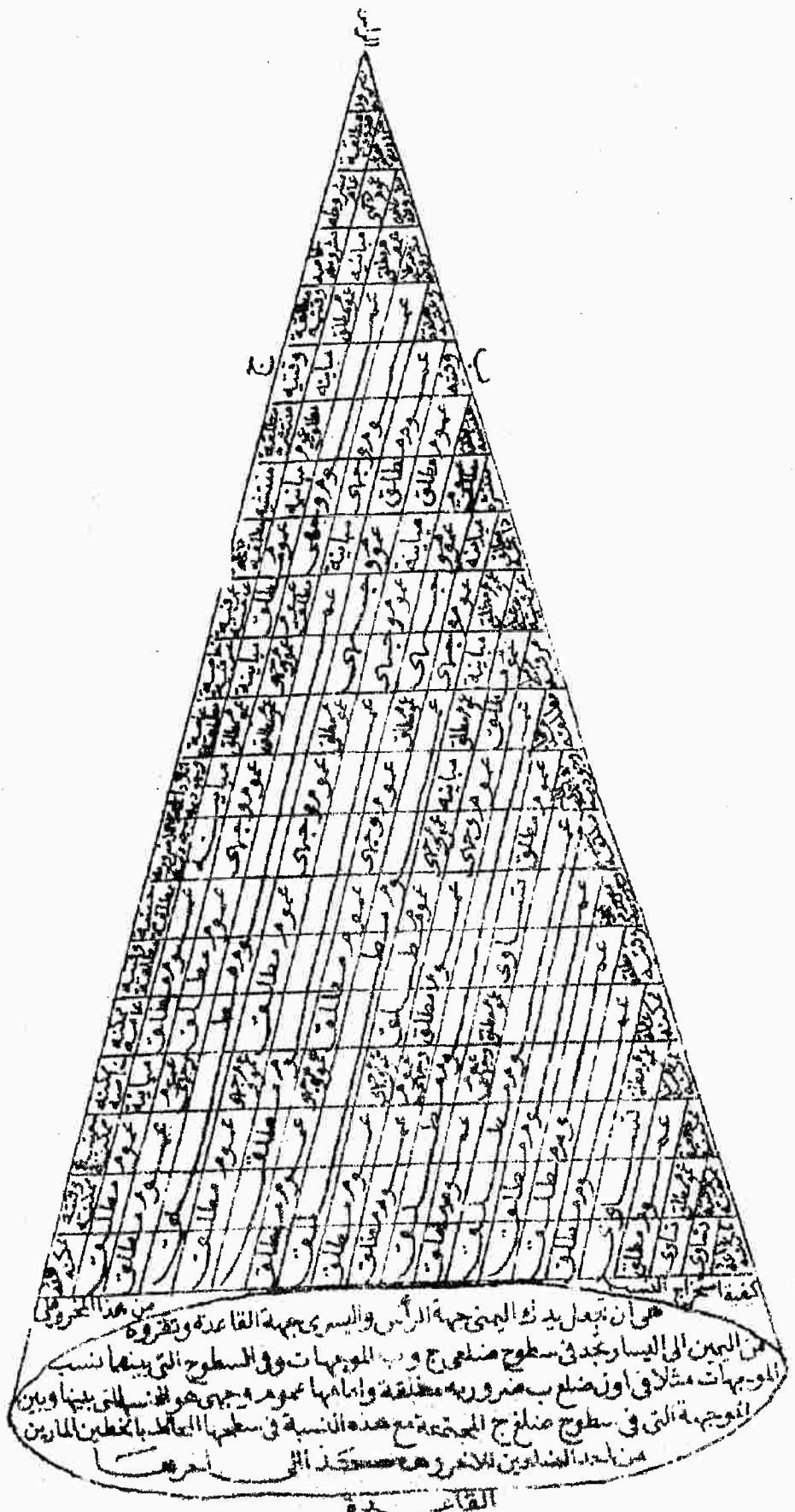
الرابعة من الممكنات الممكنة الوقعية وهي ما حكم فيها بالامكان العام مع التقييد بوقت معين معلوم وتعرف بانها ما قيد امكانها العام بوقت معين من أوقات وجود الموضوع نحو كل انسان طاب لال كل وقت جوعه بالامكان العام والفرق بين هاتين الممكنتين هو ما تقدم من الفرق بين المطلقة والوقعية والحينية فتذكر واعتصم به تسلم مما شوش به بعضهم هنا من أن الفرق هو أن الحين يدل على بعض الاوقات والوقت يدل على جميعها وأن الحين يدل على وقت غير معين والوقت يدل على وقت معين وما اعترض به الآخر من لزوم التحكم

﴿ممكنة دائمة ماراتفا * وصف الدوام الوصف فيها السابق﴾

الخامسة من الممكنات الممكنة الدائمة وهي ما رافق أي صاحب وصفها السابق وهو بالامكان العام وصف الدوام وتعرف بانها ما قيد امكانها العام بالدوام نحو كل جرم معدوم بالامكان العام دائماً وقيد بقوله السابق اشارة الى الامكان العام المتقدم في الممكنة العامة لا الامكان الذي في الممكنة الخاصة لأن هذه الممكنات الثلاثة تقسم الى الامكان العام كالمكنة العامة والنسبة بين الممكنة الحينية والوقعية العموم والخصوص المطلق والوقعية الاعم على قياس ما تقدم في المطلقتين والنسبة بينهما وبين الممكنة الخاصة العموم والخصوص المطلق وهما أعم وهو ظاهر النسبة بين هذه الثلاثة وبين الممكنة العامة التساوي فالنسبة بينهما وبين جميع القضايا ما بين الممكنة العامة وجميعها وهذا غاية ما وصفت اليه أفهامنا في تعريف الموضوعات وذكرنا في المباحث المنطوق بها على هذا الوجه فإن من حصرها في التسع عشرة لم يذكر لها سبباً ومن ذكر سببها لم يرد فيها عن خمس عشرة (سابعة) رأينا بعض حوائج الطبيعة بعد ما ذكرنا خمس عشرة قضية لا غير اخذنا من نراج الشمسية رسمها في شكل معمار الشكل المنبري وكاد أن يطأ بذلك الترياقاً وعما منه بأنه أي بتمام خط خبر به وهو مع رفيه من خلل الانتظام والبعيد عن مذهب الافهام ليس فيه الا انتظام بحسن الظاهر على أن نمجته بالمنبري مما نادى على جهل واضعه بعلم الهندسة يدرك ذلك من يدرك فانه ليس عندهم من الاشكال ما يسمى بهذا الاسم وذلك لأن الاشكال عندهم اما طبيعية أو حسية والاولى هي المربع والمسة تطبل ومتوازي الاضلاع والمثلث وشبهه المعروف وكثير الاضلاع والدائرة والثانية هي المكعب

عندهم لكن هذا الاطلاق خطأ من التعت في الكفر كاطلاق لفظ الرب ولفظ الرحمن معرفين بأل على غير الله تعالى فقد علم أن الها كل أي لا يمنع مجرد نقل مدلوله من التعداد الا انه قام البرهان القطعي عقلاً ونقلاً على استحالة وجود الله غير مدلولنا تبارك وتعالى وانه جمل وعلا واحد لا شريك له وبيان ذلك على ما أشار اليه الامام السنوسي أن هذه الوحدة الواجبة عقلاً ونقلاً لا تقدر في إطلاق الكل على وجه واحد لم تعرف من جهة مجرد تعقله وانما عرفت من البرهان وقد تعقدت

والمنشور والهرم والاسطوانة والمخروط والكورة نعم قد يسمى شكله على ما فيه بالثلث قائم الزاوية
لابالمنبري (ولعله علم قديم وثر)



ولقد أبرزنا لك العشرين بنسبها تحتال في حال الكمال والظهور من تنوع في هذا الشكل الخروطي
ارتسام الصور في مرآة البلور فربية الوضع بدعية الصنع تكاد تسبق الأذهان إلى الأفهام والمجدد
على هذا الألهام

﴿هذه عشرين منها ركبا * سبع بسيط ما بقي فلتكتبها﴾

الفضائية ان اشتملت على حكم واحد ايجابيا أو سلبيا فهي بسيطة فخر كل انسان حيوان بالضرورة أولا شئ
من الحيوان بجماد بالضرورة وان اشتملت على حكمين أحدهما ايجاب والآخر سلب فهي مركبة فخر
كل انسان كاتب بالفعل لا دائما فان معناه ايجاب الكتابة للانسان وسلب اعنه بالفعل على ماسة عرف
فهذه الموجهات المذكورة عشرين منها سبع مركبات مشتملة على حكمين مختلفين وثلاث عشرة
بسيطة مشتملة على حكم واحد والسبع المركبات منها ثلاث من الضروريات المشروطة الخاصة والوقتية
واحدة من الدوام وهي العرفية الخاصة والثلاث من المطلقات وهما الوجودية وان واحدة من الممكنات
وهي الممكنة الخاصة والثلاث عشرة البسيطة منها أربع من الضروريات وهي الضرورية المطلقة
والمشروطة العامة والوقتية والمنتشرة المطلقة والثلاث من الدوام وهما الدائمة المطلقة والعرفية
العامة وثلاث من المطلقات وهي المطلقة العامة والمطلقة الحيزية والمطلقة الوقتية وكل المهمات
ماعد المهمة الخاصة

﴿المركبات﴾

﴿مركب ما فيه لا وخاصة * لا دائما مطلقة أي عامة﴾

﴿واللا ضرورية هنا ممكنة * ممكنتان عامتان الخاصة﴾

هذان البيتان اشارة إلى ضابطي تعيين المركب من البسيط وضابط آخر لمعرفة مدته في ما حصل به
التركيب فاشارة بقوله * مركب ما فيه لا وخاصة * إلى الضابط الاول يعني ان المركب من الموجهات
نوعان النوع الاول هو القضايا التي فيها زيادة عن اللفظ الدال على جهة المنظمة لاسواء كانت لتفي بالضرورة
الذاتية وهي الوجودية اللا ضرورية أو لتفي الدوام الذاتي وهي باقي المركبات والنوع الثاني هو الممكنة
الخاصة وأشار بقوله لا دائما إلى الضابط الثاني يعني ان لفظة لا التي حصل بزيادة تركب القضية
ان كانت لتفي الدوام فهي قضية مطلقة عامة مخالفة لصدور القضية في الكيف موافقة له في الكم وان
كانت لتفي الضرورية فهي ممكنة عامة وان الممكنة الخاصة فهي ممكنة عامتين وقد علمت ان ما فيه
لا دائما هو الخاصتان والوقتية والوجودية الدائمة وبيان ذلك في المشروطة الخاصة ان كانت
موجبة فخر كل كاتب فخر كل اصابع بالضرورة مادام كاتب لا دائما فهي مركبة من قضيتين موجبة
مشروطة عامة وهي الصدر وسالبة مطلقة عامة فائدة لا شئ من الكتابات بمحرك الاصابع بالضرورة وهي
معنى الجزء الذي هو لا دائما وانما كان لا دائما في قوة هذه المطلقة العامة لان القضية أفادت ان ايجاب
العمول الموضوع ليس بدائم وان لم يدم كان معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات فيكون
السلب متحققا في الجاهل وهو معنى المطلقة العامة السالبة وان كانت سالبة فتعني من الكتابات بساكن
الاصابع بالضرورة مادام كاتب لا دائما فهي مركبة من مشروطة عامة سالبة وهي الصدر ومطلقة
عامة موجبة فائدة كل كاتب بساكن الاصابع بالاطلاق لعام وهي معنى الجزء الذي هو لا دائما وانما
كان لا دائما في قوة هذه المطلقة العامة لان القضية أفادت ان سلب المحمول عن الموضوع ليس
بدائم وان لم يدم كان معناه ان السلب متحقق في جميع الاوقات فيكون الايجاب متحققا في الجملة
وهو معنى المطلقة العامة الموجبة وعلى ذلك القياس في كل ما فيه في الدوام الذي لم يدم عنه لا دائما
واعلم ان ما فيه في الضرورية الذاتية هو الوجودية اللا ضرورية فائدة لا شئ من الكتابات كانت

الاشوائى وتكلف الجواب
بأن فائدة النقل بعد
يجعله لازما أن يكون من
الفسرائز مع ما فيه من
النظر فان فعل لا يدل
دائما على الغرائز بل يدل
تطويع بل التطويع للتفسير
أو الوالو للتفسير أي بعد
تنزيله منزلة اللازم من غير
نقل أو بعد نقله إلى فعل
بالضم وقول بعضهم كيف
يشق والاشقاق يقتضي
الحادث ليس بشئ لان
المشتق هو اللفظ وكل
لفظ حادث كبرهن عليه
في محله وهذا سقط قول
بعضهم أيضا الوضع لاسم
الجلالة يقتضي الحادث
والرحمة مؤلمة تقتضي
التفضل والاحسان والهدا

موجبة نحو كل انسان متنفس بالافعل لا بالاضرورة فهي مركبة من مطلقة عامة موجبة وهي المصدر
وممكنة عامة سالبة قاتلة لاشئ من الانسان تنففس بالامكان العام وهي معنى العجز الذي هو لفظ
لا بالضرورة وانما كان لا بالضرورة مفيداً لهذه الممكنة العامة السالبة لان القضية أفادت ان ايجاب
المحمول للموضوع ليس ضرورياً واذا لم يكن ضرورياً كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة
الايجاب هو معنى الممكنة العامة السالبة وان كانت سالبة نحو لاشئ من الانسان بضابط الفعل
لا بالضرورة فهي مركبة من مطلقة عامة سالبة وهي المصدر وممكنة عامة موجبة قاتلة كل انسان
ضاحك بالاطلاق العام وهي معنى العجز الذي هو لا بالضرورة وانما كان هذا العجز مفيداً لهذه الممكنة
العامة الموجبة لان القضية أفادت ان سلب المحمول للموضوع ليس ضرورياً واذا لم يكن ضرورياً كان
هناك سلب ضرورة السلب وسلب ضرورة السلب هو معنى الممكنة العامة الموجبة وعلمت ان الممكنة
الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة الذاتية عن الطرفين وبيان ذلك فيها اننا اذا قلنا كل انسان كاتب
بالامكان الخاص اولاشئ من الانسان يكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان سلب الكتابة عن الانسان
وايجابها له ليسا بضروريين وسلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان
عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة أو سالبة مركبة من ممكنتين عامتين احدهما موجبة
والاخرى سالبة فهي في معنى ممكنتين عامتين قاتلتين في المثال كل انسان كاتب بالامكان العام لاشئ من
الانسان يكاتب بالامكان العام ولما انتهت الكلام على الموجهات وتعرفنا ان سلبها وتقسيمها الى
مركب وبسيط وعرفه كل منهما بأوضح اشارة وبسط عبارة فشرع في احكامها من التناقض والتعاكس
مقتداً ما تناقض فقال

﴿التناقض﴾

فقد علمنا ان المنطق ان التناقض في القضايا هو اختلاف القضيةين ايجاباً وسلباً لا في نفس ذاتها
بصدق احدهما وكذب الاخرى وذلك لا يكون الا بالاتحاد في وحدة النسبة فان كانت القضية متضمنة
فلا يراد على ذلك شئ نحووز بدعالم زيد ليس بعالم وان كانت مسورة زيد على ذلك شرط آخر وهو الاختلاف
في الحكم فان كانت كلية فنقيضها جزئية وبالعكس وان كانت موجبة زيد على ذلك شرط آخر وهو
الاختلاف في الجهة ولما كان لا يعرف حال التناقض في الموجهات عجز ذلك بل لا بد من معرفة أنه هذه
الجهة تناقض هذه الجهة وذلك غير معلوم أفرد تناقضها بالذكر والمراد بالنقيض في الموجهات احد
أمرين اما النقيض الحقيقي أو اللازم المساري له كما سيظهر لك

﴿تناقض الموجهات تنقسم * بسيطاً او مركباً كالزعم﴾

والمعنى ان تناقض الموجهات تنقسم الى تناقض بسيط وتناقض مركب كالأزعم ذلك من تقسيم نفس
الموجهات الى ذلك والبسيط انهما تناقض متضمنة والمركبة منها الهاتناقض متضمنة والتركيب في
نقيض المركبة غير ما تنقسم في معنى التركيب فيهما بل كان البسيط مقتداً ما يطبع ناسب ان يشهد في
الوضع فقال

﴿تناقض البسائط﴾

﴿بسائط الامكان والضرورة * تناقضان البعض بالضرورة﴾

يعنى ان الموجهات البسيطة التي جهتها الضرورة وهي الضروريات والموجهات البسيطة التي جهتها
الامكان وهي الممكنات تناقضان بعضهما البعض بدقت احدهما كذب الاخرى لما علمت ان الممكنات هي
ما حكم فيها بسلب الضرورة عن الطرفين أو الطارفي المتخالف والضروريات ما حكم فيها بالضرورة ولما

تجدد الكرم لا يملك من
نفسه برحم أحد الا ان
يعليه ان وجده لا يدفع
الام عن نفسه فن فيه
رقعة لا تؤله ليس برحم
وهذا في حق الحادث واما
الرحمة في حق تعالى فالمراد
بها عند الاشعرى ارادة
الانعام من اطلاق اسم
المزوم على اللازم القريب
وذهب القاضي الى انها
الانعام والرازي الى انها
انعام مخصوص وهو دفع
المضار وهو بعض مذهب
اليه القاضي ورد بان
المطر والجنة هي ارحمة
وله أن يرد بانهم سماها
بذلك باعتبار ما يستلزمه
من دفع مضرة القحط
والعذاب والرحيم صفة

كان كل منهما متعلدا أشار الى تعيين ما تناقض الاخرى منه ما فقال

﴿أولى الضروريات والامكان * تناقض بواضح البرهان﴾

يعني ان الاولى من الضروريات السبع وهي الضرورية المطلقة والاولى من الممكنات الخمس وهي
الممكنة العامة تقيضان كل منهما تناقض الاخرى بالبرهان الواضح وهو ان مفهوم الضرورية الموجبة
اثبات الضرورية الذاتية في جانب الايجاب ومفهوم الممكنة العامة السالبة سلب الضرورية الذاتية عن
ذلك الجانب وبينهما تناقض فالضرورية الموجبة الكلية تحوكل انسان حيوانا بالامكان العام وبالعكس ومفهوم الضرورية
العامة السالبة الجزئية وهي ليس بعض الانسان حيوانا بالامكان العام وبالعكس ومفهوم الضرورية
السالبة اثبات الضرورية الذاتية في جانب السلب ومفهوم الممكنة العامة الموجبة سلب الضرورية عن
ذلك الجانب وبينهما تناقض فالضرورية السالبة تحوكل شيء من الانسان بجماد بالضرورية تقيض الممكنة
العامة الموجبة وهي بعض الانسان بجماد بالامكان العام وبالعكس فقد ثبت بينهما التناقض ايجابا وسلبا

﴿مشروطة أي عامة وممكنة * حينئذ تناقض مبيته﴾

يعني ان كلا من المشروطة العامة والممكنة الحينية تقيض للآخرى وذلك مبين بالدليل وهو ان المشروطة
العامة كما علمت ضرورتها بحسب الوصف والممكنة الحينية امكانها بحسب الوصف فكما ان الضرورية
الذاتية في الضرورية المطلقة تنافي الامكان الذاتي في الممكنة العامة فكذلك الضرورية الوصفية في
المشروطة العامة تنافي الامكان الوصفية في الممكنة الحينية بعين البرهان المتقدم في تناقض الضرورية
المطلقة والممكنة العامة بتبديل الضرورية الذاتية هناك بالضرورية الوصفية هنا بان يقال ان مفهوم
المشروطة العامة الموجبة اثبات الضرورية الوصفية في جانب الايجاب ومفهوم الممكنة الحينية السالبة
سلب الضرورية الوصفية عن ذلك الجانب وبينهما تناقض فثبت ان المشروطة العامة الموجبة تحوكل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورية مادام كاتب تناقض الممكنة الحينية السالبة القائلة ليس كل كاتب متحرك
الاصابع بالامكان العام حين هو كاتب وبالعكس ومفهوم المشروطة العامة السالبة اثبات الضرورية
الوصفية في جانب السلب ومفهوم الممكنة العامة الحينية الموجبة سلب الضرورية الوصفية عن ذلك
الجانب وبينهما تناقض فثبت ان المشروطة العامة السالبة تحوكل شيء من الكتاب بساكن الاصابع
بالضرورية مادام كاتب تناقض الممكنة العامة الحينية الموجبة القائلة بعض الكتاب بساكن الاصابع
بالامكان العام حين هو كاتب

﴿وقعية مطلقة وممكنة * وقعية بينهما مباينة﴾

فبين الوقعية المطلقة والممكنة الوقعية تناقض ومباينة كلية لان الوقعية المطلقة كما علمت ضرورتها
بحسب الوقت المعين والممكنة الوقعية امكانها بحسب الوقت المعين فكما ان الضرورية الذاتية في
الضرورية المطلقة تنافي الامكان الذاتي في الممكنة العامة فكذلك الضرورية الوقعية في الوقعية
المطلقة تنافي الامكان الوقعي في الممكنة الوقعية بعين البرهان المتقدم فثبت ان الضرورية الذاتية
هناك بالضرورية الوقعية هنا بان يقال ان مفهوم الوقعية المطلقة الموجبة اثبات الضرورية
الوقعية في جانب الايجاب ومفهوم الممكنة الوقعية السالبة سلب الضرورية الوقعية عن ذلك الجانب
وبينهما تناقض فثبت ان الوقعية المطلقة الموجبة تحوكل كاتب متحرك الاصابع بالضرورية وقت الكتابة
تناقض الممكنة العامة الوقعية السالبة القائلة ليس كل كاتب متحرك الاصابع بالامكان العام وقت
الكتابة وبالعكس الى آخر ما تقدم

﴿ممكنة دائمة منزهة * مطلقة تناقض مغنبره﴾

والضرورية في أي وقت المأخوذة من المنزهة المطلقة تنافي سلبا في جميع الاوقات المأخوذة من الممكنة

مشبهة من مصدر رحم كما
مرور زيادة بناء رحن تدل
على اباغينه من رحيم
لان زيادة بناء أحد
المتفقين اشتقاقا وفوعة
تدل على زيادة المعنى
فقولنا اشتقاقا يخرج
زما وزمانا وقولنا وفوعة
يخرج حسدا وحاذرا
وتحوما وقد اشبهت
الكلام على البسطة في
شرح تلخيص للخطاطات
(قال) نزل ما سب قع منزلة
ما وقع فصار ما ضيا بالانزول
ثم عبر عنه بقال فهو ما ض
الخطا ومعنى ولا يصح أن
يكون مستقبلا معني
اتحول ابن أبي الربيع لا يقع
الماضي موقع المستقبل
الافق بابي الشرط والقسم

العامّة الدائمة بعين البرهان المتقدم بتبديل الضرورة الذاتية هناك بالضرورة في وقت ما هنا فتحوّل
انسان معدوم بالضرورة وقتنا نقبضه ليس بعض الانسان معدوم بالامكان العام دائماً بالعكس

﴿بساط الدوام والمطلقات﴾

﴿بساط الدوام والاطلاق * يناقضان البعض باتفاق﴾

فكما ان بساط الضروريات تناقض بساط الممكنات كذلك بساط الدوام تناقض بساط المطلقات
لان دوام الايجاب أو السلب المأخوذ من الدوام ينشأ في الاطلاق الصادق ببعض الاوقات المأخوذ من
المطلقات بجميع الدوام البسيطة تناقض جميع المطلقات البسيطة ولما كان كل منهما ماعدا بحسب
التقييد وعدمه أشار الى تعيين كل قضية ونقيضها منها فقال

﴿دائمة مطلقة ومطلقة * أي عامة تناقض لدى الثقة﴾

فبين الدائمة المطلقة والمطلقة العامة تناقض لان مفهوم الدائمة المطلقة هو الدوام الذاتي ايجابا وسلبا
ومفهوم المطلقة العامة هو التحقق في بعض الاوقات ايجابا وسلبا فالاجاب الدائم الذاتي في الدائمة
المطلقة الموجبة أي الثبوت في جميع الاوقات ينشأ في السلب الذاتي في بعض الاوقات في المطلقة العامة
السالبة وبالعكس فتحوّل كل انسان حيوانا دائما يناقض ليس كل انسان حيوانا بالاطلاق العام والسلب
الدائم الذاتي في الدائمة المطلقة السالبة أي السلب في جميع الاوقات يناقض الايجاب في بعض الاوقات في
المطلقة العامة وبالعكس فتحوّل شيء من الانسان يحتمل دائما يناقض بعض الانسان جحادا بالاطلاق العام
وهو ظاهر ﴿ساححة﴾ قوله لدى الثقة تعرض برده ما ذهب اليه صاحب المذهب تبعه صاحب المطالع من
أن نقيض الدائمة المطلقة إنما هو المطلقة المنتشرة ومحصل ما ذهب اليه عنوان دوام الايجاب أو السلب في
جميع الازمان يناقضه تحققه في وقت ما وهذا ليس بمعنى المطلقة العامة لانها المحكوم فيها بفعليّة النسبة
من غير قيد آخر وهو أهم من التي حكم فيها بفعليّة النسبة في وقت ما التي هي المطلقة المنتشرة لانه يجوز أن
يكون الحكم بالفعل في المطلقة العامة لا يتحقق في زمن أصلا كقولنا الزمان حادث والزمان غير حادث بالذات
لانه ليس لحادث الزمان زمان هذا محصله وهو مردود من وجوه (الاول) انهم لم يذكروا المطلقة المنتشرة
في الموجهات ولا في أحكامها فليس دليل على أنها غير معتبرة وإنما ذكروا المنتشرة المطلقة وهذه غير تلك
كما هو ظاهر (الثاني) ان المطلقة العامة اذا لم تتحقق نسبتها في بعض الاوقات أصلا بمعنى فعليّة نسبتها
حينئذ (الثالث) أي فرق بيننا وبين المطلقة المنتشرة التي ذكرها لان فعليّة النسبة في وقت ما الذي
هو معنى لهذه المطلقة المنتشرة مستلزم لتحقيقها في بعض الاوقات ان لم يكن عينه في زمان أو ردها على المطلقة
العامة من قولنا زمان حادث الخ وارجع على هذه المنتشرة أيضا فكان اللازم أن لا يكون للدائمة قبض
مطلقا (الرابع) ان قولنا الزمان حادث كقولنا أمس قبل اليوم وغدا بعد اليوم فأنهم يرون في العلوم
الحكمية على ان تقدم أو تأخر الازمان بعضها على بعض ليس زمانيا لان مقتضى التقدم الزماني أن يكون
المتقدم في زمان سابق والمتأخر في زمان لاحق فلو كان ذلك التقدّم زمانيا لزم أن يكون الازمان في زمان
متقدم وانتم في زمان متأخر عنه ونفس الكلام الذي ذكرنا في زمانين في زمان وجود الزمان غير متناهية
ينطبق بعضها على بعض وهو محال فقبليّة أمس عن اليوم وبعديّة غد عنه ليست برزقاً عنهما حتى
يكون للزمان زمان فكذلك هنا تحقيق الحوادث للزمان ليس في زمن زائد عنه فالحدث له حاصل بالفعل في
زمن هو عينه فأحرص عليه فإنه يلزم على غير ما تخفى عن مثل هذين المتأخرين وكل من نظر في كلامهما
سلبا واجبا

﴿عرفية أي عامة قد تناقضت * مطلقة معينة وعارضت﴾

فالعرفية العامة تناقض المطلقة الحينية لان مفهوم العرفية العامة هو الدوام الوصفي أي الحكم بالاجاب

وأما في أمر الله فنزل
ما يقع منزلة ما وقع فعبر
عنه بالماضي انتهى
(قلت) أهل هذا المذهب
الثقة وأما علماء البيان
فقد أجروا الاستعارة في
الفعل باعتبار هيئته في
غير الشرط والقسم
(المجيز) نسبة إلى مجيز
أمر جازا الأعلى (الغفير)
أي الله تعالى وأنى هذا
الوصف لظاهره والتدال
والخضوع له تعالى (أجل)
عطف بيان للذي صاح
بالأمم المختص أو يدل
لزيادة التفرير بالتكوير
(لواجب الوجود) لذاته
ذاتا وصفات أي الذي
لا يقبل الانتفاء وان
ثبت قلت الذي لا يصدق

أو السلب في جميع أوقات وصف الموضوع ومفهوم الحقيقة الحينية هو لا إطلاق الوصف في أي فعلية النسبية في بعض أوقات وصف الموضوع ونسبة المطلق الحينية إلى المشر وطأة العامة كنسبة المطلق العامة إلى الدائمة المطلق فكأن الدوام الذاتي في الدائمة المطلق ينافي الإطلاق الذاتي في المطلق العامة كذلك الدوام الوصف في العرفية العامة ينافي الإطلاق الوصف في المطلق الحينية فكل كاتب متحرك لا صابع دائم مادام كاتب يناقض ليس كل كاتب متحرك لا صابع بالإطلاق العام حين هو كاتب وبالعكس

﴿ نقائص المركبات ﴾

تقدم لك أن الموجهة المركبة هي ما اشتملت على حكمين مختلفين بالإيجاب والسلب فهي بمعنى قضيتين بسيطتين متخالفتين في السكيف متوافقتين في السكم وإن الموجهة البسيطة هي ما اشتملت على حكم واحد إيجاباً أو سلباً وقد علمت نقائص البساطة وأما نقائص المركبات فهو المشار إليه بقوله

﴿ ثم المركبات جمعاً تنقسم * كلية جزئية كاعلم ﴾

يعني أن المتطرفي نقائص المركبات يقتضي ملاحظة تنقسمها إلى كلية وجزئية وتقسيمها إلى ملاك كرم معلوم من المنطق في مبحث التقضايا الكليات منها أي نقائص مخصوصة والجزئيات منها كذلك

﴿ نقائص السكليات ﴾

﴿ كلية نقبضها منفصلة * مانعة الخ لوقوعه مثل ﴾

﴿ أطرافها نقائص الجزأين * من أصلها كلية الحكمين ﴾

المعنى أن نقبض المركبة السكلية قضية منفصلة مانعة خلو نحو زالجوع وأطراف هذه المنفصلة هما نقبضا طرفي القضية الأصلية السكلية المركبة من الحكمين أي التقضيتين البسيطتين * فطريق أخذ نقبض المركبة السكلية أن نحللها إلى بسيطتها المركبة هي منهما وهما المصدر والمجزؤ وتأخذ نقبض كليتهما وتركب منهما مانعة خلو مودة بين هذين النقبضين وقد علمت نقائص البساطة أن أردنا أن نعرف نقبض المشروطة الخاصة السكلية القائلة كل كاتب متحرك لا صابع بالضرورة مادام كاتباً دائماً فاقبل دائماً فيها قضية بسيطة هي المشروطة العامة الموجبة ولفظ لا دائماً فيها في قوة قضية بسيطة مطلقة عامة سالبة قائمة لا شيء من الكتابات متحرك لا صابع بالإطلاق العام كما تقدم بيان ذلك فتأخذ نقبض هاتين البسيطتين وقد علمت أن نقبض المشروطة العامة الموجبة السكلية ممكنة عامة حينية سالبة جزئية وهي هنا ليس كل كاتب متحرك لا صابع بالامكان العام حين هو كاتب ونقبض المطلق العامة السالبة السكلية دائماً مطلقة موجبة جزئية وهي هنا بعض الكتابات متحرك لا صابع دائماً فتأخذ هذين النقبضين وتركب منهما مانعة خلو قائلة دائماً ما ليس كل كاتب متحرك لا صابع بالامكان العام حين هو كاتب وإنما بعض الكتابات متحرك لا صابع دائماً وإنما كانت هذه المنفصلة نقبضاً لهذه المركبة لأن المركبة أن كانت صادقة فلا تصدق إلا بصدق جزأيها معا ضرورة أن صدق الكل يستلزم صدق جزأيه معا ومتى صدق الجزآن معا كذب نقبضهما فاستكذب المنفصلة لأنها مركبة منهما وهما كاذبان وهذا معنى التناقض وإن كانت كاذبة فلا بد من كذب جزأيها معا أو كذب أحدهما ضرورة أن كذب الكل يستلزم كذب الجزأين أو أحدهما ومتى كذب الجزآن أو أحدهما صدق نقبضهما أو صدق نقبض أحدهما وكذب الآخر ومتى صدق أحدهما صدقت المنفصلة المذكورة لصدق جزأيها معا أو صدق أحدهما وكذب الآخر وعلى كل فلا يرتفعان معا كما هو معنى المنفصلة المانعة الخلو وهذا هو معنى التناقض * وانما جاءوا نقبض هذه المركبة السكلية منفصلة مانعة خلو ولم يجمعوا مانعة جميع أو مانعة ما تكون نقبضا للمركبة على كل احتمال فإن المركبة كما علمت لا تكون صادقة إلا بصدق جزأيها معا وإنما المنفصلة المذكورة فتكون صادقة بصدقها

العقل بأنقائه (ربى)
أي ما لكى وسبلى أو
مربى (أحمد) جدا بعد
جد (المتنزه) إذا توصفات
(عن الضرورة) أي عن
مقارنة ضرر وعن أنه
يطبق على علمه تعالى لفظ
الضروري بل والمكاتب
قال الامام السنوسي
قال المفتح الضروري
يطابق على أربعة معان
ما ليس بقدور بالقدر
الحادثة ونقبضه المكاتب
وهو المقدور بها وهذا
لا يختص بالعلم بل يقال
حركة ضرورية أي غير
مقدورة بالقدر الحادثة
الثاني ما علم غير دابل
الثالث ما علم من غير
تقدم نظر وهذا مختصان

معاً أو بصدق أحدهما وكذب الآخر وإيما كان يلزم من صدقها كذب المركبة الكلية لأن صدقهما
معاً يلزم منه تكذيب جزأى المركبة معاً وصدق أحدهما يلزم منه تكذيب أحد جزأى المركبة وعلى كل
حال تكون المركبة كاذبة أما عند كذب جزأى أحدهما أو عند كذب أحدهما وصدق الآخر فلا نكذب
أحد جزأى المركب يستلزم كذبه كما تقدم بخلاف ما لو كانت مانعة جمع فقط فإنها تصدق بكذب جزأى أحدهما
أو كذب أحدهما ولا يلزم تكذيب المركبة إلا عند كذب أحدهما وصدق الآخر لأنه عند صدق هذا
الآخر في مانعة الجمع يكون كاذباً في المركبة ومتى كذب أحد جزأى المركبة كذبت وأما عند كذب
جزأى مانعة الجمع فلا يلزم منه تكذيب المركبة بل تكون صادقة فتجتمع مع مانعة الجمع في الصدق
فلا تناقض وبخلاف ما لو كانت مانعة فإنها إنما تصدق عند كذب أحدهما وصدق الآخر فلا تكون
نقيضاً للمركبة إلا بتكذيب أحد جزأى أو بالتكذيب معاً فلا يلزم من تكذيبهما معاً أنها تصدق بصدقهما
في مانعتهما ما هو ممنوع انصدقهما يحصل الجمع وهي لصدقها يمنع الجمع تكذب عند صدقهما معاً
وتكذب أيضاً المركبة لكذب جزأى أحدهما معاً فلا تناقض * ومن أحاط بما تقدم من معرفة
حقائق المركبات ونفااض البسائط هان عليه معرفة نقيض كل مركبة وتزكيب المنفصلة المذكورة
من نقيض طرفيها وإن آيت الإعيب التكرار قلنا ووضح لك كيفية أخذ نقيض جميع المركبات بلا
تلويح ولا إصهار فنقول تقدم لك كيفية أخذ نقيض المشرطة الخاصة وكيفية أخذ نقيض
الوقعية الموجبة الكلية القائمة بالضرورة كل قهر منقسم وقت الحيلة لادعاء أن تحللها إلى
بسيطتها الصادر الذي هو الوقعية المطلقة الموجبة الكلية والعجز الذي هو المطلقة العامة السالبة
لكلية القائمة لاشئ من القهر منقسم بالاطلاق العام وعلمت أن نقيض الوقعية المطلقة الموجبة
الكلية ممكنة وقعية سالبة جزئية قائمة هنا ليس كل قهر منقسم بالامكان العام وقت الحيلة لولة ونقيض
المطلقة العامة السالبة الكلية دائمة مطلقة موجبة جزئية قائمة هنا بعض القهر منقسم دائماً فتركب
من هذين النقيضين منفصلة مانعة خالفاً دائماً إما أن يكون ليس كل قهر منقسم وقت الحيلة لولة بالامكان
العام وإما أن يكون بعض القهر منقسم دائماً ومثل ذلك إذا كانت هذه الوقعية سالبة * وكيفية
أخذ نقيض المنتشرة الموجبة الكلية القائمة بالضرورة كل إنسان منقسم وقتاً دائماً لادعاء أن
تحللها إلى بسيطتها الصادر وهو المنتشرة المطلقة الموجبة الكلية والعجز وهو المطلقة العامة السالبة
لكلية القائمة لاشئ من الإنسان منقسم بالفعل ونقيض المنتشرة الموجبة الكلية ممكنة دائمة
سالبة جزئية قائمة هنا ليس بعض الإنسان منقسم بالامكان العام دائماً ونقيض المطلقة العامة السالبة
الكلية دائمة مطلقة موجبة جزئية قائمة هنا بعض الإنسان منقسم دائماً فتركب من هذين النقيضين
منفصلة مانعة خالفاً دائماً إما أن يكون ليس بعض الإنسان منقسم بالامكان العام دائماً وإما أن يكون
بعض الإنسان منقسم دائماً ومثل ذلك إذا كانت المنتشرة سالبة * وكيفية أخذ نقيض العرفية الخاصة
الموجبة الكلية القائمة لمثل كل كاتب متحرك الأصابع دائماً لادعاء أن تحللها إلى بسيطتها
الصادر وهو العرفية العامة الموجبة الكلية والعجز وهو المطلقة العامة السالبة الكلية القائمة لاشئ
من الكاتب متحرك الأصابع بالفعل وقد علمت أن نقيض العرفية العامة الموجبة الكلية مطلقة
سلبية سالبة جزئية قائمة هنا ليس بعض الكاتب متحرك الأصابع بالاطلاق حين هو كاتب ونقيض المطلقة
العامة السالبة الكلية دائمة مطلقة موجبة جزئية قائمة هنا بعض الكاتب متحرك الأصابع دائماً
فتركب من هذين النقيضين منفصلة مانعة خالفاً دائماً إما أن يكون ليس بعض الكاتب متحرك
الأصابع بالاطلاق حين هو كاتب وإما أن يكون بعض الكاتب متحرك الأصابع دائماً ومثل ذلك إذا كانت
العرفية الخاصة سالبة * وكيفية أخذ نقيض الوجودية الموجبة الكلية القائمة لمثل

بالعلوم الأربع ما قارنه
ضروره حاجة كعلم الإنسان
جوعه والمه وهذا المعنى
الأكسير هو المستحيل في
حق علم الباري جل وعلا
دون المعاني الثلاثة
ولاحظه امتنع إطلاق لفظ
الضروري عليه وكذا
يمنع إطلاق لفظ البديهي
على علمه تعالى وهو
كالضروري إلا أنه
لا يقرن بضرر ولا حاجة
وإنما استعمال إطلاقه
على علمه جل وعلا لأنه
يشعر بالحدوث إذ يقال
بده النفس الأهم إذا
أناها بغيره بغيره
شعور بتقدمات تغلب على
الظن وجوده والحاصل
أن العلم بالحادث ينقسم

كل انسان ضاحك بالفعل لاداءه ان تحولها الى بسيطتها الصادر وهو المطلق العامة الموجبة
الكليّة والحجز وهو المطلق العامة السالبة الكليّة القائلة لاشئ من الانسان بضاحك بالفعل ونقيض
الاولى دأمة مطلقة سالبة جزئية قائلة ليس بعض الانسان بضاحك دأمة ونقيض الثانية دأمة مطلقة
موجبة جزئية قائلة بعض الانسان ضاحك دائما فتر كب من هذين النقيضين منفصلة مانعة خلو قائلة
دأمة امان يكون بعض الانسان ليس بضاحك دائما واما ان يكون بعض الانسان ضاحك دائما ومثل ذلك
اذا كانت الوجودية للدأمة سالبة * وكيفية أخذ نقيض الوجودية للاضروية الموجبة
الكليّة القائلة مثلا كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة ان تحولها الى بسيطتها الصادر وهو المطلق
العامة الموجبة الكليّة والحجز وهو الممكنة العامة السالبة الكليّة القائلة لاشئ من الانسان
بمتنفس بالامكان العام ونقيض الاول دأمة مطلقة سالبة جزئية ونقيض الثانية ضرورة مطلقة
موجبة جزئية فتر كب من هذين النقيضين منفصلة مانعة خلو قائلة دأمة امان يكون بعض الانسان
بمتنفس دائما واما ان يكون متنفسا دائما ومثل ذلك اذا كانت سالبة * وكيفية أخذ نقيض الممكنة
الخاصة القائلة كل انسان كاتب بالامكان الخاص ان تحولها الى بسيطتها الممكنتين العامتين القائلتين
هنا كل انسان كاتب بالامكان العام لاشئ من الانسان بكاتب بالامكان العام ونقيض الممكنة العامة
الموجبة الكليّة ضرورة مطلقة سالبة جزئية ونقيض الممكنة العامة السالبة الكليّة ضرورة
مطلقة موجبة جزئية فتر كب من هذين النقيضين منفصلة مانعة خلو قائلة دأمة امان يكون
بعض الانسان ليس بكاتب بالضرورة واما ان يكون كاتبا بالضرورة هذا تحصيل الحاصل فيما عساه
يحتفي علينا في استخراج نقائص المركبات والى هذا أشرفنا في النظم بقولنا فاعقل مثله والمثل
اضمتين جمع مثال * ثم مرادنا بالمنفصلة مانعة الخلو هي المنفصلة الشبيهة بالخلوية لا المنفصلة الصرفة
كاستعرف

﴿ نقائص الجزئيات ﴾

﴿ جزئية نقيضها فيما نظر * حلية شبيهة بماد كرو ﴾
﴿ يجعلها كايّة الموضوع * مرردا المحمول للجمع ﴾

توضيح المقام يستلزم تعهدين

﴿ التمهيد الاول ﴾

اعلم ان القضية كما تكون حلية صرفة وهي ما ليس فيها أداة انفصال ولا اتصال نحو كل انسان حيوان
ومنفصلة صرفة وهي ما صدرت بأداة الانفصال واختلاف المحكوم عليه في طرفيها نحو امان أن تكون
الشمس طالعة واما أن يكون الليل موجودا تكون أيضا حلية شبيهة بالمنفصلة وهي ما كان المحكوم
عليه في طرفيها واحدا وتقدم على أداة الانفصال نحو العذر امار زوج واما فرد ومنفصلة شبيهة بالخلوية
وهي ما كان المحكوم عليه فيها واحدا وتأخر عن أداة الانفصال نحو امان أن يكون زيدا كائنا أو متحركا
وكل من هاتين الشبهتين اما كليّة أو جزئية فان كانتا جزئيتين فهما متلازمان في الصادق نحو بعض
الحيوان اما انسان أو ليس بانسان ونحو امان أن يكون بعض الحيوان انسانا وليس بانسان فالاولى حلية
شبيهة بالمنفصلة والثانية منفصلة شبيهة بالخلوية ولا يكونان جزئيتين الا اذا كانت كل منهما نقيضا
للمركبة الكليّة لان نقيض الكليّة جزئية فهما متلازمان في نقيضها فحينئذ كل منهما تغني عن الاخرى
لغنا وانما معنى وكل منهما اتصلح نقيضا لهما فنقيض الوجودية للدأمة مثلا لاشئ من الانسان
ضاحك بالفعل لاداءه امانا منفصلة شبيهة بالخلوية وهي قولنا امان أن يكون بعض الانسان ليس بضاحك

الى ثلاثة أقسام ضروري
وبديهي وكسبي ولا يطلق
واحد منها على علمه تعالى
انتهى وكذا يمنع اطلاق
لفظ النظرى على علمه
تعالى وذلك ظاهر والله
أعلم والله تعالى التوفيق
(و) المتزده ذاتا وصفات عن
(صفة الامكان) الخاص
وهو جواز الثبوت
والانقضاء أى صفة هي
الامكان والاولى أن يجعل
من اضافة العام على
الخاص واطلاق الصفة
على الامكان فيه تسامح
لان الصفة هي المعنى
الشيء وفي المقام بالذات
والامكان أمر اعتباري
في الأذهان لا يثبت
طبيعته في الاعيان

دائماً وأما أن يكون ضاحكاً دائماً فاحتماله ما جلية شبيهة بالمنفصلة وهي قولنا بعض الإنسان أما ليس بضاحكاً دائماً وأما ضاحكاً دائماً فاحتماله ما جلية ما تقدم نظمه أو شراً أو أمثلة على جعل نقيض المركبة المذكورة منفصلة شبيهة بالجلية وان كان يجوز جعلها جلية شبيهة بالمنفصلة أشار الجانب الانفصال المناسب لمنع الخلط

* وان كانتا كليتين فليستاً بمنسلازمتين في المصدق لصديق كل منهما بدون الاخرى لانه يصديق كل حيوان أما إنسان أو ليس بإنسان ويكذب إنسان أو ليس بإنسان ولا يكونان كليتين الا اذا كانت كل منهما نقيضاً للمركبة الجزئية لان نقيض الكلوية جزئية وحيدة فكل منهما لا تغني عن الاخرى لفظاً ولا تستلزمها معنى فلا تصلح كل منهما نقضاً للمركبة الجزئية بل لا يصلح نقضاً لها الا بالجلية الشبيهة بالمنفصلة بدون المنفصلة الشبيهة بالجلية لانها قد تكذب مع كذب المركبة الجزئية والنقيضان لا يكذبان معاً وذلك كافي الوجوبية للدائمة الجزئية فهو بعض الجسم حيوان لا دائماً فهذه مركبة من مطلقين عامتين جزئيتين الاولى موجبة وهي الصدر والثانية سالبة وهي العجز قائمة ليس بعض الجسم بحيوان بالاطلاق فنقيض الاولى دائمة مطلقة سالبة كلية قائمة لاشئ من الجسم بحيوان دائماً ونقيض الثانية دائمة مطلقة موجبة كلية قائمة كل جسم حيوان دائماً فلو ركبنا من هذين النقيضين منفصلة مانعة خلط شبيهة بالجلية على نسق ما سبق في نقيض المركبات الكلية قلنا اما لاشئ من الجسم بحيوان دائماً اما كل جسم حيوان دائماً وهي كاذبة بالبداية وكذلك الجزئية التي هي أصل لها كاذبة لانها حكمت على ان بعض الجسم نارة حيوان ونارة لا حيوان وليس لتابع واحد من الحيوان هو كذلك بل منه بعض يكون حيواناً دائماً كالإنسان وبعض آخر ليس بحيوان دائماً كالخجر

﴿ التمهيد الثاني ﴾

السر في عدم صلاحية هذه المنفصلة نقيضاً للجزئية صلاحيتها نقيضاً للكلية هو ان المركبة مطلقة لا بد فيها من اتحاد الموضوع في طرفيها عنواناً فاحكم عليه بالاجاب في صدر القضية الموجبة هو ما حكم عليه بالسلب في عجزها بالعكس لانها قضية واحدة صريحة فليزمن ان يكون موثوقاً واحداً ليصح ارتباط كل منهما بالآخرى ويطبق عليها اسم واحد بخلاف النقيضين البسيطتين اللتين لم يكونا طرفي مركبة فلا حاجة الى الربط بينهما بالاستقلال كل منهما وانفصالها عن الاخرى فيوزان لا يكون موضوعاً واحداً في الايجاب والسلب وتقدم لك انه عند اعادة أخذ نقيض المركبة نقضاً لها الى بسيطتين وتأخذ نقيضيهما فبعد التحليل صارتا منفصلتين كل قضية على حدة فلا يحتاج فيهما حينئذ الى الربط بينهما الموجب لاتحاد الموضوع ذاتاً وان كان لا بد من بقاء اتحاده عنواناً لئلا كاتا جزئيتين للمركبة لا حالاً ولا أصلاً واذ لم يجب لاتحاد ذاتا فيوزان يختلف الموضوع فيهما ذاتاً وان اتحد عنواناً لانه حال التركيب وبعده جزئى فيوزان يكون هذا الجزئى غير هذا الجزئى فلا يكون الحكم فيهما واراد على ما ورد عليه في حال كونهما جزئى المركبة فلا يكون نقيضهما نقيضاً للمركبة فكذلك جاز كذب المركبة وكذب هذه المنفصلة وحيدة فليزمن ان يكون نقيض المركبة شبيهاً آخر غير نقيض هذين الجزئين حيث لم تصلح هذه المنفصلة المذكورة نقيضاً للمركبة الجزئية بل لا في ما اذا كانت المركبة كلية فموضوع جزئياً بعد التحليل هو عين موضوعهما حال التركيب لان الموضوع حال التركيب كلى مستغرق لجميع الافراد وبعده كذلك والشرط بقاء الاتحاد في العنوان وهو بدل على جميع الافراد في الحالتين ولو اختلف ذاتا لاختلف عنواناً وهو باطل لانهما حينئذ لا يكونان جزئى للمركبة لا حالاً ولا أصلاً فاذا صلحت المنفصلة الشبيهة بالجلية المركبة من نقيض طرفي المركبة نقيضاً لهذه المركبة فلم يخرج تعبيرها في أخذ نقيضها بخلاف الجزئية فانه احتيج في أخذ نقيضها الى غير هذه المنفصلة الشبيهة بالجلية وقد اختلف في هذا

كالوجوب والامتناع كما
فيه عليه الشيخ ابن عرفة
والامام السنوسى رضى
الله تعالى عنهما وبيان
ذلك انما اذا نسبت أمراً
لامر واعتبرت أن
النسبة لا تقبل الانتفاء
أو تقبل أو انها ممنوعة
فذلك الاعتبار الحاصل
في ذهنيك هو الوجوب أو
الجواز أو الاستحالة وقال
السكرتاني وجوب الوجود
اشئ نقيضه قول الانتفاء
وقال الامام السنوسى في
شرح الكبرى في فصل
الصفات حيث تكلم على
أن ذاته تعالى غير معروفة
للأشياء وسماه الامام
الازليسية والابدية
والوجوب يرجع الى

انخير فلا ذهب بعض الى انه حلية شبيهة بالمتفصلة وقد علمت انها ما كان المحكوم عليه فيها واحدا او تقدم على
 اداة الانفصال بان تأخذ نقبض موضوع المركبة الجزئية وتجعله كائما وتأخذ نقبض محمول طرفها
 وتجعله هيئة الانفصال على ذمة الكل في المثال المنقذ من كل جسم اما الحيوان دائما او حيوان
 دائما او تجعل هذا التردد راجعا للكل فرد فرد من أفراد الجسم ولاشك ان كل فرد من أفراد الجسم
 لا يخلو عن أحد هذين الحكمين دائما كما هو حيوان دائما كالإنسان أو غير حيوان دائما كالجماد فقد صدقت
 هذه الحلية وكذبت تلك الجزئية المركبة وهذا هو معنى التناقض وانما كذبت تلك الجزئية المركبة
 لانها أثبتت لبعض واحد من الجسم انه تارة حيوان وتارة لا حيوان وهو باطل وعندنا هو معنى ما أثرنا
 عليه بكونها جزئية فغلب على أنها مركبة بالجزئية فثبتت فيهما ضرورة التزم واستلزاما لغيره بما تقدم
 قضيه جزئية شبيهة بتجديد كراي بقاءه في ذلك كونه باقية في نقبض المركبة الجزئية برفق باستخدام
 لانه ما في المتفصلة اولاً وانما كما تقدم المتفصلة الشبيهة بالحلية وأعلام العلم انه يرفق في قولنا كذا
 بمعنى المتفصلة الصرفة وقوله يجعلها الخ باؤه للنص ويرأى جعلها بحلية شبيهة بما ذكره وان تأخذ
 نقبض المركبة الجزئية وتجعله كائما وتأخذ نقبض محمول طرفها وترده على هيئة الانفصال بالنسبة
 للجميع أي لكل فرد فرد من أفراد الموضوع وذهب بعضهم الى طريق آخر لاخذ نقبض هذه المركبة
 الجزئية ومحوها فأخذ نقبض المتفصلة الشبيهة بالحلية كنقبض الكمية فصار بدعيه جزأ آخر ما قررنا
 بأداة الانفصال معطوفا على ما قبله بان نقول في المثال المذكور اما كل جسم حيوان دائما واما لا شيء من
 الجسم حيوان دائما واما بعض الجسم حيوان دائما وبعض الجسم ليس بحيوان دائما وذهب بعض آخر الى
 جعل النقبض هو المتفصلة المذكورة مع تقييد موضوع جزئية المركبة بعدم حمل صورها وعند
 أخذ النقبض يؤخذ نقبض الجزئية مع موضوعه بما ذكره حتى يرد الایجاب والسلب على شيء واحد بان
 يقال في المثال المذكور اما كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم الذي هو حيوان بحيوان دائما وهذا
 الطريق أظهر مما قبله وما في النظام أظهر الجميع هذا كشف اللثام عما نتج عن كثير من الاعلام وانما
 أوجبتنا فيه عتاق العلم لانه من من الى التقدم والى هنا انتهى بنا الكلام في تناقض الموجودات وأحكامها
 وايضا حوسومها وأعلامها ونذكر في الآن في حكمها وأحكامها مستفدين من بعض من مبدأ الایجاب

﴿العكس المستوي﴾

فدفع معطى في المنطق ان العكس المستوي هو تبديل طرفي القضية مع بقاء الصديق والكيفية نحو على
 انسان حيوان فاما حاولنا عكسه بالمستوي بدلتا طرفيه بأن تقدم المحمول وتجعله محكوما عليه باعتبار
 ذاته ونؤخر الموضوع وتجعله محكوما به باعتبار مفهومه وعنوانه ونقول بعض الحيوان انسان وكثيرا
 ما يطلق العكس على نفس القضية الحاصلة بعد التبديل والعكس لازم للقضية في الصديق حتى صدقت
 صدق لانه متى صدق للزوم صدق للزوم وعانت هناك أيضا ان القضايا الاربع الشخصية والكمية
 والجزئية والمهولة ان كانت موجبة تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة فلا تنعكس منها الا السالبة
 والذاتية تنعكس كحسان كائنات العكس في الموجودات لا ينقص عن ذلك وانما يربط بعض أحكامه بتدعي
 زيادة البحث ونحسب في التفسير والافسود بالذكر وانما علم ان دعوى عدم عكس القضية الى أي عكس
 لا يحتاج الى دليل سوى الايمان بما ذكره يتألف فيها صدق العكس مع ان صدق الاصل وأما دعوى ثبوت
 أي عكس لا يقضي على غيرها من قبيل ينطبق على جميع الاولاد وهذا معنى قولهم الاثبات بالسيرهان
 والافتقار بالمادة في حيث ان معرفة الدلائل متقدمة على معرفة الدعوى طبعها انساب تقدم بيان أدلة
 العكس ومنه الياناب الموضوع الطبع

تدعيان في هذا التزم لب
 عند المحققين انه وابه
 يتبرك كل من انما يفتي
 شرح الامور والعقائس
 في غير ما موضع وكلام بعد
 الدين في مقاصده وغيرهما
 قال الامام المستوفى ومن
 احتج على انه يعني الوجوب
 بسوقه بأنه يترك كذبه
 الوجوب دوناً كيدا الشيء
 تحقيقه والشيء لا يتحقق
 بنقبضه بخوابه أنه يحقق
 بساب نقبضه كقولنا
 هذا حق لاشك فيه اذا
 نقول يوجد واجب
 لا يتحقق بحال (بالضرورة)
 أي بالوجوب فيستحيل
 انتفاء ذلك التزم هذه
 تعالي نعم لم من وجوب
 الوجود والتزم المذكورين

﴿دلائل العكس﴾

﴿دلائل العكس جميعا تحصر * لدى الجميع في ثلاث نذكر﴾

﴿عكس وخلف وافتراس علما * مخصوصا وغيره قد دما﴾

وأما القوم عند استدلالهم على صدق أى عكس مستويا أو عكس نقيض لاية قضية لا يخرجون عن هذه الأدلة الثلاثة والمجرب انهم مع شدة احتياجهم لها في اثبات العكس لم يتعرضوا لتعريفها ولا احكامها ولا البحث عنها قصدوا بالذات ولذلك صرفنا زمام العناية الى جمعها من متشعب كلامهم وافرادها بالترجيح والبيان المختص كتابنا بجليل المواياو يسبر أعين تقليد البرايا والدلائل الثلاثة هي العكس والخلف والافتراض والاولان عامان يجريان في الموجبات والسواب مطلقا والاخير خاص بالموجبات وسواب المركبات لا غير كما سيوضح لك وقد شرع في ذكرها على هذا الترتيب فقال

﴿فالعكس ان تعكس نقيض العكس * تجده ضد الاصل دون لبس﴾

يعني ان دليل العكس هو ان نعد الى العكس الذي تريد اثباته وتأخذ نقيضه ثم تعكس هذا النقيض فتجد عكسه منافيا للاصل بان كان نقيضه له أو أخص من نقيضه والاصل مغرور واصل الصدق فيكون هذا العكس كاذبا فأصله وهو النقيض كاذب فمعكس الاصل الاصيل صادق وهو المطلوب فاذا ادعيتم مثلا ان المطابقة العامة الموجبة الجزئية تنعكس كنفسها قلنا اذا صدق بعض الانسان ضاحك بالاطلاق العام صدق في عكسه بعض الضاحك انسان بالاطلاق العام بدليل انه لو لم يصدق هذا العكس لصدق نقيضه وهو لا شيء من الضاحك بانسان دائما يلزم من صدق هذا النقيض صدق عكسه لما علمت ان العكس لازم للقضية في الصدق وهو لا شيء من الانسان بضاحك دائما فتجد هذا العكس منافيا للاصل الاصيل المتروض الصدق لعدم منازعة الخصم فيه وما نافي الصادق كاذب فما أدى اليه وهو النقيض كاذب فالعكس صادق وهو المطلوب ﴿ثم ان المدار﴾ في هذا الدليل على أن يكون عكس النقيض منافيا للاصل الاصيل سواء كان نقيضا حقيقيا له كافي هذا المثال أو أخص من نقيضه كما اذا دعيتم ان عكس الضرورية المطلقة الموجبة الجزئية مطلقة جينية موجبة جزئية فتقول مثلا اذا صدق بعض الانسان حيوان بالضرورة صدق عكسه القائل بعض الحيوان انسان بالاطلاق العام حين هو حيوان بدليل انه لو لم يصدق هذا العكس لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بانسان دائما مادام حيوانا فيصدق عكسه كنفسه وهو لا شيء من الانسان بحيوان دائما مادام انسانا فتجد منافيا للاصل الاصيل لكن لا يكونه نقيضا له بل لكونه أخص منه لان الاصل الاصيل ضرورة مطلقة موجبة جزئية ونقيضها ممكنة عامة سالبة كلية ولا شك أن العرفية العامة أخص من الممكنة العامة وعلى هذا القياس وهذا دليل يجري في اثبات عكس الموجبات والسواب لكن ان أجريته في اثبات عكس الموجبات فلا بد ان تكون تحققت من عكس السواب بطريق آخر غير هذا ان أجريته في اثبات عكس السواب فتكون تحققت من عكس الموجبات بطريق آخر غير هذا واللازم الدور لان اجراء في عكس احدهما متوقف على معرفة عكس اخرهما وذلك لان القضية المطلوب عكسها ان كانت موجبة فيكون عكسها موجبا فيكون نقيض هذا العكس سالبا فلا بد وان يكون مع لومالدين من قبل اثبات عكس السواب حتى تأخذ عكس هذا النقيض السالب ونقابه بالاصل الاصيل فتجد منافيا ومثل ذلك اذا كانت القضية المطلوب عكسها سالبة فيكون عكسها سالبا فيكون نقيضها موجبا فلا بد وان يكون مع لومالدين من قبل اثبات عكس هذا النقيض الموجب حتى تأخذ الخ

﴿دليل الخلف﴾

﴿والخلف ضد النقيض حالا * للاصل شيكلا يتبع لحالا﴾

أن ذاته تعالى وكل صفة
من صفاته واجبة لذاته
حتى الاحوال على القول
بالواسطة وليست صفاته
تعالى وتنتزه عما يفرض
الظالمون عملوا كبيرا
ممكنة في نفسها واجبة
اغيرها خلافا لمن زل ومال
الى الفلسفة فضل وأصل
والاعتقاد في ابطالها هذا
القول الزائغ عن الصواب
الذي هو سوء أدب ومحال
باطل في حق الباري
سبحانه وتعالى الملك الوهاب
أن الممكن لذاته امكانا
خاصا جائزا لوجوده وعدم
لذاته فلا كانت صفة من
صفاته تعالى ممكنة لذاته
امكانا خاصا كانت جائزة
الوجود والعدم لذاته

يعني ان دليل الخلف هو أخذ هذا النقيض أي نقيض العكس وضعه حال أخذه بدون انتظام وعكسه
 للأصل الاصيل صغرى أو كبرى على هيئة قياس من الشكل الاول ينتج المحال مثال ذلك مع كونه صغرى
 أردنا اثبات عكس السالبة الكلية الضرورية المطلقة الى دائمة مطلقة فنقول اذا صدق لاشئ من
 الحيوان بجماد بالضرورة صدق في عكسه لاشئ من الجماد بحيوان دائما بدليل انه لو لم يصدق هذا
 العكس لصدق نقيضه وهو بعض الجماد حيوان بالاطلاق العام لان نقيض السالبة الكلية الدائمة
 المطلقة موجبة جزئية مطلقة عامة ثم تضم هذا النقيض صغرى الى الأصل الاصيل على هيئة قياس من
 الشكل الاول هكذا بعض الجماد حيوان بالاطلاق العام لاشئ من الحيوان بجماد بالضرورة ينتج بعض
 الجماد ليس بجماد بالضرورة وهو محال لانه سلب الشئ عن نفسه وصورة القياس صحيحة والمقدمة
 الثانية مسلمة الصدق فلاخلال الامن المقدمة الاولى التي هي النقيض فهي كاذبة فأصلها وهو
 العكس صادق وهو المطلوب ولا يقال ان سلب الشئ عن نفسه جائز ان كان غير موجود فلا يكون محالا
 فتكون النتيجة المشقة على هذا السلب صادقة لانا نقول صدق السالبة اما لعدم موضوعها أو لوجوده مع
 عدم ثبوت المحمول له والاول باطل هنا لان موضوع النتيجة هو موضوع الصغرى التي هي النقيض
 الموجب المفروض الصدق والموجبة تستلزم وجود الموضوع فلاوسلبت هذه النتيجة التي هي سلب
 الشئ عن نفسه لم يكن صدقها الا لوجود الموضوع مع عدم ثبوت المحمول وهو محال لان المحمول فيها هو
 عين الموضوع فيكون ثابتا لا ثابتا وهو محال ومثال ذلك مع كونه كبرى أردنا اثبات عكس الضرورية
 المطلقة الموجبة الكلية أو الجزئية الى مطلقة جزئية فنقول اذا صدق كل انسان حيوان بالضرورة
 صدق في عكسه بعض الحيوان انسان بالاطلاق حين هو حيوان بدليل انه لو لم يصدق هذا العكس لصدق
 نقيضه وهو لاشئ من الحيوان بانسان دائما مادام حيوانا فتضمه كبرى للأصل على هيئة قياس من
 الشكل الاول هكذا كل انسان حيوان بالضرورة لاشئ من الحيوان بانسان مادام حيوانا ينتج لاشئ
 من الانسان بانسان بالضرورة وهو محال ولاخلال الامن المقدمة الثانية التي هي النقيض فالنقيض
 كاذب فأصله وهو العكس صادق وهو المطلوب وما قيل هنالك سؤالا وجوبا يقال هنا وهذا الدليل أيضا
 عام يجري في الموجبات والسوالب كذا كرنا في المثالين ((وسمى هذا الدليل بالخلاف)) ينتج الخفاء لانه ثبت
 المطلوب من خلفه أي من ورائه وهو نقيضه كما ان مقابله يسمى الدليل المستقيم وهو ما ثبت المطلوب
 من أمامه على وجه الاستقامة وقيل يضم الخفاء معنى الباطل لانه مشتمل على ابطال النقيض قال
 العصام سمى خلفا لانه باطل بنفسه بل لانه ينتج الباطل أولا لانه يتسلف فيه بلا حكمة الباطل واعتباره
 وسمى ما يقابله القياس المستقيم ولهذا قيل انما هو انه يسمى خلفا لان سالكه لا يأتي المطلوب من أمامه
 بل من خلفه حيث يتجهل نفسه بنقيضه الذي هو الخلف بالنسبة الى القدام اه وقال السعدى سمى
 خلفا لانه يؤدي الى الخلف أي المحال على تقدير عدم حقيقة المطلوب وقيل لانه يأتي المطسواب من
 خلفه أي من ورائه الذي هو نقيضه اه ومنها سمى قال السعدى في حواشي القطب وجبنا خلفا
 اشتهر بين المدرسين في عصرنا ان معنى الخلف بالفتح انه يرى من وراء الظهور وجبنا يرى من
 وراء الظهور

فتحتاج في وجودها الى
 مرجع وباطل أن يكون
 المرجع نفس ذاتها والا
 لزم تفاسد الشئ على
 نفسه واتحاد الفاعل
 والمفعول وكون أحد
 الأمرين المتساويين
 مساويا لصاحبه واجبا
 عليه على القول بان
 وجود الممكن مساو
 لعدمه أو ترجيح المرجح
 على القول بان وجود
 الممكن مرجوح عن عدمه
 وأيضا فاحتياج الشئ
 الى ترجيح وجوده يقتضى
 سبق عدمه في الزم الحادوث
 وباطل أن يكون المرجح
 شيئا آخر للزوم الحادوث
 لما ذكر من أن الترجيح
 يقتضى سبق القدم وأما

❖ (دليل الافتراض) ❖

❖ (والافتراض فرضنا الموضوع) * شيئا مبنيا على موضوع

❖ (ويجعل الموضوع والمحمول) * عليه حتى ينتج المأمول

يعني ان دليل الافتراض هو أن تفرض الموضوع شيئا مبنيا على موضوعه العنوان ويجعل هو

قياس من الشكل الثالث هكذا زيد كاتب بالامكان زيد انسان بالامكان ينتج بعض الكاتب انسان بالامكان
العام وهو العكس المطلوب ومحصل الثالث ان تقول اذالم يصدق في المثال المذكور بعض الكاتب انسان
بالامكان العام يصدق نقيضه وهو لا شيء من الكاتب انسان بالضرورة فيصدق عكسه وهو لا شيء من
الانسان بكاتب بالضرورة وهذا العكس مناف للاصل الاصيل وما نافي الصادق كاذب فالنقيض كاذب
فالعكس صادق وهو المطلوب ((ورد المتأخرون)) هذه الادلة الثلاثة اما الاول والثاني فلان المصغري
وقعت فيهما ممة وشروط انتاج الشكل الاول والثالث فعليتها واما الثالث فلانه موقوف على ان عكس
السالبة الضرورية كنفها لانك اخذت فيه نقيض العكس وهو لا شيء من الكاتب انسان بالضرورة
وعكسه عكسا ينافي الاصل ولا ينافيه الا اذا كان سالبة ضرورية قائلة لا شيء من الانسان بكاتب
بالضرورة وسواء في ان عكس السالبة الضرورية دأمة مطلقة لا كنفها فبطلت هذه الادلة الثلاثة
فبطل المدعى وجبته فلا عكس للممكنات ونقدم لك ان دعوى عدم العكس لاية قضية يكفي فيها النقض
بالمادة والنقض هنا انا اذ افترضنا ان زيد الميركب طول عمره بالفعل الا انفس فيصدق كل حمار من كوب
زيد بالامكان ولا يصدق عكسه ممكنة قائلة بعض من كوب زيد حمار بالامكان لصدق نقيضه وهو لا شيء من
من كوب زيد بحمار بالضرورة لانه لم يركب طول عمره الا انفس في ذلك ان القضية الاصلية وقع
فيها من كوب زيد بحمار ولا يصدق المحمول على افراد الموضوع تعرض له الجهات من الامكان وغيره والجهة
هنا الامكان وهو صادق واما عكسه فاقد وقع فيه من كوب زيد موضوعا وصدق الموضوع على افرادها
هو بالفعل على ما هو المختار من مذهب ابن سينا الذي عليه العمل ومن كوب زيد بالفعل ليس هو الحمار بل
الفرس ولذلك كذب هذا العكس واما على مذهب الفارابي فيصدق العكس المذكور لكون الحمار من كوب
زيد بالامكان وان لم يكن بالفعل هذا التوضيح كل من المذهبين وعندى في كل من رد المتأخرين أدلة المتقدمين
ونقضهم عكس الممكنات بالمادة في الفرض المذكور نظرا ظاهر وذلك انه من المشهور والمسلم لدى العموم انه
لا يرد عكس على مذهب وانت ترى من توضيح هذه الردود والنقض المذكور انهم لا يبنوا على مذهب
ابن سينا الذي جرى عليه المتأخرون كما اوضحناه واما على مذهب الفارابي الذي تبعه عليه المتقدمون في
دعوى صادق عكس الممكنات فلا تتم هذه الردود ولا هذا النقض اما عدم تمام الردود الواردة على الادلة
دلائلها مبنية على اشتراط فعلية الصغرى في انتاج الشكل الاول والثالث وقد صرحوا بان اقرارنا لا بشرط
في انتاج الشكلين المذكورين فعلية الصغرى ومن صرح بذلك السبيل في حواشيه القطيعة واما عدم تمام
النقض المذكور فلانه مبني على ان صادق الموضوع على افراده بالفعل كما رأيت وهو خلاف مذهب الفارابي
الذي جرى عليه المتقدمون في صادق عكس الممكنات والحجب من العلامة السيد حيث صرح بما ذكرنا وسلم
للمتأخرين نقضهم وردودهم المذكورة وتبعه على ذلك امراء التقليد اللهم انبار آه ما يصنعون من دون
الحق ولو جعلوا ما ذكره توجيه المكان وجهها وجبها وانما جرينا في النظم على مذهب ابن سينا وجعلناه
هو المؤيد لما ذكره المتأخرون بل لان مذهبه كما تقدم لك امرارا هو المرافق للغة والعرف في ان
صادق الموضوع على افراده فعلى لا امكاني واياك ان يجعل بك الحق الذي يحض الحق فتصيبك صاعقة الوعيد

﴿أولى الضروريات والدوام * والامتنان احدث في اللازم﴾

علمت ان الموجهات الموجبات عشرون وان منها الممكنات الخمس لا تنعكس والباقي كله ينعكس وهو
الضروريات والدوام والمطلقات فاولى الضروريات وهي الضرورية المطلقة وأولى الدوام وهي
الدائمة المطلقة ويطلق عليهما الدائمات وثانية كل منهما وهي المشروطة العامة والعرفية العامة ويطلق
عليهما الامتنان احدث جميعها في عكس واحد لازم لها وهو ما اشار اليه بقوله

﴿فنعكسها جميعها مطلقة * حينية موجبة جزئية﴾

القدرة لما كان للقدرة
متعلق لان كل ممكن اما
ان يكون سبق تعلق
علم الله بوجوده فيكون
واجبا وجوبا عرضيا
او بعده فيكون مستحيلا
استحالة عرضية والذي
ذهب الى هذا القول
الباطل وهو ان صفاته
اعمال ممكنة في نفسها
واجبة لغيرها الغير
والسبب ومن حسنا
حذروها وهذا ان كانا
اماميين جليبين ليكن
الحق أحسن أن يتبع
واياك أن تعسف الحق
بالرجال بل العكس
ومس من ذا الذي ترضى
مجاها كلها
كني المسر نبالا أن نعد
معايه

أي فاكس كل واحدة منها والمطلقة الطبيعية الموجبة الجزئية اما كونها مطلقة فلا بد ان لا يلزم من الضرورة أو الدوام الاطلاق والعكس لازم واما كونها موجبة وجزئية فلما علمت من ان عكس الموجبات دائمة في الموجبات وغيرها هو الموجبة الجزئية وتبين في أعينها وهو ان عكس العامة الجزئية لانه اذا ثبت العكس لها وهي اعم من الثلاث السابقة ثبت ثلاث لان لازم الاعم لازم الاخص فلو ثبت العكس للاعم وثبتت الاخص لم يثبت وجودها في مبدون التزم فتقول اذا صدق بعض الكتاب متحرك الاصابع دائما مادام كاتبها صادق في عكسه بعض متحرك الاصابع كاتب بالاطلاق العام حين هو متحرك الاصابع والاصابع في نفسه القائل لا شيء من متحرك الاصابع كاتب دائما مادام متحرك الاصابع فان شئت دال الخلف فقم هذا التقيض كبرى لاصل القضية على هيئة قياس من الشكل الاول هكذا بعض الكتاب متحرك الاصابع دائما مادام كاتبها لا شيء من متحرك الاصابع كاتب دائما مادام متحرك الاصابع ينتج ليس بعض الكتاب كاتب هذا الخلف وان شئت دليل العكس فاعكس هذا التقيض الى قولنا لا شيء من الكتاب متحرك الاصابع دائما مادام كاتبها متحرك الاصابع وهو صادق وما تافى الصادق كاذب فزومه وهو التقيض كاذب فأصله وهو العكس صادق وهو المطلوب وان شئت دال الافتراض فافرض ذات الموضوع شيئا معينا وهو زيد مثلا واجل عليه وصفي المحمول والموضوع يحصل معلوم مقدمتان تركبهما على هيئة قياس من الشكل الثالث هكذا زيد متحرك الاصابع دائما مادام كاتبها زيد كاتب دائما مادام متحرك الاصابع ينتج بعض متحرك الاصابع كاتب بالاطلاق حين هو متحركها وهو العكس المطلوب ومثل ذلك يقال في الثلاث السابقة مثال المشروط العامة هو عين ما تقدم بتبديل الدوام بالضرورة ومثال الضرورة والدائمة الكائنين شكل انسان حيوان بالضرورة أو دائما وعكسها ما بعض الحيوان انسان بالاطلاق العام حين هو انسان ايمن الادلة المتقدمة ومثلها ما اذا كانتا جزئيتين نحو بعض الانسان حيوان الخ

§ (والخاصتين عكسهما في المطلقة * وزد بهما الادعاء الذي التقه) §

يعني ان عكس المشروط والعرفية الخاصتين هو هذه المطلقة المتقدمة في عكس الدائمتين والعامةين وهي المطلقة الطبيعية مع زيادة في الدوام الذاتي على ما ذكرنا في لادائما عند التقه من المناطق كالخوحي والسرارج وصاحب الشبهة وزد بهما ان الاثير الى عدم هذه الزيادة والاول هو الاصح لان كلا من الخاصتين المطلوب عكسهما مكي من صدر وعامة ما عجز وهو لادائما فاكس العامتين نهـ ما هو عكسهما قبل التركيب وهو المطلقة المذكورة فتوافر صرا على ما بقي لادائما الذي هو في قوة قضية مطلقة عامة بدون عكس فسللا بلها اجتهاد من عكس ايضا يضم على المطلقة الطبيعية وهو لادائما حتى يكون مجموع صدور الطبيعة وعجزها عكس المجموع الصادق والعجز في الخاصتين وتبينه بالخلف في الخاصتين الكائنتين فنقول اذا صدق كل كاتب متحرك الاصابع دائما أو بالضرورة مادام كاتبها لادائما لان ان يصدق في عكسه بعض متحرك الاصابع كاتب بالاطلاق حين هو متحركها لادائما اما صدق المطلقة الطبيعية وهي ما قبل لادائما فلما ثبت انها عكس لعامة ما عجز عكس الاعم عكس الاخص واما صدق الدوام معها فلان لادائما في الاصل المطلوب عكسه يعني كل كاتب ليس متحرك الاصابع بالاطلاق العام فلا يصدق ذلك صدق في عكسه بعض متحرك الاصابع ليس هو كاتب بالاطلاق العام والاصابع في نفسه وهو على متحرك الاصابع كاتب دائما فقم اول الصغرى الى صدور القضية الاصلية على هيئة الشكل الاول هكذا كل متحرك الاصابع كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع دائما أو بالضرورة مادام كاتبها لادائما ينتج كل متحرك الاصابع كاتب دائما وكل كاتب ليس متحرك الاصابع بالاطلاق ينتج ليس كل متحرك الاصابع متحرك الاصابع

وقد شفع العلماء الاكابر
الاعلام على القائل
هذه المقالة تشبه اعظيما
وحق الله تعالى لا يترك
مراعاة الخلق قال بمخالف
له تبين بطلانه وان كان
من اعظم العلماء قال
شيخنا وقد رجع عنها
الفخر آخر ثم لا يصح
حل الامكان في كلامهما
على الامكان العام كما
نوه لان الممكن العام اما
واجب لذاته أو جائز لذاته
لكن قولهما انها واجبة
لذاتها صريح في الامكان
الخاص وقد قدمنا دليل
ابطاله وأيضا استدلال
الفخر الذي سنقله بأبي

بالاطلاق فيلزم من صدق هذا النقيض اجتماع النقيضين وهما تنبئنا ضمه المصدر والعجز وهو محال فما أدى اليه وهو صدق النقيض محال فالعكس صادق وهو المطلوب وذلك اذ بانته بدليل الافتراض أيضا وتبينه في الجزئية لانها أعم فنقول اذا صدق بعض الكتاب متحرك الاصابع دائما أو بالضرورة مادام كاتبها لادعاء صدق في عكسه بعض متحرك الاصابع كاتب بالاطلاق حين هو متحرك الاصابع لادعاء أما صدق المطلقة الحيزية وهي ما قبل لادعاء فذلك كونها عكسا العامية ما ولازم الاعم لازم الاخص وأما صدق لادعاء التي هي بمعنى بعض متحرك الاصابع ليس بكاتب بالفعل فلا تافرض ذات الموضوع وهو الكتاب شيئا معيناً وهو زيد مثلاً ونحمل عليه وصفي المحمول والموضوع فيحصل معه مقدمتان قائمتان زيد متحرك الاصابع زيد كاتب فزيد باعتبار هذا الحمل يصدق عليه انه كاتب وانه متحرك الاصابع ثم ندعي صدق قضية أخرى مأخوذة من عجز الاصل لزوماً فائدة زيد ليس بكاتب بالاطلاق ولولم يصدق صدق نقيضها وهو زيد كاتب دائماً فيلزم ان زيد متحرك الاصابع دائماً لا نأخذكمنا في الاصل بانه متحرك الاصابع مادام كاتباً واذا صدق دوام الشرط صدق دوام المشروط وهو مخالف للاصل القائل بعض الكتاب متحرك الاصابع مادام كاتباً لادعاء واذا صدق على زيد انه متحرك الاصابع بحكم احدي مقدمتي الافتراض وانه ليس كاتباً بانفعل بحكم المقدمة الأجنبية وزيد هو بعض الكتاب صدق بعض متحرك الاصابع ليس كاتباً بالفعل وهو معنى لادعاء في المطلقة الحيزية وهو العكس المطلوب وانما احتجنا للمقدمة الأجنبية لانها هي التي أفادت محمول العكس المطلوب وانما كانت لازمة لعجز الاصل لانه يعني بعض الكتاب ليس بمتحرك الاصابع بالفعل ومن لم يتحرك أصابعه لا يكون كاتباً بالفعل ولك ان تركب احدي مقدمتي الافتراض مع المقدمة الأجنبية على هيئة القياس المذكور هكذا زيد متحرك الاصابع زيد ليس كاتباً بالفعل ينتج بعض متحرك الاصابع ليس كاتباً بالفعل وهو العكس المطلوب وهذا بعض ما وعدناك به في الكلام على دليل الافتراض من انه قد يحتاج مع مقدمتي الافتراض الى مقدمة أجنبية لازمة لاصل القضية تضم اليها احدي مقدمتي الافتراض أو لا تضم وقد علمت بهذا ان دليل الخلف خاص بالخاصين والكليتين ودليل الافتراض عام في الكليتين والجزئيتين وانما لم يجد دليل الخلف في الجزئيتين لانه علمت اننا انضم النقيض فيه صغرى للاصل كبرى على هيئة قياس من الشكل الاول وكبرى هذا الشكل لا تكون إكليمية وهي هنا جزئية فأحسن تدبر المقام

﴿وعكس وقتبائهم الاربعة * والمطلقات السابقة الخمسة﴾

﴿مطلقة أي عامة كذا تظهر * في عكس موجب انهم الذي المنقصر﴾

تقدم لك عكس ست من الموجبات وهي الدائمتان والعامتان والخاصتان والباقي تسع وهي الوقتيات الاربعة الوقتية والمنشورة البسيطتين والمركبتين والمطلقات الخمس السابقة وهذه التسع نضع عكس مطلقة عامة بدليل انه اذا صدق كل كاتب متحرك الاصابع باحدى الجهات المذكورة صدق في عكسه بعض متحرك الاصابع كاتب بالاطلاق والاصل صدق نقيضه وهو لا شيء من المتحرك بكاتب دائماً فان شئت دليل الخلف فقم هذا النقيض كبرى لاصل القضية على هيئة قياس من الشكل الاول هكذا كل كاتب متحرك الاصابع باحدى الجهات المذكورة لا شيء من متحرك الاصابع بكاتب دائماً ينتج لا شيء من الكتاب بكاتب وهو محال وان شئت دليل العكس والعكس هذا النقيض الى قولك لا شيء من الكتاب بمتحرك الاصابع دائماً فتجده منافي لاصل الذي هو كل كاتب متحرك الاصابع باحدى الجهات المذكورة لانه لا يخص من نقيضه وان شئت دليل الافتراض فافرض ذات الموضوع شيئاً معيناً وهو زيد مثلاً ونحمل عليه وصفي المحمول والموضوع فيحصل عندك مقدمتان ركبهما على هيئة قياس من الشكل الثالث هكذا زيد متحرك الاصابع زيد كاتب باحدى الجهات المذكورة كورة ينتج بعض متحرك الاصابع

ما ذكر على أن السعد قد شرح عقائد المنسوبة قد صرح بأن القول بإمكان الصفات ينافي قولهم بأن كل ممكن حادث والعجب منه كيف صرح بذلك أولاً في الكلام على التقديم ثم ذكر المسألة الباطلة به مدخل في الكلام على كون صفاته تعالى لا هي ولا غيره وأما استدلال الفخر بأن الصفات متوقفة على الذات فتكون مفترقة وهو يقتضي الامكان فباطل اذ توقف الصفة على الذات نفس لها اذ لا تعقل الصفة الاقامة بدات والذي يستلزم الامكان انما هو توقف

كاتب بالاطلاق وهو العكس المطلوب هذا ما ظهر لنا في عكس هذه الموجبات عند النظر والاستدلال
وأما عكس السوالب فقد أشار إليه بقوله

﴿ عكس السوالب ﴾

﴿ والسوالبات اتسمت في عكسها * كلية جزئية بنفسها ﴾
يعني ان سوالب الموجهات العشرين ليست جميعها على حد سواء في العكس بل تنقسم بالنسبة له الى كلية
وجزئية ولكل منهما أحكام في العكس فخصه أشار الى أولاها بقوله

﴿ الكليات ﴾

﴿ فسمت كلية تنعكس * وغيرها الكلى لا تنعكس ﴾
علت ان الموجهات عشرون موجبة وسالبة وفي كل كلية أو جزئية وعلمت حكم الموجبات منها
في العكس كلية وجزئية وأما السوالب فان كانت كلية فلا تنعكس منها الاسمة الدائمات والعامتان
والخاصتان

﴿ فالعكس في الدائمات دائمة * مطلقة على الاصح لازمه ﴾

يعني ان عكس الدائمات الكليات السالبتين وهما الضرورية والدائمة المطلقتان دائمة مطلقة على
القول الاصح وهو قول ابن سبنا بان صدق الموضوع على افراده فعلي كما تقدم ولم يتعرض في النظم لبيان
كون هذه الدائمة المطلقة سالبة أو موجبة كلية أو جزئية لما علمت ان الموجهات تغيرها في ذلك من أن
المساوية الكلية تنعكس كنفسيها في الحكم والكيف وبيان صدق عكس الدائمات الى دائمة مطلقة أنه اذا
صدق الدائمات القائلتان لاشئ من الحيوان بجماد بالضرورة أو دائما صدق عكسه دائمة مطلقة قائلة
لاشئ من الجماد بحيوان دائما بدليل أنه لو لم يصدق هذا العكس لصدق نقضه وهو بعض الجماد حيوان
بالاطلاق العام فان شئت دليل الخلف فضم هذا النقيض صغرى للاصل الاصيل على هيئة قياس من
الشكل الاول هكذا بعض الجماد حيوان بالاطلاق لاشئ من الحيوان بجماد بالضرورة أو دائما ينتج لاشئ
من الجماد بجماد وهو محال وصورة القياس صحيحة والمقدمة الثانية مسلمة الصديق لعدم التزاع فيها من
الخصم فلا خلل الا من الصغرى التي هي النقيض فهو كاذب فأصله صادق وهو العكس المطلوب وان شئت
دليل العكس فلا تضم هذا النقيض بل تعكسه الى بعض الحيوان جادا بالاطلاق تجده منافي للاصل
الاصيل الذي هو لاشئ من الحيوان بجماد دائما أو بالضرورة وهذا الاصل صادق وما نافي الصادق كاذب
قارنومه وهو النقيض كاذب فالعكس صادق وهو المطلوب ودليل الافتراض لا يجري هنا لما علمت انه خاص
بالموجبات وسوالب المركبات وانما تنعكس الضرورية سالبة كنفسيها للنقيض بالمادة كما تقدم لك عند
الكلام على عكس الموجبات في رد دليل المتقدمين على عكس الممكنات فقد ذكر

﴿ والدائمات اعكسها ما عريفه * مثلهما سالبة كلية ﴾

يعني ان عكس المشروطة والعرفية العامتين السالبتين الكليات عريفية مثلهما أي عامة سالبة كلية
بالدليلين المتقدمين لانه اذا صدق دائما أو بالضرورة لاشئ من الكائنات بما كن الاصابع مادام كائنا
صدق عكسه عريفية مثلهما قائل لاشئ من سا كن الاصابع بكائنا مادام سا كن الاصابع والا لصدق
نقيضه وهو بعض سا كن الاصابع كاتب بالاطلاق العام حين هو سا كنهما اذا أردت دليل الخلف فضم هذا
النقيض صغرى للاصل الاصيل على هيئة قياس من الشكل الاول هكذا بعض سا كن الاصابع كاتب
بالاطلاق حين هو سا كنهما لاشئ من الكائنات بما كن الاصابع دائما أو بالضرورة مادام كائنا ينتج ليس
بعض سا كن الاصابع بما كن الاصابع وهو محال ولا خلل الا من النقيض العكس فهو كاذب فالعكس

الشيء على غيره في الوجود
واعتقاد الفخر صحة هذه
الشبهة هو الذي أرفعه في
زلات أربع ذكرها
الامام السنوسي في
مواضع متفرقة من شرح
المكبرى فان قيل قد يقال
يجب انصافه تعالى بها
ولا يلزم من ذلك وجوبها
اذا لم يكن الشئ ممكنا
في نفسه ويجب الانصاف
به كالجزم يجب انصافه
بالحركة حال عدم
السكون وباحدهما
لا يبينه وبالعرض
لا يستحال خلو الجرم عن
عرض مع امكان الحركة
وامكان أحدهما لا يبينه
وامكان العرض فلما
منسوع اذ كلاً منافي

صادق وإذا أردت دليل العكس فاعكس هذا النقيض الى قولنا بعض الكتاب ساكن الاصابع بالاطلاق
 فجده منافيا للاصل الاصيل الصادق وما نافي الصادق كاذب فلزومه وهو النقيض كاذب فاصله وهو
 العكس صادق وهو المطلوب وانما لم تنعكس المشروطة العامة الى مثلها مشروطة عامة للنقض بالمادة
 كافي المثال المذكور في نقض عكس السالبة الضرورية كنعكسها المتقدم في رد دليل المتقدمين على
 عكس الممكّنات

﴿والخاصتين اعكسهما عرفيه * لادائما في بعضهما مثليه﴾

يعني أن عكس المشروطة والعرفية الخاصتين عريفية عامة مفيدة بالادوام في البعض مثالية أي مماثلة
 للاصل في كونها سالبة كلية وذلك أن كلا من الخاصتين هي كذب من صدر وهو العامة مشروطة أو عريفية
 ويجز وهو لادائما الذي هو عني مطلقة عامة موافقة للصدر في الموضع والمحمول والكم ومخالفة له في
 الكيف كما تقدم مثلا اذا قلنا لاشئ من الكتاب ساكن الاصابع بالضرورة أو دائما مادام كاتب لادائما
 فما قبل لادائما عريفية أو مشروطة عامة سالبة كلية وهي الصدر ولادائما فيهما بمعنى قضية مطلقة
 عامة موجبة كلية قائلة كل كاتب ساكن الاصابع بالاطلاق العام فلا بد في عكس هذه المركبة من
 مركبة مثلها الصدر للصدر والجز للجز وهي العريفية العامة اللادائمة في البعض وهي قضية مركبة
 من عريفية عامة كلية ومطلقة عامة جزئية الاولى من الصدر والثانية من الجز اذا علمت ذلك فنقول اذا
 صدق لاشئ من الكتاب ساكن الاصابع بالضرورة أو دائما مادام كاتب لادائما مادام كاتب لادائما في البعض
 عامة لادائما في البعض قائلة لاشئ من ساكن الاصابع بكاتب دائما مادام كاتب لادائما في البعض اما
 صدق العرفية العامة فلان قد ثبت انها عكس عامتين عكس العام عكس الخاص وأما صدق اللادائما
 في البعض الذي هو بعض ساكن الاصابع كاتب بالاطلاق العام فبديل أنه لو لم يصدق لصدق نقيضه
 وهو لاشئ من ساكن الاصابع بكاتب دائما فاذا أردت دليل الخلف فضع هذا النقيض كبرى للاصل
 الاصيل على هيئة قياس من الشكل الاول هكذا كل كاتب ساكن الاصابع بالاطلاق العام لاشئ من
 ساكن الاصابع بكاتب دائما لاشئ من الكتاب بكاتب الاصابع دائما وهو محال وان أردت دليل
 العكس فاعكس هذا النقيض الى قولنا لاشئ من الكتاب ساكن الاصابع دائما فبديله منافيا للاصل
 الذي هو معنى لادائما في الخاصتين وهو صادق وما نافي الصادق كاذب فلزومه وهو النقيض كاذب فاصله
 وهو العكس صادق وهو المطلوب ((سأخذه)) قالوا وانما لم تنعكس عريفية عامة لادائما في الكل فتكون
 عريفية خاصة ولادائما فيهما بمعنى مطلقة عامة كلية موجبة قائلة كل ساكن الاصابع كاتب بالفعل ككذب
 هذه الكلية بدليل صدق نقيضها وهو بعض ساكن الاصابع ليس بكاتب دائما كالارض فانها سالبة
 وايسر بكاتب دائما لصدق على الارض انها سالبة الاصابع أي غير منحوتها لعدم وجود اصابع لها
 هكذا قال من رأينا كاتما قطب وحاشية وجب معمله ولكن في النفس من ذلك لاشئ لان الكلام في
 المثال في سكون الاصابع وحيث لا اصابع للارض فأي سكونها نعم لو كان الذي في المثال مطلقا سكون
 اصح هذا النقيض والتوجيه الذي ذكره بقوله لعدم وجود الخ لادائما في نحو لاشئ من اصابع
 الارض فتعزل مثلا لان السالبة تصدق بنى الموضوع وأين هذا انما هنا فان ما عاين جمع الى موجبة
 قائلة الارض غير منحوتها الاصابع وهو يرجع الى قولنا اصابع الارض غير منحوتها فبما سألنا على
 نحو زيد في فصيح الانسان أي انسان زيد غير فصيح على قياس النعت السببي في نحو قولنا حضر الرجل
 الفصيح الانسان والانسان يجمع على نكرهم أن يقال مثلا الانسان غير متحرك القرون دائما لعدم
 وجود قرون للانسان والحيار غير كريم اللعبة مثلا وهو من السفة بكان والواجب الرجوع في ذلك لما عاين
 معلوم وتقدم لك التنبية عليه من ان عكس الموجبة الكلية في الموضوعات وغيرها انما هو الموجبة الجزئية

الوجوب الثاني ووجوب
 الاتصاف في المثال الاول
 عرضي انما جاء بعد
 اعتبار وجود الجرم والا
 فالصفة متى كانت ممكنة
 كان الاتصاف بها ممكنا
 لان تقدير نقيضا يقتضي
 نفي الاتصاف بها على
 ذلك التقدير وههنا يصح
 أن نقول لاشئ من الجرم
 يتصف بالطسرة كحال
 عدم السكون بالامكان
 وأما المثالان الاخيران
 فيجاب عنهما بمثل ما ذكر
 لان وجوب اتصاف
 الجرم بأحد هما أو
 بالعرض عرضي لانه
 انما جاء بعد اعتبار وجود
 الجرم على انه لا يردان
 لان كادنا في ان وجوب

بالدليل الذي اتفقوا عليه وصار بدعيهما من انه يصدق كل انسان حيوان ولا يصدق عكسه كلبه قائلة كل حيوان انسان وقوا عد الفن لا بدوان تكون كلبه مطردة منطبقة على جميع المواد ويكفي في هدمها النقض ولو عبادة واحدة ألا ترى انك لو قلت كل انسان ناطق لصدق عكسه كلبه مع انفاقهم على ان عكس الموجبة الكلية انما هو موجبة جزئية دائماً والاصل المطلوب عكسه هنا هو الادعاء الذي في الخاصتين وهو بمعنى مطلقة عامة موجبة كلبه فيكون عكسها موجبة جزئية وهو معنى الادعاء في البعض الذي في العكس الذي به صارت القضية عرفية عامة لادعاء في البعض هذا هو الكلام الذي تقبله الافهام ولو لم يكن أصل المثال وما عليه من الكلام لمثل هؤلاء الفحول لما كان اجتهاد فيه من محال اذا البحث في المثال ليس من دأب الرجال * لكن هم القوم لا نسي وقائعهم *

﴿ عكس جزئيات السوالب ﴾

﴿ جزئية جميعها لا تنعكس * منها سوى الخاصتين لا تنعكس ﴾

المعنى ان جزئيات السوالب لا ينعكس منها سوى الخاصتين وكان القياس عدم عكسها لان السالبة الجزئية لا عكس لها كما هو شأن العكس في غير الموجبات لكن قام الدليل هنا على عكس هاتين الجزئيتين كما سند كره وأما غيرهما من جزئيات السوالب الكلية التي تقدم انما تنعكس فلا ينعكس لعدم وجود الدليل المخرج عن الاصل الموجب لعدم القياس ولوجود النقض بالمادة والبيضة في اخصها وهو الضم وريية المطلقة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان لازم الاعم لازم الاخص فاذا فرضنا عكس الاعم مع عدم عكس الاخص لزوم وجود الملزوم بدون لازمه وهو محال فنقول انما لم ينعكس جزئيات الدائماتين والعامة من السوالب لانه يصدق بعض الحيوان ليس ينطبق بالضرورة ولا يصدق في عكسه بعض الناطق ليس بحيوان لصدق نقيضه وهو كل ناطق حيوان

﴿ فاعكسها عرفية أى خاصه * هذا جديران راعي خاصه ﴾

أى اذا علمت ان الخاصتين الجزئيتين السالبتين تنعكسان فاعكسها عرفية خاصة سالبة جزئية وأشار بقوله أولاً لا تنعكس وقوله ثانياً هذا جدير الخ الى التعريض بدم مذهب من ذهب الى عدم انعكسها ما قياساً على غيرهما من السوالب الجزئية لقيام الدليل هنا على هذا العكس وهو دليل الافتراض وحاصله ان نقول اذا صدق بعض الكتاب ليس هو ساكن الاصابع دائماً أو بالضرورة مادام كاتباً لادعاء صدق عكسه عرفية خاصة سالبة جزئية قائلة بعض ساكن الاصابع ليس هو كاتب دائماً أو بالضرورة مادام ساكنها لادعاء لا نفرض ذات الموضوع شيئاً معينا سواء كان ذلك موضوع الصدر أو الجوف ففرضه زيداً متسلاً ثم تحمل عليه وصف ذلك الموضوع ايجاباً وهو كاتب فتقول زيد كاتب ووصف محمول الجوز كذلك ايجاباً فتقول زيد ساكن الاصابع وانما لم تحمل عليه وصف محمول الصدر لانه مطلوب فباعبار هاتين المقدماتين المسميتين بمقدمة متى الافتراض صار زيدا موصوفاً بكونه كاتباً او بكونه ساكن الاصابع معاً ثم تدعى صدق مقدمة أخرى اجنبية لازمة للصدر قائلة زيد ليس كاتباً دائماً مادام ساكن الاصابع وتستدل عليها بقولك لو لم تصدق هذه المقدمة لصدق نقيضها وهو زيد كاتب بالفعل حين هو ساكن الاصابع فتعكس هذا النقيض في المعنى الى قولك زيد ساكن الاصابع بالفعل حين هو كاتب فتجد منافياً للاصل الاصيل القائل بعض الكتاب ليس ساكن الاصابع دائماً أو بالضرورة مادام كاتباً لادعاء لان زيداً المحكوم عليه في هذا العكس بانه ساكن الاصابع بالفعل حين هو كاتب بعض الكتاب المحكوم عليه في أصل القضية وهذا الاصل صادق وما نافي الصادق كاذب فلو زعمه وهو النقيض كاذب فاصله وهو المقدمة الاجنبية المذكورة صادقة والى هنا صارت المقدمات المحفوظة عندك ثلاثة فلك في تمام الدليل بهذا الطريقان الاول ان تأخذ المقدمة الثانية من مقدمتي الافتراض

الاتصاف بصفة معينة
بستلزام وجوب تلك
الصفة المعينة (الدائم
الذات مسع) دوام
(الصفات) دوام ذاتها
(ذى مطلق الغنى) أى
الغنى المطلق (عن جميع
الجهات) أى الجهات الست
أو المراد عن جهات
النقص فهو تعالى متنزّه
عن كل نقص كالقائل
والمحل ومن يكمله أو
يدفع عنه النقص والوزير
والمعين والجهات الست
وفيمّا تقدم مع ما يأتى
براعة الاستهلال رهو أن
بأنى المتكلم فى طالع
كلامه بما يشعر بقصوده
(ثم الصلاة) المقصود بها
تعظيمه صلى الله عليه وسلم

وتجعلها صغرى والمقدمة الاجنبية المذكورة كبرى على هيئة قياس من الشكل الثالث هكذا زيد
سا كن الاصابع زيد ليس بكتاب دائما مادام سا كن الاصابع ينتج بعض سا كن الاصابع ليس بكتاب دائما
مادام سا كن الاصابع هذا عكس المصدر ثم تأخذ الثانية المقدمة الثانية من مقدمتي الافتراض وضعها صغرى
للمقدمة الاولى منها على هيئة الشكل المتقدم هكذا زيد سا كن الاصابع زيد كتاب ينتج بعض
سا كن الاصابع كتاب وهو عكس الجرح في سدين القياسين خرج مجموع العكس وتم المطالبون الطريق
الثاني ان تستخرج انعكس المطالبين من حاصل المقنى بان تقول ان زيد با اعتبار مقدمتي الافتراض صدق
عليه انه كتاب وان سا كن الاصابع وعنه ما متساويان فيه فمضى كان كتابا لم يكن سا كن الاصابع
وبالعكس وحيث لم يقل ان يصدق بعض سا كن الاصابع ليس بكتاب دائما او بالضرورة مادام سا كن
لانه لما صدق على زيد انه سا كن الاصابع باعتبار جعل محمول الجرح عليه وانما ليس بكتاب دائما مادام
سا كن باعتبار المقدمة الاجنبية التي أخذناها من قضي المصدر لزم ان يصدق بعض سا كن الاصابع
ليس بكتاب دائما او بالضرورة مادام سا كن الاصابع هذا عكس المصدر ولما صدق عليه انه كتاب وان سا كن
الاصابع محال باعتبار مقدمتي الافتراض صدق عليه انه كتاب بالنعلى وهو مفروض عين الموضوع
فيصدق بعض سا كن الاصابع كتاب بالفعل وهذا عكس الجرح المذكور عنه بالافتراض قد خرج انعكس
يجزئيه وهو المطالبون والطريق الاول اوضح وانحصر وهذا هو البعض الاخر مما عدنا في الكلام
على دليل الافتراض من انه قد يؤخذ مع مقدمتي الافتراض مقدمة اخرى اجنبية لازمة لاصل القضية
نظم اليها احدي مقدمتي الافتراض قد ذكر * هذا ما ينعكس من السوالب كليا وجزئيا وانما يبقيا
وهو الاربع عشرة الوقفيات والمطابقات المحتملة فلا تنعكس مطلقا سواء كانت كلية او جزئية
للتخص بالمادة والوقتية في اخصها وهو الوقفية الكلية لانه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم على
ما تقدم فنتقون يصدق لاشي من القوم بخصف بالضرورة وقت الزرع لا دائما وبكذب في عكسه
لا من من المتخفف بقوم بأي جهة لصدق بخصفه وهو ككل منخصف قس بالضرورة والنقيضان
لا يصدقان. حاولنا ان نبي بنا الكلام على انعكس المسئلة نرى بما لا مزيد عليه من الجمع والمنع أعقبناه
بالكلام على عكس النقيض فقلنا

﴿عكس النقيض﴾

اعلم انه جرى الخلاف بين الاول والآخر من المناطق في حقيقة عكس النقيض وتعرفه فقال الاول
هو تبدل كل طرف من طرفي القضية بنقيض الاخر من مع انهاء الصدق والكيف وقال الاخر هو
جعل الطرفين الاول من القضية ثانيا ونقيض الثاني او لا مع ققاء الصدق دون الكيف فخلا في انسان
حيوان عكس النقيض فيسه على الاول كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وعلى الثاني لاشي مما ليس بحيوان
انسان وحده كقولنا موجب هذا الخلاف وما ينبغي عليه (سأفصح) فنه علمت بما سمعت انه ليس ثانيا الا انعكس
نقيض واحد مختلف فيه بين القوم لان القوم عكسي فبعض أحدهما حتى يعكس النقيض المتوافق
والآخر بعض يعكس النقيض الخافضون انعكس عند القوم ثلاثة كما انهم بين العصر وبين غد وما
وتدو يناقون ذلك مما ينادى على ان تطلقهم على مواضع الف من باب (نظم بين الحرائر بالكماع)

﴿عكس النقيض في الموجبات﴾ * يعكس ما في المستوي بالذات

﴿الموجبات فيه كالسوالب﴾ * هذا انعكس بقول صائمه

المعنى ان حكم عكس النقيض في الموجبات عكس حكم انعكس المستوي لانه في الموجبات
والسوالب دون فرق وحيث ان حكم الموجبات فيه هو حكم السوالب في انعكس المستوي وحكم السوالب
فيه هو حكم الموجبات في انعكس المستوي جري على الاول الصواب وهو قوله المتقدمين في انه يفسد

لان المقصود به الدماء
بأصل ثواب اليه لانه
أجل من أن ينتفع
بلعائنه أو المقصود
الامر ان قد ولا نوجع
بأن من ذهب الى الاول
أراد أنه لا يصرح بأنه
على الله عليه وسلم ينتفع
بصلاته عليه وان كنا
نعتقد ذلك بقوله بنا كالعبد
العين المنتفع به سميده
لا ينبغي له أن يصرح
بذلك أي انتفاع سميده به
(والسلام) فيه يظهر ما
(أبد في كل حين للنبي
أحمد من نقض اليه ان)
أي حل وأبطال أمور ذرية
(بالبرهان) والمراد به
مطابق الدليل وفي اصطلاح
المدقق تصديقات

وأحكامه وإن استحضرت ما تقدم لك في العكس المستوي ايجابا وسلبا نقضاً وإلغاهان علمك الآخر وبان
 لدينا السر وان آيت الاوصية التكرار ولم تنفع بهذا الاظهار فلفصل لك هذا المحمل فنقول تقدم لك في
 العكس المستوي ان الكلام فيه على نوعين نوع في عكس الموجبات ونوع في عكس السواب وحيث
 ان حكم الموجبات هنا هو حكم السواب هناك وبالعكس فالجمل الكلام هنا أيضاً على نوعين ((النوع
 الاول في عكس الموجبات)) كل ما ثبت هناك للسواب يثبت هنا للموجبات وقد علمت هناك ان السواب
 تنقسم الى كليات وجزئيات وان الكليات لا يعكس منها الا ستة الدائمتان والعامتان والخاصتان
 وان الدائمتين يعكسان دائمة مطابقة عامة كلية والعامتين عرقية عامة والخاصتين عرقية عامة لا دائمة
 في البعض فكذلك الموجبات هنا تنقسم الى هذا التقسيم وتنعكس الى هذا العكس فان كانت كليات فلا
 يعكس منها الا هذه الستة بعين العكس المتقدم فاما الدائمتان فينعكسان دائمة مطابقة كلية بدليل انه اذا
 صدق كل انسان حيوان بالضرورة أو دائماً صدق في عكسه كل ما ليس بحيوان ليس با انسان دائماً والا
 لصدق نقيضه وهو ليس بعض ما ليس بحيوان ليس با انسان بالاطلاق العام وحيث انه سالبة مساوية المحمول
 فهو بمعنى موجبة محصلة لان سلب الساب الايجاب فتأخذ بعينه وهو هذه الموجبة القائلة بعض ما ليس
 بحيوان انسان بالاطلاق العام فان شئت دليل الخلف فضعه صغرى للاصل هكذا بعض ما ليس بحيوان
 انسان بالاطلاق العام وكل انسان حيوان بالضرورة أو دائماً ينتج بعض ما ليس بحيوان بالضرورة
 أو دائماً وهو محال وان شئت دليل العكس فاعكس هذا النقيض بالمستوى الى قولك بعض الانسان ليس
 بحيوان بالاطلاق العام فتجد منافياً للاصل الاصيل الصادق وما نافي الصادق كاذب الخ واما العامتان
 فينعكسان عرقية عامة موجبة كلية بدليل انه اذا صدق كل كاتب متحرك الا صابع بالضرورة أو
 دائماً مادام كاتب صدق في عكسه كل ما ليس بمتحرك الا صابع ليس بكاتب دائماً مادام ليس بمتحرك الا صابع
 والا لصدق نقيضه وهو ليس بعض ما ليس بمتحرك الا صابع ليس بكاتب بالاطلاق العام حين هو ليس
 بمتحرك الا صابع وهو سالبة مساوية المحمول فتكون بمعنى موجبة محصلة قائلة بعض ما ليس بمتحرك
 الا صابع كاتب بالاطلاق العام حين هو ليس بمتحرك الا ان سلب الساب الايجاب فتأخذ بعينه هذا المعنى فان
 شئت دليل الخلف فضعه صغرى للاصل ينتج المحال وان شئت دليل العكس فاعكس بالمستوى نجده
 منافياً للاصل الخ واما الخاصتان فينعكسان عرقية عامة لا دائمة في البعض بدليل انه اذا صدق كل كاتب
 متحرك الا صابع بالضرورة أو دائماً مادام كاتب بالاداء صدق في عكسه كل ما ليس بمتحرك الا صابع ليس
 بكاتب دائماً مادام ليس بمتحرك الا دائماً في البعض اما صدق العرقية العامة فلا نه قد ثبت انها عكس
 العامة تين وعكس العام عكس الخاص واما صدق الاداء دائماً في البعض الذي هو بمعنى ليس بعض ما ليس
 بمتحرك الا صابع ليس بكاتب بالاطلاق العام فلا نه لو لم يصدق هذا عكس الاداء دائماً الذي في الخاصتين الذي
 هو بمعنى لا يفي من الكاتب بمتحرك الا صابع بالاطلاق العام لصدق نقيضه وهو كل ما ليس بمتحرك
 الا صابع ليس بكاتب دائماً فتعكسه بعكس النقيض الى قولك كل كاتب بمتحرك الا صابع دائماً فتجد
 منافياً للاصل الصادق الخ هذا حكم الموجبات ان كانت كلية وان كانت جزئية فهي مثل جزئيات
 السواب في العكس المستوي وهي لا يعكس منها الا الخاصتان الجزئيتان فينعكسان عرقية خاصة
 فكذلك هنا جزئيات الموجبات لا يعكس منها الا هاتان الخاصتان فينعكسان عرقية خاصة لانه اذا صدق
 بعض الكاتب بمتحرك الا صابع بالضرورة أو دائماً مادام كاتب بالاداء صدق في عكسه بعض ما ليس بمتحرك
 الا صابع ليس بكاتب دائماً مادام ليس بمتحرك الا صابع لا دائماً بدليل الافتراض المتقدم هناك في اثبات
 عكسهما وهما السابان وحاصلها انك تعلم اولاً ان الاداء دائماً في هاتين الخاصتين المطلوب عكسهما بمعنى بعض
 الكاتب ليس بمتحرك الا صابع بالاطلاق العام ولا دائماً التي في العكس المراد اثباته بمعنى ليس بعض ما ليس

يقينيان يلزمهما تصديق
 آخر (فانعكس) أي
 تبدل (الخصوم بالخذلان)
 وهو خلاق قدرة العصيان
 في العبد (والله) أي كل
 مؤمن من مقام الداء
 (وعكسه) اسم جمع
 لصاحب بمعنى العاصي
 (الاعلام) جمع علم وهو
 الجبل شبه الصحابة
 بالاعلام في الاهتداء بهم
 وهو قريب للعقول على
 طادة العرب (ومن تلاهم)
 على الدوام وبعد) الواو
 نائية عن اما النائية عن
 مهم او اختصت الواو
 بالنبابة دون سائر حروف
 العطف لانها أم السباب
 ولانها تكون للاستئناف
 (فالقصود) أي المقصود

متحرك الاصابع ليس بكتاب بالفعل فتفرض ان ذات الموضوع في القضية الاصلية شيء معين كزيد سواء كان ذلك موضوع الصدر أو الجرح ثم تحمل عليه وصف المحمول سلبا وهو محمول الجرح لانه هو المطلوب فتقول زيد ليس بمتحرك الاصابع وهذه مقدمة افتراض تحفظ ثم تحمل عليه وصف الموضوع الجرحا وهو كتاب فتقول زيد كتاب وهذه مقدمة افتراض أخرى تحفظ ثم تدعى صدق مقدمة أخرى اجنبية مأخوذة من الصدر قائلة زيد ليس بكتاب دائما مادام ليس بمتحرك الاصابع وتستدل على صدقها بقولك لو لم تصدق هذه المقدمة لصدق نقيضها وهو زيد كتاب بالفعل حين هو ليس بمتحرك الاصابع فاعكسه في المعنى الى قولك زيد ليس بمتحرك الاصابع بالفعل حين هو كتاب تحده منافيا لاصل الصادق المقتضى انه متحرك الاصابع دائما مادام كتابا وما نافي الصادق كاذب فلزومه وهو النقيض كاذب فالاصل وهو هذه المقدمة صادقة ثم لك في تمام الاستدلال الطريقان المتقدمان ((الطريق الاول)) ان تضم المقدمة الاولى من مقدمتي الافتراض مع هذه المقدمة الاجنبية على هيئة قياس من الشكل الثالث هكذا زيد ليس بمتحرك الاصابع زيد ليس بكتاب دائما مادام ليس بمتحرك الاصابع ينتج بعض ما ليس بمتحرك الاصابع ليس بكتاب دائما وهذا صدر العكس ثم تضم المقدمة الاولى ثانية مع لازم مقدمة الافتراض الثانية التي هي زيد كتاب وذلك اللازم هو ليس زيد ليس بكتاب على هيئة قياس من الشكل الثالث هكذا زيد ليس بمتحرك الاصابع ليس زيد ليس بكتاب ينتج بعض ما ليس بمتحرك الاصابع ليس بكتاب وهذا صدر العكس الذي يعنى لاداعيا ((الطريق الثاني)) ان تستخرج صدر العكس وبجرحه من حاصل المعنى بدون تركيب قياس بان تقول ان زيد ابعض صدق عليه انه ليس بمتحرك الاصابع لمقدمة الافتراض الاولى وانه ليس بمتحرك الاصابع دائما مادام ليس بكتاب للمقدمة الاجنبية فتعين ان يصدق بعض ما ليس بمتحرك الاصابع ليس بكتاب دائما مادام ليس بمتحرك الاصابع فتستخرج صدر العكس ثم تقول ان زيدا انصف بعدم تحرك الاصابع لمقدمة الافتراض الاولى وبكونه كتابا لمقدمة الافتراض الثانية وهو بعض الكتاب فيصدق ليس بعض ما ليس بمتحرك الاصابع ليس بكتاب والطريق الاول اوضح وأخصر هذا ما ينعكس من الموجبات كلية أو جزئية ولا ينعكس من جزئيات هذه الموجبات الست الالهاتان الخاصتان وأما جزئيات الدائماتين أو العامين فلان انعكس للنقض بالمادة ولا ينعكس في أخصها واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فتقول يصدق بعض الحيوان ليس با انسان بالضرورة ولا يصدق في عكسه بعض الانسان ليس بحيوان بأي جهة لصدق نقيضه وهو شيء من الانسان ليس بحيوان وكذا لا ينعكس من الموجبات الكلية أو الجزئية غير هذه الست وهاتين الخاصتين الجزئيتين للنقض بالمادة ولا ينعكس في أخصها وهو الوقفية الكلية واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فتقول يصدق كل قمر ليس بمتخسف وقت التربيع لاداعيا ولا يصدق في عكسه كل ما هو متخسف ليس بقمر اصدق نقيضه وهو لا شيء من المتخسفات ليس بقمر

(الجهات نفسها) أي
تظم القضايا ذات الجهات
(ف) بعد انظمها المقصود
(حكمها) أي نظمه
وحكمها هو المبين بقوله
(نقيضها وعكسها)
عكسا مستويا وعكس
نقيض موافقا وعكس
نقيض مخالفا (ولابن نحو
سبعة عشر) باسكان العين
على اتحة (سنة عند ردي)
أي عند (ذوي العقول
الحسنة) لاسماني هذا
القرون الثاني عشر
(والله تعالى) (حسبي)
أي كافي لا غيره في جلب
خبر ودفع الضرر (والله)
لا الى غيره (التجبي في كل
ما أرومه) أي أطلبه
(وارتجبه) منه

❦ ((النوع الثاني في عكس السوالب)) ❦

كل ما ثبت هنالك للموجبات ثبت عند السوالب وقد علمت ان الموجبات كلها انعكس بالمستوى ما عدا
الممكنات وان عكس الدائماتين منها والعامين مطلقا جنسية موجبة جزئية فكذلك اسوالب كلها
كلية أو جزئية ما عدا الممكنات تنعكس الى ما انعكست اليه هذه الموجبات هنالك بالادلة الإيجاب في
الاصل والعكس بالسلب فقط فأما الدائمات والعامين فينصرون من اللغة جنسية سالبة جزئية وتليينته
في أعمها وهو العرفية العامة السالبة الجزئية واذا ثبت العكس للاعم ثبت للاخص فتقول اذا صدق
بعض الكتاب ليس بـ أ كـ الاصابع دائما مادام صـ كتابا يصدق في عكسه ليس بعض ما ليس بـ أ كـ

الاصابع ليس بكتاب بالاطلاق العام حين هو ليس بساكنها والاصل صدق نقيضه وهو كل ما ليس بساكن
 الاصابع ليس بكتاب دائما مادام ليس بساكنها ونعكسه بعكس النقيض الى قولنا كل كتاب ساكن
 الاصابع دائما مادام كاتب وهو منافي للاصل المصادق الخ وهذه الملاحظة الخيرية بعينها هي عكس
 الخاصتين السالبتين كائنتين أو جزئيتين بعين هذا الدليل وانما لم ينعكسا مطلقا خيرية لادائمه كما انعكسا
 اليه او ههما وجبتان بالعكس المستوي لان لادائما فيهما موجبة كلية مطلقة عامة وهي لا عكس لهما
 هنا كما تقدم في النوع الاول واما المنع الباقية وهي الوقتيات الاربع والمطلقات الخمس فتعكس سواء
 كانت كلية أو جزئية مطلقة عامة سالبة جزئية بدليل انه اذا صدق لاشئ من الكتاب أو ليس بعض
 الكتاب بساكن الاصابع باحدى الجهات التسع المذكورة صدق في عكسه ليس بعض ما ليس بساكن
 الاصابع ليس بكتاب بالاطلاق العام والاصل صدق نقيضه وهو كل ما ليس بساكن الاصابع ليس بكتاب
 دائما ونعكسه بعكس النقيض الى قولنا كل كتاب ساكن الاصابع دائما فتجد منه منافيا للاصل المصادق
 الخ هذا توضيح ما اشار له الناظم وقوله بقول صائب اشارة الى مذهب المتقدمين وتوجيه صوابه يستلزم
 تمهيدا وتوجيها

هذا باب (أقسام)

جمع قسم بكسر القاف
 وقسم الشيء ما هو وأخص
 منه كالشرطية فانها
 أخص من مطلق
 الضرورية (أنواع) أي
 أصناف (الموجبات)
 كطلاق الضرورية فانه
 صنف من مطلق الموجبة
 فالمراد بانواع هنا الصنف
 (وكيف نسبة) حكمية
 أي (وجوب) و (اطلاق)
 و (دوام) و (امكان)
 حال كون هذه المذكورات
 (بوصف) أي مع وصفه
 (الاطلاق) عن القيد
 الآتي (أو) مع (قيد لا)
 أي غير (المحمول)
 كوصف الموضوع أو

(التمهيد)

اعلم أن الأدلة التي اعتمدها المتقدمون في تعريف عكس النقيض بما تقدم وجعل حكم الموجبات فيه
 حكم السوالب وبالعكس هي دلائل الخلف والعكس في الموجبات ودليل العكس فقط في السوالب وهذا
 مبنيان هنا على أمرين عام وخاص فاما الأمر العام فهو أن مبنى هذين الدليلين أخذ نقيض العكس المدعى
 صدقه ثم ضمه الى الأصل كما هو دليل الخلف أو عكسه كما هو دليل العكس والعكس المدعى صدقه ما
 للموجبات واما للسوالب فان كان للموجبات ولا ينعكس منها الا بالكتاب فهو موجبة كلية معدولة
 لانها امر كية من نقيض طرفي الأصل ونقيضها سالبة جزئية معدولة وأما الأمر الثاني فهو جعل هذا
 النقيض بمعنى موجبة محصلة كما رأيت في الأدلة المذكورة فأورد المتأخرون المنع على هذه الأدلة بسبب
 منعهم لهذا الأمر الثاني بأننا نسلم أن هذا النقيض الذي هو سالبة معدولة بمعنى موجبة محصلة فان
 السالبة أعم من الموجبة والاعم لا يكون بمعنى الاخص ولا يستلزمه لانفراد الاعم عنه في مادة أخرى والا
 لم يكن أعم وانما كانت السالبة أعم لانها تصدق بنفي الموضوع والموجبة خاصة بوجوده وان كان
 للسوالب كلية أو جزئية وهي تنعكس سالبة جزئية فهو سالبة جزئية ونقيضها موجبة كلية فعلى دليل
 العكس فيها انعكس هذه الموجبة الكلية موجبة كلية بعكس النقيض حتى تجد هذا العكس منافيا
 للاصل وقد ابطالنا عكس الموجبة الكلية لنفسها لانه مبني على ما سمعت من كون السالبة المعدولة
 بمعنى الموجبة المحصلة وقد ابطالناه والمبني على الباطل باطل هذا والمنع الذي أورده المتأخرون على أدلة
 المتقدمين وأوردوا عليهم أيضا الخلفيات الموجبة التي يكون مجموعها من المفهومات الشاملة والسوالب
 التي تكون موضوعاتها نفس هذه المفهومات فالاولى محمول على ممكن عام فانه صادق مع كذب عكسه
 على مذهبهم وهو كل لا يمكن عام لاشئ وهو كل ما هو غير عالم فهو وجوده في أي مدام ذاته موجودة
 ولا يصدق عكسه وهو كل ما هو غير موجود في عالم دائما والاشية محمول على من لا يمكن انما لاشئ
 أو بلاتما ان فانه صادق مع كذب عكسه وهو ليس بعض الشئ أو الانسان أو الانسان يمكن اعلاما بدلائل
 يسلم مذهب المتقدمين من الظل ولم يعرف أدلتهم من الخلل فتصرب المتأخرون عن مذهبهم متبعين وعملوا
 الى ما ذكرنا وعرفوا بما عرفوا وادركوا بان حكم الموجبات فيه حكم السوالب بالعكس وعلى ذلك جرى
 صاحب الشريعة ومقلدوه

﴿التوجيه﴾

حيثما بطل مذهب المتقدمين فبأي داع أثرناه وفي النظم صوبناه الداعي لذلك هو التأمل المصادق في منع المتأخرين للدلالة وإيراداتهم على الدعوى فوجدت زخرف القول غرورا امامهم كون السالبة المعدولة ليست بمعنى الموجبة المحصلة الذي هو الامر الثاني من مبني دليلي الخلف والعكس ودعوى ان الاول اعم من الثانية فبيناه عدم التفرقة بين السالبة المعدولة والسالبة المساوية المحمول وقد نصوا على ان الثانية ليست اعم من الموجبة المحصلة بل هي هي وانما المغايرة اعتبارا بقولهم السالبة اعم من الموجبة محله في غير السالبة مساوية المحمول وما هنا من الثانية لا من الاولى لان قولنا في عكس كل انسان حيوان كل ما ليس بحيوان ليس بانسان يلاحظ موجبة مساوية المحمول لا معدولة لان كل طرف منها نقض كل طرف من القضية الاصلية كما هو تعريف عكس النقيض فالسلب في طرفها ملاحظ انصبابه على النسبة التي في كل من الطرفين في المعنى لان اطرافها عدمية صرفة بدون هذه الملاحظة حتى تكون معدولة والا لكان الحكم فيها بعدى على عدى وهو خلاف الواقع ثم كونها موجبة مساوية المحمول ونقيضها سالبة جزئية وسلب السلب ايجاب فهذا الجزئية حينئذ بمعنى الموجبة المحصلة ولا تغاير الا بالاعتبار وايضا نصوا في مبحث العدول والتحصيل على ان الموجبة المساوية المحمول في حكم السالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع وهذه الموجبة هنا هي العكس المذكور فاذا لم تصدق فعدم صدقها اما لعدم وجود الموضوع أو لعدم ثبوت المحمول له والاول باطل لانها كالسالبة في عدم اقتضاء وجوده فتصدق مع عدمه فتعين الثاني فيكون المحمول هنا غير ثابت للموضوع الموجود وعدم ثبوته له هو سلبه وسلبه هو عين النقيض القائل ليس بعض ما لا حيوان لانسان وسلب السلب ايجاب فيصير هذا النقيض بمعنى موجبة محصلة قائلة بعض ما لا حيوان انسان فتم الدليل وثبت المدعى في الموجبات والسوالب ((واما)) ايرادهم الخجليات التي تكون محمولاتها من المفهومات الشاملة والسوالب التي تكون موضوعاتها نقائص هذه المفهومات فبيناه ايجاب تعميم قواعد الفن دائما لكل ما يمكن تصوره وقد نصوا على ان تعميم قواعد الفن انما هو بقدر الطاقة على ان التعميم المذكور انما يكون لاجل الاستعمال وهذه القضايا بالاستعمال في العلوم فلا غرة لتعميم قواعد الفن لادخالها وقد نص على ذلك جماعة من محقق المتأخرين فقال بعضهم لاجل ذلك كان المستعمل في العلوم عكس النقيض على رأي المتقدمين ادلا مسئلة في العلوم يكون محمولها من المفهومات الشاملة فلا يصح اعتبار المتأخرين المجرد تعميم قواعد الفن من غير عمرة عليه وترتب عليه اه وقال بعض آخر منهم ان عدم تمام أدلة الاحكام أو بطلانها لا يقتضي تغيير الاصطلاح والتعريف الذي ينسب عليه الاحكام بل هو تغيير الاحكام أو تخصيصها بغيره واد المنع والنقض مع انه يمكن ان تمام أدلة القسما في الخجليات بتخصيص احكامهم بغير المفهومات الشاملة ونقائصها أو بأخذ النقيض سلبا لا عدولا اه وقال بعض آخر منهم هذا العكس أي على مذهب المتأخرين لا يصح كاد يحتاج المنطق اليه ولا يستعمل في العلوم اه على ان التسمية بعكس النقيض انما تظهر على مذهب القدماء لانك أخذت نقيض الطرفين وعكستهما على الهيئة المتقدمة واما على مذهب المتأخرين فبما انظر للجزء الثاني فقط فقد تم الدليل وسقط الدخل والدخيل هذا ما سخط به الافكار وأبرزته من تحت الجلب الكراحتج بل منها الاقمار ومن هو بعد ما تورب بصيرتهم هذا البيان واشرفت فيها شمس البرهان يرى العدول عن مذهب القدماء عدلا والخروج عن جادة الانصاف عسلا ولذا خلعت رقيقة الثقل بالاعتصم وانهمجت مناهج الفكر الامني

الوقت المعين أو المبهم -
وكلا دائما ولا بالضرورة
(فهو) الفاعل في أول
شبر المبتدأ يعني أن
كيفية النسبة وهي
الوجوب والاطلاق والادام
والامكان مطلقات أو
مقيدات بغير المحمول هو
(المادة) بتخفيف الدال
والعنصر وفي تسميتهم لها
بالمادة تجسوزا مادة
المركب أجزاءه والكيفية
صفة للنسبة لاجزء من
القضية تنسب عليه ابن
مرزوق (وما) أي اللفظ
الذي (عليه) أي الكيف
(دل فهو الوجهة) في القضية
اللفظية (أو حكم عقل)
بتكليف القضية بالكيفية
المذكورة (في الذي قدر

وسميت بتكريرها فاعتدلت لغتم * فديم فقامت الفضل للمتقدم

سنعلم في الآتي أنه يمكن رفض كل من المذهبين واتخاذ مذهب جديد هو أن ليس لنا إلا العكس المستوي فقط لأنه تبادل طرقي القضية مع بقاء الصديق والكيفية وهذا العكس ينطبق على ما هو عكس نقبض على مذهب المتقدمين لأنه يرجع إلى أن تأخذ نقبض طرقي القضية وتجهلها قضية مركبة من هذين النقبضين ثم نكسهما عكسا مستويا مثلا كل إنسان حيوان تأخذ نقبض طرفيه وهو كل مالا إنسان لا حيوان وتكسها بالعكس المستوي إلى قولك كل مالا حيوان لا إنسان وكونه عكسا لنقبض القضية الأصلية لا يخرج منه عن ذلك ولا يوجب اختصاصا بهذا الاسم والاسم عكس نحو لا شيء من الإنسان يجحد المأخوذ نقبضا بعكس الإنسان جناد بعكس النقبض مع اتفاقهم على أنه مستوي وذلك لأن كل قضية قلها باعتبار نسبتها نقبض وهو المذهب هوربا لنقبض المجهول عنه في المنطق وباعتبار طرفيها كذلك نقبض بمعنى أن تأخذ نقبض كل طرف من طرفيها أو تركبها قضية مستقلة كما تأخذ نقبضها باعتبار نسبتها أو نقبضها قضية مستقلة فكل من هذين النقبضين قضية وعكسهما كعكس الأول إلى سواء يسواء في تبادل الطرفين مع بقاء الصديق والكيفية فالواجب حينئذ الإقضاء على العكس المستوي تقبلا للكليات وضبطا للجزئيات غاية ما غلب يقسم العكس المستوي إلى قسمين عكس للقضية المركبة من نقبض طرقي قضية وعكس لغيرها وحكم الأول على عكس حكم الثاني لكونه نقبض الطرفين ولقيام الأوله اليقينية على ذلك هذا هو المذهب الجسدي فأنصره فبصرنا اليوم حد يد وزن الأفكار ودع الاختراع (تقريبه على امرئ بلحسنة) وقد انتهى بنا الكلام بحسن وفي الانعام على الموضوعات ونسبها ونقائضها وعكسها وكان نهاية الفصل الوفوي على هذا الحد ولكن إزدان وقع الكتاب تحت المطبع وركبنا المذهبين والطبع إلى من بعض المخلصين ودانوا بها أن كبر المختلطات نظمنا وشرفنا ولنا التفصيل في الوقت واسبقنا المثل وطبقنا الإقالة إذا زاد الانكسار فاجبا لا يحتمل فشرعنا في ذلك مستهدين مواهب الأمداد من مبداء الجود ومفيض الاتحاد فقلنا

﴿المختلطات﴾

﴿وان تكن قضية موجهة في بنائها لطات لجهة﴾

والمختلطات هي التي تتركب من الموجهات بحيث يشك في انتمائها إلى الموجهات بعضها من بعض في أواسمها أيضا عند عدم الاختلاط وقد علمت في المبادئ المنطقية أن القياس هو القول بالموافقة من مقدمتين متى سلمنا من عندهم الذات ما قول آخر وينقسم إلى استثنائي وهو ما ذكر في القيمة النتيجة أو نقبضها بالفعل فهو كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا يمكن النهار ليس موجودا والشمس ليست في الموضع واقراني وهو ما نذكر فيه النتيجة ولا نقبضها بالقول فهو كل إنسان حيوان وكل حيوان متحرك بالارادة والاقتراني ما جلي أن تركيب عن حليتين أو شرطيتين أن لم يتركب منهما وقد علمت أن الموضوعات لا تكون إلا في الحليتين فقياسها لا يكون الا اقترانيا جليا وكل اقتراني لا بد وأن تشمل مقدما على حدود ثلاثة أصغروا كبر وأوسط فالأصغرا يكون موضوع النتيجة بعد الاتساج والأكبر ما يكون محمولها كذلك والأوسط ما يكون مكررا بينهما والمقدمة التي بها الأصغر تسمى بالصغرى والتي بها الأكبر تسمى بالكبرى والهيئة الحاصلة من نسبة الحسد الأوسط لكل من الحدين المذكورين تسمى شكلا والهيئة الحاصلة من نسبة المتقدمين إلى بعضهم اليتا بأوسطا كلية وجزئية تسمى ضربا أو الاشكال أو أربعة فالأول أن يكون الوسط محمولا في الصغرى وشروطا في الكبرى والثاني أن يكون محمولا فيهما والثالث أن يكون موضوعا فيهما والرابع أن يكون موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى ولكل شكل ستة عشر ضربا منها المتخرج منها العقيم وإيذان ذلك كان لكل شكل شروطا بحسب الكيفية والنظم فشرط الشكل الأول

عكس لا من القضايا
الاعتقالية هو الجهة أو
للتشبيه (فالجسماني في
العلوم) (وحصلا) دقائقها
ويدخل في البيتين الأولين
جميع القضايا الموضوعية
وبين ذلك مع بيان
وجه جعلهم لها ضرورة
في أسعة عشر أن القضايا
التي كقضاياها غير مفيدة
أربع الضرورية المطلقة
وهي التي وجوب نسبتها
غير مقيد والدائمة
المطلقة والمطلقة العامة
والممكنة وأما المفيدات
فالتعريفية إما أن تحيد
ضرورتها بوصف الموضوع
فقط فالمشروطة العامة
أو مع قيد لا دائما
فالمشروطة الخاصة

بحسب ذلك ايجاب الصغرى وكلية الكبرى والمنتج منه بمقتضى ذلك أربعة شروط وشروط الثاني
بحسب ذلك اختلاف مقدمته بالكيف وكلية الكبرى والمنتج منه بمقتضى ذلك أربعة أيضا وشروط الثالث
بحسب ذلك ايجاب الصغرى وكلية احدى مقدمته والمنتج منه بمقتضى ذلك ستة وشروط الرابع ايجاب
مقدمته مع كلية الصغرى أو اختلافهما بالكيف مع كلية احدهما والمنتج منه بسبب ذلك ثمانية وقد
أشرنا في كتابنا المبادئ المنطقية الى ضابط يعرف به المنتج من كل شكل على ترتيب ضروريه في أبيات
فليستظر وكل ذلك يوجد أيضا في أقيسة الموجهات ففيها هذه الاشكال الاربعة بشروطها وترتيبها
وغيرها على ذلك شروط بحسب الجهة كما أشار لذلك بقوله

﴿ اشكالها كغيرها أربعة * شروطها حسب الجهات تسعة ﴾

وكون شروطها تسعة انما هو باستقرائنا للشسمية وشروطها العلامة القطب فان لم نعلم سواهما حال
كتابنا على المختلطات فشرط لانتاج الشكل الاول وشروط لانتاج الشكل الثاني وشروط لانتاج
الشكل الثالث وخمسة لانتاج الشكل الرابع أشار اليها على هذا الترتيب فقال

﴿ الشكل الاول ﴾

﴿ فشرط شكل أولى فيها * فعلية الصغرى على ما فيها ﴾

كما أن اقتران الصغرى بالكبرى ونسبتها لها في الكيف والسكم يسمى ضربا كما قدمنا فذلك الهيئته
الحاصلة من اقتران الصغرى بالكبرى في الجهة بأن يتحد أو يختلفا فيها تسمى اختلاطا وهو أعم من
الضرب والاختلاطات المتحصلة في كل شكل عقلا أربعة انما لان الموجهات عشرون في كل من مقدمتي
الشكل فبضرب احدهما في الاخرى يحصل ما ذكر منها المنتج ومنها العقيم ولا بد من ذلك شرط في كل
شكل ما يستقيم ويحصل النتائج فشرط الشكل الاول بحسب الجهة فعلية الصغرى بان لا تكون
ممكنة وقوله على ما فيها أي في الصغرى من الخلاف المتقدم بين ابن سينا والفارابي في كون صدق الموضوع
على افراده فعليا أو امكانيا فن قال بالاول يشترط فعلية الصغرى هنا وفي الشكل الثالث كما يأتي ومن لا
فلا وقد علمت أن الاول هو المؤيد والدليل على هذا الشرط أن الانتاج في هذا الشكل مبني على اندراج
الصغرى في الاوسط ليصير من افراده ويسرى عليه حكمه فنلزمه النتيجة وامكان الصغرى ينافي ذلك لانه
حينئذ يكون الملاحظ في نسبتها القوة القرينية من الفعل فيجوز عدم تحققها خارجا فعلا فلا يثبت
الاندراج لان الاوسط موضوع الكبرى وصدقه على افراده فعلي فلا يكون من افراده الا ما كان صدقه
عليه فعليا وصدقه على الصغرى حينئذ قوي فلا يسرى حكم الاكبر الى الاصغر فلا انتاج كما في مثال
الفرض المشهور في صدق كل حمار مر كوب زيد بالامكان العام وكل مر كوب زيد فرس بالضرورة ولا
تصدق النتيجة وهي كل حمار فرس بالامكان العام وبهذا الشرط سقطت الاختلاطات الحاصلة من
اقتران الصغريات الممكنات الخمس بالكبريات العشرين وهي مائة وتحصل المنتج ثلثمائة اختلاط أشار
الى ضابط جهة النتيجة فيها بقوله

﴿ كيفية انتاجه ﴾

﴿ واجعل النتيجة كالكبرى * فقط اذا وصفية لا ندري ﴾

الانتاج في كل شكل يكون بخلاف الوسط وأخذ موضوع النتيجة من الصغرى ومحمولها من الكبرى وهذا
بمعينه يجري هنا لكنه لا يكتفي في جهة تصبط النتيجة اذ هي لا بد أن تكون موجهة بجهة من جهات
المقدمتين فلعرفه ذلك في كل شكل ذكر لها ضابطا يبين جهتها فضايط جهة النتيجة في الشكل الاول هو
أن تكون كالكبرى في جهتها فقط بدون زيادة ولا نقصان بشرط أن لا تكون الكبرى احدى الوصفيات

أو بوقت معين فقط
فالوقية المطلقة أو مع
قيد لا دائما فالوقية أو
بوقت مبهم فقط والمنشرة
العامه أو مع قيد لا دائما
فالمنشرة الخاصة
والدائمة اما أن تقيد
بوصف الموضوع فقط
فالعرفية العامة أو مع
قيد لا دائما فالعرفية
الخاصة والمطلقة اما أن
تقيد بالادعاء فالوجودية
اللا دائمة أو بالضرورة
فالوجودية اللازمة
أو بالحين والحينية المطلقة
أو بغير ذلك والممكنة
صامة وخاصة كما سيأتي
فان قيد امكانها بمعين
فحينية ممكنة أو بوقت
فوقية ممكنة أو بالادوام

فممكنة دلالة أو يفيد ذلك

وخرج بقولي لا المحمول
التقييد بالمحمول فانه غير
معتبر لعدم الفائدة كما لو
قلت زيد يمشى مادام
يمشى (تنبيه) ماذا كرفي
الحليات وأما الشرطيات
فتكون أيضا موجهة
أما المتصلة بخاتها هو
اللفظ الدال على كيفية
صحة تأليها لمقدمها من
اللزوم أو الاتفاق كما إذا
قيل كلما كان الشيء
إنسانا كان حيوانا لزوما
أو كلما كان الإنسان ناطقا
فالجارهاق اتفاقا وأما
المنفصلة بخاتها اللفظ
الدال على كيفية عنادها
من كونه عقليا أو اتفاقا
كما إذا قيل العدد اما زوج
واما فرد عقلا أو عنادا
حقيقيا وكسولنا في
الانفاقية الاسود
اللا كاتب اما أن يكون
اسودا ما أن يكون كاتبنا
اتفاقا أو أماداما المذكور
في المنفصلات كقولنا
دائما ما أن يكون العدد
زوجا وما أن يكون فردا
فليس بجهة كما توهم بل
هو سوراني به للدلالة على
تسميم الازمنة فان
الازمنة في الشرطية
بمثلة افراد الموضوع في
الحليسة ولا يكون اللفظ
الواحد سورا وبجهة وهذا
شروع في تفصيل
الموجهات (في قضية

الاربع وهي المشروطتان والعرفيتان بان كانت من الدائمتين أو الوقتيات أو المطلقات أو الممكنات
والصغرى معها امان الضروريات أو المطلقات أو الدوام فحوكل اناس متنفس بالاطلاق العام وكل
متنفس حيوان بالضرورة ينتج كل انسان حيوان بالضرورة وحوكل كاتب انسان دائما وكل انسان متنفس
بالاطلاق العام ينتج كل كاتب متنفس بالاطلاق العام وهكذا وانما كانت كالكبرى عند عدم وصفية الما
علمت أن مبنى الانتاج في هذا الشكل اندراج الا صغرى الاوسط حتى يتعدى الحكم من الاوسط اليه
والجهة تابعة للحكم فكما ثابت للاوسط على أي جهة يثبت للاصغر على تلك الجهة وهو ظاهر
﴿ وان نكن فكما الصغرى لمن يرى * بجذقل اللأ أرض رورة ترى ﴾

أي وان نكن الكبرى وصفية تكن النتيجة مثل الصغرى في جهتها الامثل الكبرى لكن بشرطين الاول
ان الصغرى ان كان فيها لا التافسية للدوام أو للضرورة بان كانت احدي الخاصتين أو الوقتيتين أو
الوجوديتين أو وفيها ضرورة خاصة بها بأن لم نذكر في الكبرى فيجذف منها ذلك عند الانتاج ولا يؤخذ
في النتيجة فالمراد بالضرورة الضرورة الخاصة بها أمادليل كون النتيجة حينئذ مثل الصغرى فهو ان
الكبرى اذا كانت وصفية يكون فيها الاكبر دائما للاوسط بشرط دوام وصف الاوسط لافراده ويلزم من
ذلك دوام الاوسط للاكبر بشرط دوام وصفه فهما متلازمان في الدوام وما ثبت لاحد المتلازمين يثبت
للاخر وحيث ان الصغرى حكمت بشبوت الاوسط للاصغر على أي جهة فيلزم ثبوت الاكبر للاصغر
على هذه الجهة أيضا نحو بعض الانسان كاتب بالاطلاق العام وكل كاتب متحرك الا صابع بالضرورة
أو دائما مادام كاتبا فالكبرى فيه حكمت بتلازم الكاتب والمتحرك في الدوام حتى كأنهما واحدا لعدم انفكاك
كل منهما عن الاخر والصغرى حكمت بفعليه الاوسط وهو الكاتب للاصغر وهو الانسان فيلزم الحكم
بفعليه الاكبر وهو المتحرك له أي للاصغر وهو الانسان وأما دليل حذف اللأ دائما أو الا بالضرورة
عند الانتاج فلان الصغرى اذا كانت تكون من القضايا المركبة وتقدم ان اللأ دائما فيباني قضية مطلقة
عامة ولا ضرورة بمعنى ممكنة عامة كل منهما مخالفة لصدر القضية في الكيف موافقة لها في الكم والصغرى
هنا لا تكون الاموجه كما هو شرط الشكل الاول بحسب الكيف فتكون لا دائما أو لا بالضرورة سالبة وتشغل
الصغرى على السلب وهو فيها غير منتج في هذا الشكل فلا بد من ملاحظة حذفه منها عند الانتاج حتى لا
تخرج عن شرطها مثال ذلك كل آكل متحرك القم بالضرورة مادام آكل لا دائما وكل متحرك القم حيوان
بالضرورة أو دائما مادام متحرك القم (سأخه) قد يقال ان عدم انتاج الجزء لا يوجب عدم انتاج الكل وأنه
كان الواجب حينئذ عدم استعمال هذا القيد في الصغرى أصلا في هذا الشكل لانه يخرجها عن شرط الانتاج
الأن يجاب عن الثاني بان الصغرى ما زالت موجهة باقية على شرطتها لان الايجاب والسلب في
المركبات انما هو باعتبار المصدر وهو ما موجب والانتاج انما هو بحسبه ولذا حذف الجزع عند الانتاج لان
الخروج عن الشرط انما يكون باعتباره لا باعتبار المصدر وأما دليل حذف الضرورة الخاصة بها فلان
الكبرى حينئذ تكون غير ضرورية فيجوز انفكاك الاكبر عن الاوسط وحيث ان الاصغر مندرج في الاوسط
فيجوز أيضا انفكاك الاكبر عنه لتعدى الحكم من الاوسط له كما هو مبنى الانتاج في هذا الشكل فلو اعتبر
الضرورة في الصغرى لم أحد أمرين اما عدم التعدى واما اجتماع التقيضين في شيء واحد والكل باطل
فما أدى اليه وهو اعتبار هذه الضرورة عند الانتاج باطل مثال ذلك كل حيوان ماش بالضرورة وقنا
وكل ماش فهو متحرك آلة المشي دائما مادام ماشيا فلا ينتج كل حيوان متحرك آلة المشي بالضرورة لان النتيجة
حينئذ تكون ضرورية مطلقة ذاتية وضرورية التحرك المذكور للحيوان ليست كذلك بل لوصف المشي
وأبضا ضرورة الصغرى تجعل الاوسط ضروريا بالذات الاصغر وهو لا يفيد الا كون نفسه الوضع
ضروريا ولا يسرى الى عقد الحمل لا يقال يلزم عدم تكرر الاوسط حينئذ لان الحد الاوسط في الصغرى

(ذات دوم) أي دوام نحو
كل انسان حيوان دائماً
(أو) ذات (وجوب)
وهو معنى الضرورة
عندهم نحو كل انسان
حيوان بالضرورة
(أطلقت) كلناهما عن
القيدي بما يأتي (مطلقة)
أي تسمى بذلك فتسمى
الاولى دائماً مطلقة
والثانية ضرورة مطلقة
فالضرورة بالمطلقة ما يجب
ثبوت محمولها الموضوعها
من غير قيد والدائمة
المطلقة ما يدرم ثبوت
محمولها الموضوعها من غير
قيد فدخل نحو اجتماع
الحركة والسكون محال
بالضرورة أو دائماً وشريك
الباري تعالى ممتنع
بالضرورة أو دائماً بما
الموضوع فيه ليس بوجود
فضلاً عن أن يكون دائماً
(فإن تكن) كلناهما (قد
قيدت) بقيد فإما أن يكون
ذلك القيد هو وصف
الموضوع أو المحمول أو
غيرهما فوصف المحمول
غير معتبر فبين أن لا يقيد
إلا بالنسبة بين الباقيين فإن
قيدت (بالوصف للموضوع)
نحو كل كاتب متحرك
الأصابع مادام كاتباً وكل
انسان حيوان بالضرورة
مادام انساناً ولا تكذب
هذه جملة من مفهوماته إلا أنه
غير معتبر عند المناطقة

ضروري لكونه محمولاً والجهة الضرورية في الكبرى فعلى لا غير لكونه موضوعاً وصدق الموضوع على
أقراده فعلى لا نقول كل ما ثبت له الاوسط بالضرورة فهو مندرج تحت ما ثبت له بالفعل اذا الفعل جهة
الاطلاق وهي أعم الجهات الفعلية (ساحنة) مقتضى كون النتيجة حينئذ مثل الصغرى بحذف
الضرورة أن تكون مطلقة لانه بعد حذف الضرورة التي بالصغرى تكون النتيجة خالية عن الجهة مع
انهم نصوا على ان الصغرى اذا كانت ضرورية والكبرى عرفية عامة تكون النتيجة دائماً مطلقة أو
عرفية خاصة تكون النتيجة دائماً لا دائماً وذلك أيضاً في جدول هذا الشكل ولعل الاولى ما هو
مقتضى الضابط من ان تكون مطلقة عامة في الاولى ومطلقة لا دائماً في الثانية لان ثبوت التحرك
المذكور للحيوان في مثالنا المتقدم كما انه ليس بضروري فليس دائماً أيضاً كما هو ظاهر ومقتضى ما قبله
أيضاً وهو ان الكبرى اذا لم تكن وصفية تكون النتيجة مثلها ان الكبرى اذا كانت مطلقة عامة تكون
النتيجة كذلك مع ان السيد في حاشية القطب نص على ان الصغرى اذا كانت احدى الدائمتين والكبرى
مطلقة عامة تكون النتيجة حينئذ مطلقة حينئذ ولم يذكر لذلك وجهاً غير تبعيته في ذلك الاشارح المطابع
ولعل الاولى في هذا أيضاً ما هو مقتضى الضابط المذكور اذ لا وجه للخروج عن مقتضاه لان أعم جهة
الصغرى فيما اذا كانت الكبرى مطلقة عامة هي جهة الاطلاق وهي تنسج المطلقة العامة نحو كل انسان
حيوان بالاطلاق العام وكل حيوان متنفس بالاطلاق العام ينتج كل انسان متنفس بالاطلاق العام وهي
صادقة على ان علمت فيما تقدم في نسب الموضوعات تساوي المطلقة العامة مع المطلقة الحينية ولا فرق
إلا في المفهوم فأى موجب لهذا الخروج

﴿وذهب الادباء ان ذكرنا * قيد الكبرى خاصة واعتبراً﴾

هذا اشارة الى الشرط الثاني من شرطي كون النتيجة كالصغرى عند كون الكبرى من احدى
الوصفيات وهو انه اذا كان في الكبرى لادائماً بان كانت احدى الخاصتين فيزاد في النتيجة على كونها مثل
الصغرى وذلك لان الكبرى حينئذ تدل على أن ثبوت الاكبر لا وسط غير دائم والا صغر مندرج فيه فيكون
ثبوت الحكم للاصغر كذلك غير دائم مثال ذلك كل منشي كاتب بالاطلاق العام وكل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة أو دائماً مادام كاتباً لادائماً ينتج كل منشي متحرك الاصابع بالاطلاق العام لادائماً أو دائماً لادائماً
أو بالضرورة لادائماً وتسمى النتيجة حينئذ في الاول وجودية لادائمة وفي الثاني دائمة لادائمة وفي
الثالث ضرورة لادائمة (ساحنة) كان حق النتيجة في هذا الشكل ان تتبع الكبرى دائماً في جهتها حيث
انه مبني على الاندراج الموجب للعدوى وقد يقال ان النتيجة في الحقيقة لم يخرج عن تبعيتها للكبرى لان
الكبرى اذا كانت وصفية فقد حكمت بدوام الاكبر لا وسط مادام وصف الاوسط فيلزم لاجل الاندراج
المذكور الحكم بالاكبر على الاصغر مادام وصف الاوسط لكن ضرورة الانتاج أو جيت حذف الاوسط
فعدم وجود التبعية في هذا الوصف لعدم وجوده وأما التبعية المترتبة على الاندراج فبازالت موجودة
لانها في الذات لا في الوصف لان الحكم في الكبرى لما لم يكن على خصوص ذات الاوسط بل على وصفه
العنواني وهو غير موجود في الاصغر ولا يوجد في الاندراج بقيت النتيجة غير موجهة فاستبعدنا ما للصغرى
في جهتها بالشرطين المذكورين تبصر (تخصيل) يحصل ما ذكرنا للنتيجة في هذا الشكل باعتبار الجهة
حالتين حالة تتبع فيها الكبرى بدون شرط وحالة تتبع فيها الصغرى بشرطين فالاولى فيما اذا لم تكن الكبرى
احدى لوصفيات الاربع والثانية فيما اذا كانت احداهما الشرطان هما أو لاحد قيد لادائماً أو لا
بالضرورة عن الصغرى عند الانتاج ان وجد فيها سواء كان بالكبرى أم لا وحذف الضرورة الخاصة
بالصغرى ان وجدت بها وثانياً زيادة لادائمتي النتيجة ان كانت الكبرى احدى الخاصتين ولما كانت
الحالة الثانية فيها شبه وعسر نسبها باعتبار الشرطين المذكورين وضعوا لها جدولاً لا يمكن

الوصف أى يكون نفسه
منشأ الضرورة بأن يكون
علة تامة سواء كان ضروريا
ام لا فهو كل متعجب ضاحك
بالضرورة مادام متعجبا
(وعوم وجهها) أى من وجهه
(قدرا وذلك) فاعسل عم
والا اشارة للبعد للانتيان
باللام والكاف أى الوجوب
مادام الوصف (غيره)
مفعول عم أى الوجوب
بشرطه ولا جنة اما الاول
فلاخما يجتمعان فيما اذا
كان المحمول ضروريا
جميع اوقات الوصف وكان
الوصف ضروريا ولو في
بعض الاوقات وكان له
مدخل في الضرورة فهو كل
انسان حيوان وكل منخسف
مظلم وينفرد الوجوب مادام
الوصف عن الضرورة
بشرطه اذا كان المحمول
ضروريا في جميع اوقات
الوصف ولم يكن له مدخل
فيها ككل منخسف قمر
وتنفرد الضرورة بشرطه
عما اذا كان له مدخل في
ضرورة ثبوت المحمول ولم
يكن الوصف ضروريا
ككل كاتب مقهور لانه
يشترط في الضرورة مادام
الوصف أن يكون الوصف
ضرورا فاعلم أن الضرورة
بشرط الوصف لا تستلزم
الضرورة مادام الوصف
ولا العكس اذ بينهما سوم
وجهين واما الثاني فلا اجتماع

بالضرورة مادام منخسفاً أو في وقت الحيلة لولا لاداعا وكل قمر مضى بالضرورة في وقت الترتيب لاداعا
والحق في النتيجة الايجاب دون السلب مع انه مقتضى هذا الاختلاط ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس
مضيئة وقت عدم الكسوف لاداعا لكان الحق السالب متى لم ينتج هـ لان الاختلاط ان لم ينتج سائر هذه
الاختلاطات المتحصلة مما ذكر لانه اذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم والالزم وجود الملزوم بدون الملزم
لان النتيجة لازمة للاختلاط ولازم الاعم لازم للاخص

﴿وآخر متى تكن ممكنة * صغراه والكبرى تكن ضرورة﴾

﴿بان ترى مطلقة الضرورة * أو عامسة وخاصة المشروطة﴾

هذا اشارة الى الشرط الثاني من شرطي هذا الشكل المشغل كالاول على امرين فاحدا الامرين هو انه
متى كانت صغراه ممكنة كانت كبراه ذات ضرورة ولما كانت الضرورة تشمل الضروريات السبع
ولست كلها امر اذ بين المراد بقوله بان ترى الخ أى فلا بد أن تكون الكبرى ضرورة مطلقة أو مشروطة
عامسة أو خاصة وذلك لان مقتضى الشرط الاول امدوام الصغرى أو كون الكبرى من الموجبات
المنعكسة السوالب والاول مفقود هنا لكون الصغرى ممكنة فتعين الثاني وهو كون الكبرى من المنعكسة
السوالب الستة فلا تستعمل الصغرى الممكنة حينئذ لا معها لكان استعمالها مع الدوائم الثلاث غير
منتج فتعين استعمالها مع الضروريات الثلاث المذكورة في النظم أما كون استعمالها مع الدوائم الثلاث
غير منتج فلا اختلاف النتيجة في الاختلاطات المتحصلة من ذلك صدقها كذبها مع صدق الاختلاط ووحده
وهو موجب لعدم الانتاج امام الدائمة المطلقة فانه يجوز أن يكون الاوسط ثابتا للاصغر بالامكان
ومسألو باعنه دأعا فيكون الشيء الواحد ثابتا لشيء بالامكان ومسألو باعنه دأعا فلا يحصل التناقض
في الاوسط الذي هو مبني الانتاج في هذا الشكل فيصدق الاختلاط وتكذب النتيجة فهو كل روى
فهو أسود بالامكان العام ولا شيء من الروى بأسود دائما والحق الايجاب وهو كل روى على حد شعري
شعري دون السلب مع كونه مقتضى الاختلاط ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الروى بأسود دائما
لكان الحق السلب دون الايجاب وأما مع العرفية العامة فلان الدائمة أخص منها والعقم مع الاخص
يستلزمه مع الاعم وأما مع العرفية الخاصة فلانها مركبة من العرفية العامة والمطلقة العامة التي هي
بمعنى لاداعا وقد علمت عدم انتاج الاولى معها وأما عدم انتاج الثانية معها فلانه ان كان الصدر موجبا
كان الجز الذي هو المطلقة العامة سائبا وبالعكس وشرط هذا الشكل بحسب الكيف اختلاف
مقدمته ايجابا وسائبا فان كانت الصغرى سالبة كانت الكبرى موجبة وبالعكس فلو كانت الصغرى
ممكنة عامة سالبة كانت الكبرى عرفية خاصة موجبة فيكون عجزها سالبة مطلقة عامة فتعبد باعتبار
هذا الجز مع الصغرى في الكيف وكذلك ان كانت الصغرى ممكنة عامة موجبة كانت الكبرى عرفية
خاصة سالبة فيكون عجزها مطلقة عامة موجبة فتعبد باعتبار عجزها مع الصغرى في الكيف فلم يحصل
شرط هذا الشكل بحسب الكيف فلا ينتج حينئذ

﴿وان تكن ممكنة كبراه * فاجعل ضرورة به صغراه﴾

هذا اشارة الى الامر الثاني من الامرين المنسدر بين تحت الشرط الثاني وهو انه اذا كانت كبراه ممكنة
فلا بد أن تكون صغراه ضرورة مطلقة فقوله ضرورة بمعنى ضرورة مطلق لانه المرادة عند
الاطلاق وليس هذا الشرط ان علمت ان الشرط الاول هو امدوام الصغرى أو كون الكبرى من
المنعكسة السوالب والامر الثاني مفقود هنا لكون الكبرى ممكنة فتعين الاول وهو كون الصغرى احدي
الدائمتين لكانها كانت دأعا فلا ينتج مع الكبرى الممكنة فتعين كونها ضرورة مطلقة أما عدم انتاجها
ان كانت دأعا مع الكبرى الممكنة فلا اختلاف في النتيجة الموجب للعقم لجواز كون الاوسط مسألو با

الضرورة مادام الوصف
ولاجله فيما اذا كانت ضرورة
ثبوت المحمول في جميع
اوقات الوصف وكان ضروريا
وعلة تامة نحو كل انسان
حيوان وتنفرد الضرورة
مادام الوصف بما اذا لم يكن
علة تامة ككل منعطف
قمر وتنفرد الضرورة
لاجله بما اذا كان علة
مستقلة ولم يكن ضروريا
نحو كل عالم منصف بالعلم
مادام عالما (و) عدم
(ذلك) الاشارة للمتوسط
للاقتضار على الكاف بناء
على أن المراتب ثلاثة أي
الوجوب بشرطه (مطلقا
هذا) الاشارة للقريب لعدم
الانسان باللام والكاف
أي الوجوب لاجسده
فيجتمعان في كل انسان
حيوان وتنفرد الضرورة
بشرطه ببعض الذهب
الحار ذات بالضرورة ما
دام حارا أي بشرط الحرارة
اذا الحرارة ليست منشأ
الذوبان بل منشؤه الذهبية
والحرارة معا وكذا كل
كاتب متحرك الاصابع اذ
الكتابة ليست منشأ
تحرك الاصابع لانها رقم
الحرف وذلك الرقم
منشؤه التحرك المخصوص
لا العكس (وعم ذان) أي
الوجوب بشرط الوصف
والوجوب لاجله (وجها)
أي من وجهه (حقا ضرورة)
مفعول عم (ذاتية) أما

عن الا كبر بالامكان في الكبرى وثابتا له في الصغرى فلا يحصل التناقض في الاوسط المبني عليه انتاج
هذا الشكل فيصمدق الاختلاط وتكذب النتيجة نحو كل روى أبيض دائما ولا شيء من الروى بابيض
بالامكان العام والحق لا يجاب دون السلب مع كونه مفضي الاختلاط ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء
من الهندي بابيض بالامكان العام لكان الحق السلب

((كيفية انتاجه))

((وان به احدى القضايا دائمة * فنتج دائمة ملازمه))

أي أنه متى كانت احدى مقدمتي هذا الشكل دائمة والمراد بها احدى الدائمتين الضرورية والدائمة
المطلقتين بان كانتا معادائتين أو ضروريةتين أو احدهما دائمة والاخرى ضروريةتة تكون النتيجة حينئذ
دائمة مطابقة فقط ملازمة لهذه الاختلاطات وقد علمت ان الاختلاطات العقلية لكل شكل اربعة وان
شرط الشكل الاول اسقط مائة وحصل ثلثمائة وعلمت ضابط نتيجتها وأما الشكل الثاني فمقتضى شرطه
المتقدمين سقط منه مائتان واثنان وسبعون لان الشرط الاول اسقط مائتين واثنين وخمسين اختلاطا
حاصلة من ضرب الصغريات الثماني عشرة وهي ماعدا الدائمتين في الكبرى اربعة عشر عشرة وهي ماعدا
الست المتكسرة السوالب والشرط الثاني أسقط عشرين فاقسمه من ضرب الصغريات الخمس
الممكنات في الكبرى اثنان والثلاثون ومن ضرب الكبرى اثنان والخمسين في الدائمتين الصغرى
وحصل مائة وثمانية وعشرين ناتجة من ضرب الصغرى الضرورية في الكبرى اربعة عشر في الصغرى
الدائمة في الكبرى اثنان والخمسين وهي ماعدا الممكنات بخمس وثلاثين ومن ضرب الكبرى اثنان
الضرورية في الصغريات الثماني عشرة وهي ماعدا الدائمتين اربعة وخمسين والكبريات الثلاث
الدوائم في الثلاث عشرة الصغريات وهي ماعدا الدائمتين والممكنات تسع وثلاثين والضابط في جهة
نتيجتها هو ما ذكره في هذا البيت وما يليه (سأخبر) نضع لنا ان نذكر لك دلائل النتائج هنا ليسهل علينا
الامر وبغضن لنا الا برفق قول أدلة انتاج هذه الاشكال في المختلطات هي أدلتها في غيرها فاستحضر ما ذكر
هناك تجر به هنا وما ذكر هناك هو ان انتاج الشكل الاول لا يكون بينا بنفسه لاجتناج الى دليل وأما
ما عداه من بقية الاشكال فلا بد في انتاجه من دليل ودلائلها هي دلائل العكس المتقدمة وهي
العكس والخلف والافتراض وليست جميعها جارية فيها على السواء بل يجري فيها منها ما لا يوجب خروجا عن
شرط الانتاج أو عن قواعد الفن ومعاني هذه الأدلة الثلاثة معناها ما تقدم في مجتبع العكس الا انها
هناك لا ثبات العكس وهنا لا ثبات النتيجة والعكس هناك نقيض العكس المدعى اثباته وأما هنا فلا يخرج
عن عكس الترتيب أو احدى المقدمتين مع ضمها للآخرى أو عدم ضمها ومع عكس النتيجة أو عدم عكسها
والخلف لا يخرج عن أخذ نقيض النتيجة ثم ضمه لا احدى المقدمتين صغرى أو كبرى والافتراض لا يخرج
عن فرض ذات موضوع احدى المقدمتين شيئا معينا وحل محمولها عليه ثم حل موضوعها حتى يفصل من
ذلك مقدما افتراض فتضم كلامهما أو تضم احدهما الى مقدمتي القياس صغرى أو كبرى وأظنك قد
علمت ذلك في مجتبع القياس في غير الموجهات كما هو مبسوط في كتابنا المبادئ المنطقية وانين لان نموذجها
منها هنا في هذا الشكل فنقول الضرور والمنتهى من هذا الشكل اربعة الاول من كائنين والكبرى سالبة
بتتبع سالبة كلية بدليل العكس والخلف فقط اما العكس فهو ان عكس الكبرى ايرتد الى الشكل الاول
وبنتج النتيجة المذكورة وأما الخلف فهو ان تأخذ نقيض النتيجة ونحوه صغرى لان نتائج هذا الشكل دائما
سالبة فتقيضها او هو الموجهة تصلح صغرى في الشكل الاول وتقبل كبرى الضرب كبرى لها لانها لكونها
كلية تصلح كبرى في الشكل الاول فينظم منها قياس من الشكل الاول ينتج نتيجة تناقض الصغرى المسئلة

الاول وهو كون الوجوب بشرط الوصف اعم من الضرورة الذاتية من وجه فلا اجتماعهما في كل انسان حيوان وانفراد الضرورة بشرط الوصف فيما اذا كان له مدخل ولم يجب المحمول مادامت الذات ككل كاتب متحرك وانفرد الذاتية بكل كاتب انسان واما الثاني وهو كون الوجوب لاجله اعم من الضرورة الذاتية من وجه فلا اجتماعهما في كل انسان حيوان وانفراد الضرورة لاجله عما اذا كان عملة مستقلة ولم يجب المحمول مادامت الذات ككل عالم متصف بالعالم وانفراد الذاتية بكل كاتب انسان (والاول) وهو الوجوب مادام الوصف (يعمها) أي الضرورة الذاتية (وجها كما قد فصلوا) لاجتماعهما في كل انسان حيوان وانفراد الوجوب مادام الوصف بها اذا دام المحمول للموضوع مادام وصفه وكان الوصف ضروريا ولم يجب المحمول للموضوع مادامت ذاته نحو كل متخسف مظلم وانفرد الضرورة الذاتية بما اذا دام المحمول للموضوع مادامت ذاته ولم يكن الوصف ضروريا نحو كل عالم انسان (تنبيه) اختلفوا في المشروطة هل هي

الصادق وما يناقض الصادق كاذب الضرب الثاني من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كذلك بدليلي العكس والخلاف اما الخلاف فبالطريق المذكور قبل واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لا يجابها لانعكس الاجزئية وهي لا تنتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة واما الافتراض فلا يجري في هذين الضربين لما علمت انه لا يجري الا في الموجبات وسواء المركبات والضرب الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية بدليلي العكس والخلاف كما هو بالافتراض أيضا بان يفرض ذات موضوع الصغرى شيئا معينا ويحمل عليه محمولها ثم موضوعها فيحصل معك مقدمات افتراض فتضم المقدمة الاولى صغرى الى الكبرى ليرتد الى الضرب الاول من هذا الشكل ثم تعكس المقدمة الثانية من مقدمتي الافتراض وتضعها مع نتيجة القياس الاصل الذي معك ينتج النتيجة المطلوبة والضرب الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية ولا يمكن ببيانها بالعكس لا بعكس الكبرى لانها انعكس جزئية وهي لا تصلح لتكبر وبها الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس الا اذا كانت احدى الخاصتين ومعنى كانت كذلك فعكسها سالبة جزئية وهي لا تصلح لتكبر وبها الشكل الاول ويمكن ببيانها بالخلاف كما هو بالافتراض اذا كانت الصغرى احدى الخاصتين وبالجملة فانما يحتاج هذا الشكل دائريا على ارتداده للشكل الاول * اذا ارتسم هذا في مرآة خيالك فتقول انما انتج هذا الشكل هنا دافعة مطلقة اذا كانت مقدمته متشككتين على الدوام لان الاختلاطات المتحصلة منه حينئذ هي الحاصلة من الضروريتين أو الدافعتين أو من الضرورية والدائمة أو من احدهما وغيرهما لكن لا يكون ذلك الغير ممكنة الا مع شرطها المتقدم وهو انه اذا كانت صغرى تكون الكبرى احدى الضروريات الثلاث واذا كانت كبرى تكون الصغرى ضرورية مطلقة لما تقدم من الدليل على ذلك ولن يبينه في اعم الاختلاطات الحاصلة من ذلك في الفعليات وادانبت في الاعم ثبت في الاخص وأعم غير الدافعتين من الفعليات المطلقة العامة وأعم الدافعتين الدائمة المطلقة فتقول اذا صدق كل أسود زنجي بالاطلاق العام ولا شيء من الرومي زنجي دافعا صدقت نتيجة القابلة لشيء من الاسود برومي دافعا والاصدق نقضها وهو بعض الاسود برومي بالاطلاق العام فان شئت دليل الخلاف فضم هذا النقض صغرى لكبرى هذا الاختلاط على هيئة قياس من الشكل الاول هكذا بعض الاسود برومي بالاطلاق العام ولا شيء من الرومي زنجي دافعا ينتج بعض الاسود ليس بزنجي دافعا وهو منافي لصغرى الاختلاط الذي معك وهي صادقة وما في الصادق كاذب وان شئت دليل العكس فاعكس كبرى هذا الاختلاط مع بقاء الترتيب هكذا كل أسود زنجي بالاطلاق العام لشيء من الزنجي برومي دافعا ينتج لشيء من الاسود برومي وهي النتيجة المطلوبة واما دليل الافتراض فلا يجري هنا في هذا الضرب لانه لا بد أن يكون هناك قياس من الشكل الذي الكلام فيه لكن من ضرب أجلي والاخر من الشكل الاول وهذا الضرب هو اجلي ضروب هذا الشكل لانه الاول (تقريب) انما ينتج هذا الشكل ضرورية اذا كانت مقدمته ضرورية يتبين مطلقتين نحو كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الجناد حيوان بالضرورة لان مبنى هذا الشكل تنافي الاصغر والا كبرى في الاوسط ايجابا وسلبا ويلزم من تنافيهما فيه تنافيهما في ذاتهما فلا يحمل أحدهما على الآخر ايجابا ولذا كانت النتيجة فيه دافعا سالبة وقد علمت ان المحمول هو الوصف والموضوع الافراد فالتنافي حينئذ بين الاصغر والا كبرى اللازم هو تنافي وصف الاكبر لذات الاصغر كافي امثال فانه يلزم من تنافي الانسان والجناد في الحيوان تنافي وصف الجناد لذات الانسان فلا يحمل عليه ايجابا وما هنا ليس كذلك لان الاوسط اذا كان ضروريا الثبوت لاحد الطرفين وضروري السلب لا يلزم منه أن يكون أسدا الطرفين ضروري السلب عن الآخر لان المحكوم عليه في الطرفين بضروريته الثبوت والسلب هو الذات لان الكلام في الضرورية المطلقة

حقيقة فيما يكون للوصف

مدخل في ضرورة محمولها

بان يكون شرطاً أو علة أو

حقيقة في مطلق الوصفية

التي تكون ضرورة المحمول

فيها في جميع أوقات الوصف

سواء كان له مدخل أم لا

ذهب السراج وابن بديع

إلى الأول والخروج إلى

الثاني قال الإمام السنوسي

والخلاف (نظري لا ينفي

عليه شيء) (ان) لم يقصد

لوجوب وصف الموضوع

بل قبله وقت بان (أقوت

الوجوب) (ف) هي (الوقعية)

العامية أي تسمى بذلك

(ان عين) الوقت المفهوم

من أقوت شيئا من

القدر يختص بالضرورة

وقت التي يوسع (أولا)

بالدرج للموزن أي وإن لم

يعين الوقت بل كان مبهما

(ففي منشرة) عامة أي

تسمى بذلك نحو وكل قمر

منخسف بالضرورة وإنما

وحدفت قيد العموم من

النظم لئلا يلحقه عليه

وأما تسمى كل واحدة

من هذه الأربع عامة إن

لم تحسن لادغام (ان) حاز

(لا) دغما (الأربع) فاعل

حاز وحسب العرفية

والمشروطة والوقعية

والمنشرة (ف) (سم) بكم

السين وسكون الميم الخفيفة

أي مع كل واحدة منها

(بالخاصة) تتخلف

وهي الذاتية لا الوصفية حيث لا يلزم من هذا التنافي الذاتي في الاوسط هو التنافي الذاتي بين الاصغر
والا كبر وليس هو المطلوب بل المطلوب التنافي بين ذات الاصغر ووصف الا كبر كما هي قاعدة الجدل السليبي
ويلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف لوجود التباين بين ذاتين مشتركتين في وصف
عام لهما كما في زيد وعمرو والمشتري كين في العالمية مثلا وكما في المثال الذي في الفرض المشهور فانه يصدق لاشئ
من الجمار بفرس بالضرورة وكل من كوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا لاشئ من الجمار بفرس
زيد بالضرورة اصدق بقبضه وهو بعض الجمار كوب زيد بالامكان العام تبصر

﴿أو مثل صغرى ان دوامه خلا * محذوفة منها ضرورة ولا﴾

ما تقدم من ان هذا الشكل ينتج دائمة مطابقة انما هو فيما اذا اشتملت مقدماته على الدوام كما علمته
وأما ان خلا عن الدوام ولم يكن في مقدمته لا كالا ولا بعضا فنتج كون النتيجة مثل الصغرى لكن
بشرط انه ان كان بها ضرورة مطلقا أو بها لفظ لا التي ينفي الدوام أو الضرورة فيجذف منها ذلك
عند الانتاج وتؤخذ النتيجة بدونهما اما حذف الضرورة فقلان الموضوع ان المقدمات لم يشتملا على
الدوام فاذا كان في الصغرى حيث ضرورة فتكون احدي المشروطتين أو الوقعيات مع كون الكبرى
احداها أيضا أو غيرهما وأنحص الاختلاطات الحاصلة من ذلك الاختلاط الحاصل من مشروطتين
أو مشروطة ووقعية وكل منهما لا ينتج ضرورة أما في الاول فلان المشروطة العامة يكون الحكم فيها
بالضرورة على ذات الموضوع مع وصفه ولذا تسمى الضرورة الوصفية وحيث ان معنى هذا الشكل
هو تنافي الاصغر والا كبر في الاوسط ايجابا وسلبا يلزم منه منافاة الا كبر للاصغر والاصغر هنا
محكوم عليه بضرورة ثبوت الاوسط لمجموع ذاته ووصفه والا كبر محكوم عليه بضرورة سلبه
عنهما أو بالعكس واللازم منه هو ضرورة المناقاة بين هذين المجموعين لانهما عاما للذاتان تنافيا في الاوسط
في تنافيان في أنفسهما ما لكن هذا اللازم ليس بمطلوب بل المطلوب هو ضرورة المناقاة بين وصف
الا كبر المحكوم به وذات الاصغر المحكوم عليه كما هو معنى الجدل السليبي وهذا المطلوب ليس باللازم واللازم
غير مطلوب والمطلوب غير لازم مثال ذلك لاشئ من ساكن الاصابع كتاب بالضرورة معادام ساكنها وكل
متحرك الاصابع كتاب بالضرورة معادام متحركها فلا يلزم من ضرورة التنافي بين مجموع ذات ووصف
ساكن الاصابع وذات ووصف متحركها في الكتاب ايجابا وسلبا ضرورة التنافي بين ذات الساكن
وصف المتحرك الذي هو المطلوب وحيث فلا ينتج هذا الاختلاط لاشئ من ساكن الاصابع متحركها
بالضرورة اصدق بقبضه وهو بعض ساكن الاصابع متحركها بالامكان العام بل يجب حذف الضرورة
من الصغرى عند الانتاج (ساحته) مقتضى حذف الضرورة من الصغرى في هذا القسم ان النتيجة
تكون مطابقة فيما اذا كانت الصغرى احدي المشروطتين انكنهم نصوا على ان تكون عرقية عامة مع
الوصفيات الاربع الكبرى وكما هو مبين في الجدول أيضا الذي وضعوه لهذا الشكل وفيه قال ان
الصغرى لما كانت مفيدة بدوام وصف الموضوع ولم يعمد هذا التقييد الا في الدوام والضروريات وقد
حذفت الضرورة للدليل المذكور فجعلوا بدلا لها الدوام ليصح التقييد بدوام الوصف الموجود واللا
خلف ايضا مع انه خلاف الواقع وبذا صارت عرقية عامة هكذا نتج فانظر رعا يظهر لك وجه آخر وأما
الثاني وهو الاختلاط الحاصل من الوقعية والمشروطة فلان الوقعية يكون الحكم فيها على ذات الموضوع
فقط والمشروطة يكون الحكم فيها على الذات مع الوصف فاذا كان الاوسط ضروريا لثبوت الاصغر في
بعض أوقات ذاته وضروري السلب عن الا كبر بشرط الوصف أو بالعكس لم يلزم منه الا ان ذات الا كبر
ووصفه ضروري السلب عن الا كبر في بعض الأوقات وأما ان رسف الا كبر ضروري السلب عن ذات
الا كبر كما هو المطلوب وليس باللازم لان يكون لزوم ضرورة السلب ناشئا من افتقار الذات بالوصف

نحو الانسان نائم بالفعل (عند ذى) المطلقة العامة (ان قيدت بلا) أى لادائماً أولاً بالضرورة نحو الانسان نائم بالفعل لادائماً أولاً بالضرورة (و) الى (الوجود ان نسبت) فتسمى وجودية لاضرورية اولادائسة فيقيدمون في التسمية لفظ الوجودية على لفظ لادائسة ولفظ لاضرورية (تنبيه) أورد المعلم الاول المطلقة ومثلها على المحمول فيه غير دائم ٤٩ وبما هو فيه غير ضروري وبما هو فيه ضروري ثم اختلفوا فقال

الاسكندر هي مخصوصة

بالاولين فتبين الضرورية

وقال تانطيسوس تسم

الثلاث بدليل أمثلة المعلم

(ما) أى القضية التي (لم

تحل) بضم التاء مبني

للمجهول من أحال

(نسبتها) أى القضية

التي نسبتها غير مستحيلة

(ممكنة أى عامة) بخفيف

الميم للوزن نحو الانسان

ميت بالامكان العام وكل

انسان حيوان بالامكان

العام (فان تجزئ) نسبتها بان

صح ثبوتها وعدم ثبوتها

(فهي الممكنة) الخاصة

نحو الانسان ميت بالامكان

الخاص ثم لما كانا

يحتاجون في التناقض

والعكس الى الحينية

المطلقة والحينية الممكنة

والممكنة الوقتية ذكرتها

تبعا للامام السنوسي

في شرحه فقلت (ممكنة

دائمة ما قيسدا امكانها

بالدوم) أى الدوام (وقبت

الردا) نحو كل كلب فهو جانع

بالامكان دائماً (ان قيد

الاطلاق) في القضية

المطلقة (ب) لفظ (الحين)

نحو الكاتب متحرك

بالاطلاق حين هو كاتب

﴿ الشكل الثالث ﴾

﴿ وشرط شكل ثالث كاول * فعلية الصغرى ببرهان جلي ﴾

تقدم لك ان الشكل الثالث هو ما كان فيه الاوسط موضوعاً فيهما ويشترط فيه بحسب الكيف والسكم ايجاب الصغرى وكلية احدى مقدماتيه واما بحسب الجهة فيشترط لانتاجه فعلية الصغرى كما اشترط ذلك في الشكل الاول لقيام البرهان الواضح على ذلك وهو ان اذا كانت ممكنة والكبرى معها اما ممكنة أو غيرهما وأخص الاختلالات المتحصلة من ذلك اختلالا طان الاختلاط الحاصل من الصغرى الممكنة الخاصة مع الكبرى الضرورية والاختلاط الحاصل منها مع الشروط الخاصة وهما عقبان فساد الاختلالات المتحصلة من الصغرى الممكنة مع غيرها كذلك عقيمة اما عقم الاختلاطين المذكورين فوجود الاختلاف في النتيجة صدقاً وكذباً مع وحدة الاختلاط وصدقه مثال الاول كل ما هو مركب زيد مركب عمر وبالامكان الخاص وكل ما هو مركب زيد مركب بالضرورة فبما اذا فرضنا ان زيد المركب في عمره الا لفرس وعمر المركب في عمره الا لجمال والحق السلب مع اقتضاء الاختلاط الايجاب ولوقلنا بدل الكبرى لاشئ مما هو مركب زيد بجمار بالضرورة لكان الحق الايجاب مع اقتضاء الاختلاط السلب ومثال الثاني كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان الخاص وكل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتباً لادائماً والحق السلب مع اقتضاء الاختلاط الايجاب ولوقلنا بدل الكبرى ولاشئ من الكاتب بشارك الكتابة بالضرورة مادام كاتباً لادائماً لكان الحق الايجاب مع اقتضاء الاختلاط السلب والسرفي عدم انتاج هذين الاختلاطين هو ان مبني هذا الشكل نهدي الحكم من الاوسط الى الاصغر بواسطة الدراج الاصغر فحتم الاوسط كافي المثال المتقدم فان الاوسط وهو الكاتب في الصغرى مندرج تحته الاصغر وهو ساكن الاصابع بواسطة الحكم به عليه وقد حكم في الكبرى على هذا الكاتب المندرج تحته ساكن الاصابع بانه متحرك كما فيكون الساكن متحركاً لكن لما قيدنا الصغرى في المثال بالامكان لم يكن صدق الساكن على الكاتب فعلياً فلم يندرج الساكن في الكاتب فلم يلزم من الحكم عليه في الكبرى بشئ الحكم بذلك الشئ على الساكن وكذا في المثال الآخر

﴿ كيفية انتاجه ﴾

﴿ واجعل نتيجة به كالكبرى * ايضا متى وصفيته ان تدري ﴾

علمت ان الاختلالات المتحصلة عقلا في كل شكل أربعاً وان شرط الشكل الاول أسقط مائة عقيمة وحصل ثمانمائة منتجة والثاني أسقط مائتين واثنتين وسبعين عقيمة وحصل مائة وثمانية وعشرين وأما الشكل الثالث فحيث ان شرطه كشرط الشكل الاول فيسقط ما أسقطه وينتج ما أنتجه وضابط جهة النتيجة فيه هو أن تكون كالكبرى في جهتها بشرط أن لا تكون الكبرى من احدى الوصفيات الأربع بأن كانت من احدى الموجهات الست عشرة الباقية والبيان هنا هو عين البيان في الشكل الاول فتذكر

﴿ وان تكن مثل عكس الصغرى * بهذا فلتلادائماً ان تدري ﴾

أى وان تكن الكبرى من احدى الوصفيات الأربع فلا تجعل النتيجة مثلاً بل تجعلها كعكس الصغرى فهو كل كاتب انسان دائماً وكل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتباً وحيث ان الصغرى هنا دائمة

((٧ - سوانح)) (فهو) بكسر الهاء وسكون الباء (حينية مطلقة فانية) لاصطلاح القوم في تقديم لفظ حينية على لفظ مطلقة (أو) قيد (به) بالاختلاس أى بالحسين (الامكان) بالنقل ورفع لفظه على الاطلاق أى أوقيد الامكان به (فلى) انقضيه (حينية) بضم التاء لا روى (ممكنة) أى ممكنة والكاتب متحرك بالامكان حين هو كاتب وأشرت الى الممكنة الوقتية

يقول (أو قيلت ممكنة بالوقت) المعين نحو القه رابض بمنخسف بالامكان وقت التربع (فهى) (الممكنة الوقتية) تنبيهات * الاول
الامكان مفعول بالاشتراك على أربع معان الامكان العام وهو سلب الضرورة الذاتية عن أحد طرفي الوجود والعدم وهو الطرف
الخائف للعدم وربما فسر بما لازم ٥٠ هذا وهو سلب الامتناع عن الطرف الموافق فاذا كان الحكم الايجاب فهو سلب

ضرورة السلب أو سلب
 امتناع الإيجاب وإن كان
 الحكم السلب فهو سلب
 ضرورة الإيجاب أو سلب
 امتناع السلب وقد رذلت
 في نحو سوكل نار حارة
 بالامكان العام وسجي
 عاما أو عاميا لانه المستعمل
 عند جمهور العامة قديما
 وله اعتباران فإن أخذ
 من حيث مفهومه عام
 جميع الموجبات أو من
 حيث نسبته إلى إيجاب أو
 سلب قابل للضرورة لانه
 كلما أمكن الإيجاب مثلا
 قابله ضرورة السلب
 وبالعكس فانحصرت
 المادة بسبب هذا الامكان
 في الضرورة واللا ضرورة
 فظهر كلام الشيخ
 السنوسي في شرح مختصره
 وقد كنا نستشكله
 والامكان الخاص وسجي
 به لانه المستعمل حديثا
 عند الخاصة من الحكماء
 لانهم رأوه أولى بالامكان
 وأحرى فيخرج الوجوب
 وثالث القسمة متمسك
 واجب ممكن وهي ثنائية
 في القديم متمتع ومقابله
 وقد يقال سجي الاول عاما
 والثاني خاصا لما بينهما
 من العموم والمطلق

مطابقة موجبة فيكون عكسها مطابقة حينئذ تكون النتيجة كهذا العكس في الجهة قائلة بعض الانسان متحرك الاصابع بالاطلاق حين هو انسان بالادلة الثلاثة المعلومة في هذا الشكل في غير الجهات كما علمت ذلك وذكرناك شيئا منه في الساخنة المتقدمة في الشكل الثاني والمثال هنا من الضرب الاول من هذا الشكل لانه من كليتين وهو ينتج جزئية بدلى الخلف والعكس ليرجع الى الشكل الاول أما الخلف فيه فهو أن تجعل نقيض النتيجة ليكونا جزئية يكون نقيضها كلية وهي تصلح لكبرية بالشكل الاول وتجعل صغرى القياس الذي جعله صغرى لها فينتظم منها قياس من الشكل الاول ينتج ما ينافي الكبري المسئلة الصديق وما نافي المصادق كاذب فيقال هنا لو لم يصدق بعض الانسان متحرك الاصابع بالاطلاق حين هو انسان لصدق نقيضه وهو لا شيء من الانسان بمتحرك الاصابع دائما مادام انسانا وتضم هذا النقيض كبرى لقولك كل كاتب انسان دائما ينتج لا شيء من الكاتب بمتحرك الخ وقد كانت الكبري قائلة وكل كاتب متحرك الخ هذا خلاف وأما العكس فهو أن نعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها ثم ان جعل النتيجة حينئذ كعكس الصغرى مشروط بشرطين الاول أنه اذا وجد في هذا العكس لا دائما فإنه يحذف منه عند الانتاج فحوصل كاتب متحرك الاصابع دائما مادام كاتبا لا دائما لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فالنتيجة كعكس الصغرى وعكسها هنا مطابقة حينئذ لا دائما فتجعل النتيجة كهذا العكس بحذف اللاحقة منه والبيان هنا في حذف اللاحقة هو البيان المتقدم في الشكل الاول فاستحضروا وأشار الى الشرط الثاني من شرطى كون النتيجة كعكس الصغرى عند كون الكبري وصفيته بقوله

﴿ وضعه لها اذا الفيته * بخاتمة الكبرى كادريته ﴾

أى وإذا كان لاداء ما وجودا بالكبرى إن كانت عروفة خاصة تقع جعلك النتيجة كعكس الصغرى فضم لها الاداء الموجود بالكبرى كما علمت ذلك في الشكل الاول بما ناولا وبالمجسلة فضا بط جهة النتيجة في هذا الشكل هو بعينه ضابطها في الشكل الاول ولا فرق الا يكون الكبرى إذا كانت وصفيية تكون النتيجة هذا كعكس الصغرى وهناك كعكس الصغرى وهذا جدول نتاجه فيما إذا كانت الكبرى وصفيية

[illegible]

والاستقبال أي سلب جميع الضرورات عن الطرفين بالنظر لزمن المستقبل والامكان الاخصى (الشكل
أي سلبها بحسب الذات والوصف والوقت عن الطرفين وكل واحد من الاربع أهم مما بعده وانما زاد الاستقبال من زعم أن الامكان
لا يتفق بالنسبة الى الحال لان الممكن ان كان موجودا فهو واجب أو معدوم واما ما قيل فلا يمكن سلب جميع الضرورات في الحال

وهذا باطل ويظهره ذلك في اثبات الاستقبات الى لانه اذا خسر صار حالا والحق أنه يتحقق حالا واستقبالا وما أورده بطل والمعتبر عند المناظرة من الاربع العام والخاص استغناء به ما عن غيرهما الثاني قال الفخر المحمدي حاصل المردوع الممكنة بالفعل لان القضية لا تتحقق الا ان تبين ثبوت المحمول للموضوع أو لا ثبوته بالفعل ٥١ ورد باننا لا نسلم توقف تحقق القضية على ذلك بل على مطلق الثبوت ولا ثبوت وهما أعم من

الشكل الرابع

﴿ وشروط شكل رابع ان لا يرى * ممكنة فيه على ما حصرنا ﴾

علمت ان الشكل الرابع هو ما كان فيه الحد الاوسط موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى وشروطه بحسب الكيفية والكم ايجاب المقدمتين مع كلبية الصغرى أو اختلافا بينهما بالكيف مع كلبية احداهما وأما بحسب الجهة فله خمسة شروط الاول ان لا تكون فيه ممكنة أصلا للصغرى ولا كبرى على ما حصر بين الدليل وهو ان هذه الممكنة اما سالبة. واما موجبة فان كانت سالبة فلا تستعمل في هذا الشكل لانها من المساوئ التي لا تنعكس وسيأتي أن الشرط عدم استعمالها فيه وان كانت موجبة فاما صغرى أو كبرى وجميع الاختلاطات الحاصلة منها مع غيرها غير منتجة في الحالتين أما اذا كانت صغرى فلان الضروب التي تكون صغرها موجبة في هذا الشكل خمسة الاول والثاني والرابع والخامس والسابع والاقل منها اخص من الثاني والرابع اخص من الخامس والسابع والصغرى الممكنة في هذين الضربين مع اخص الكبريات أعني الضرورية التي هي اخص البسائط والمشرطة الخاصة التي هي اخص المركبات تكون حقيقة ومتى عقم الاخص عقم الاعم أما عقم الضرب الاول فلانه يصدق قولنا في الفرض المشهور وهو ان زيد لم يركب في عمره الا الفرس كل ناهق من كوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة وقولنا كل من كوب زيد من كوب عمره بالامكان وكل فرس هو من كوب زيد بالضرورة مادام فرسا من كوب زيد لا دائما والحق السلب الضروري مع اقتضاء الاختلاطين الايجاب وصدق هذين الاختلاطين مع حقيقة الايجاب كثير لا يكونه على مقتضاها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وكل متحرك الاصابع انساب بالضرورة وأما عقم الضرب الرابع فلا تبادلا بل بدل الكبير في المثال الاول ولا شيء من الفرس ناهق بالضرورة وفي المثال الثاني ولا شيء من الاحمار كوب لزيد من كوب لعمره وبالصورة مادام الاحمار من كوب زيد لا دائما لكان الحق الايجاب الضروري مع اقتضاء الاختلاطين السلب وصدق هذين الاختلاطين مع حقيقة السلب ظاهر وأما اذا كانت كبرى فلان الضروب التي كبرها موجبة أيضا خمسة الاول والثاني والثالث والسادس والثامن والاول اخص من الثاني والثالث اخص من السادس والثامن والكبرى اذا كانت ممكنة في هذين الضربين مع اخص الصغريات أعني الضرورية الموجبة التي هي اخص البسائط والمشرطة الخاصة التي هي اخص المركبات لا ينتج واذ لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم اما في الاول فلانه يصدق في مثال الفرض المشهور وكل من كوب زيد فرس بالضرورة أو كل من كوب زيد فرس هو من كوب زيد بالصورة مادام من كوب زيد لا دائما وكل حمار من كوب زيد بالامكان الخاص والحق السلب الضروري مع اقتضاء الاختلاطين الايجاب وصدق هذين الاختلاطين مع حقيقة الايجاب ظاهر لا يكونه حجة على مقتضاها واما في الثالث فلا تبادلا بل الصغرى في الاختلاطين المذكورين بقولنا لا شيء من من كوب زيد ناهق بالضرورة فقط وهو من كوب زيد بالصورة مادام من كوب زيد لا دائما لكان الحق الايجاب الضروري مع اقتضاء الاختلاطين السلب وصدق هذين الاختلاطين مع حقيقة السلب كثير هذا بخلاف الدليل على هذا الشرط المشار اليه بقوله على ما حصرنا

﴿ ولا مساوئ الباطل لا تنعكس * أصلا بغيره ان يحل لا يتبين ﴾

ذلك بل على مطلق الثبوت ولا ثبوت وهما أعم من القوة والفعل اذ ان كفيتهما زائدتان واحتج أيضا باننا اذا قلنا كل (ج) (ب) بالامكان حكمنا بأن (ج) نفس (ب) و(ج) ثابت بالفعل فكذلك (ب) والازم كون الموجود نفس المعلوم والجواب ان الفعل (ج) نفس (ب) بالجهة المذكورة في القضية وهي الامكان وذلك لا يقتضي الثبوت بالفعل ومعنى كون المحمول نفس الموضوع أنه صادق عليه لا أن مفهومه نفس مفهومه فلا يلزم له ما ذكر أن يصح صدق العدمي على الوجودي شيئا فقام غير كاتب وأما رد السراج بأنه يلزم كون الممكنة وجودية لا ضرورية فصايرة لانه يلزم ذلك ولا يصح وقال الكشي حاصل بالقوة وهو بعيد لان القوة أن يكون الشيء ممكنا وليس بواقع وقال الجهو يحاصل باعم من القوة والفعل وهو الحق الثالث قدح في ثبوته الامكان بان الممكن لو ثبت فالواجب لذاته اما أن

يصدق عليه أنه ممكن أو نقيضه والا ارتفع انتقضاءه فان صدق الاول ركب قياس هكذا الواجب لذاته ممكن أن يكون وكل ممكن أن يكون يمكن أن لا يكون ينتج الكذب أو الثاني ركب هكذا الواجب لذاته هو غير ممكن أن يكون وكل ما ليس كذلك ينتج الكذب فلو لم يتقدّر بين وهو الامكان باطل وقدح أيضا في الامكان الخاص بان الممكن ان كان موجودا أو حصر سبب وجوده امتنع عدمه لا محالة

اجتماع الوجود والعدم في زمر واحد وكل موجود متعقد سلبه واجب ينتج الممكن واجب وان كان معدوماً لم يمنع وجوده وكل ممكن متعقد وجوده متعقد واجب عن الاول بانه ان اريد بالامكان العام صدق الصغرى دون الكبرى أو الخاضع للعكس وعن الثاني بان المذهب الامكان من حيث ٥٣ ماهيته من حيث هي هي الرابع نقول ان الشيخ قد يكون السور جهة هي

كيفية العموم والخصوص والموجبة ان كانت كلية فمعناها ان اجتماع جميع افراد الموضوع في وصف المحمول ضروري أولا والسالبة معناها افراد الموضوع لا يجتمع فيه بالضرورة أولا ومثل ذلك في الجزئية والفرق بينهما وبين جهة الحمل واضح اذ يشترط في امكان ان يكون الناس كلهم كائين ولا يشترط ان كل انسان يمكن ان يكون كاتباً وايضا بينهما عموم مطلق اذ يصدق هذا الرغيف يمكن ان يشبع كل واحد واحد دون امكان اجتماع الكل على اشباعه اياهم والجزئيان يتساو زمان وان تغيرا ففهم ما والتغير ايضا يظهر في القضية الخارجية اذ لو فرض زمن لحيوان فيه الا الانسان صدق كل حيوان انسان بالضرورة جهة للعمل دون السور أي كل حيوان في الخارج يجب كونه انسانا ولا يصدق يجب ان يكون في الخارج كل حيوان انسانا ولا يصدق كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا جهة

الشرط الثاني من شروط انتاج هذا الشكل انه اذا استعملت فيه سوالب فلا يكون من التي لا تنعكس أصلا لا صغرى ولا كبرى بسبب البرهان القائم على ذلك الواضح الذي لا لبس فيه وذلك ان السوالب التي لا تنعكس هي ما عدا السبعة المعروفة الدائمتين والعامتين والخاصتين وقد علمت خروج الممكنات بفقيت منها الوقتيات الاربع والمطامعات الخمس فهي جند تسع وأخصها الوقتية وهي مع أخص السوالب أعني الضرورية وأخص المركبات أعني المشروطة الخاصة اما ان تكون صغرى أو كبرى وعلى كل فالاختلاط الحاصل منها مع ما ذكر لا ينتج اما اذا كانت صغرى فلا تنه يصدق قولنا لا شيء من المقوم بمنخفض بالضرورة وقت الترتيب لا داعي لكل ذي محاق فهو قهر بالضرورة والحق الايجاب مع اقتضاء الاختلاط السلب وأما اذا كانت كبرى فلا تنه يصدق قولنا كل منخفض فهو ذي محاق بالضرورة ولا شيء من المقوم بمنخفض وقت الترتيب لا داعي والحق الايجاب مع اقتضاء الاختلاط السلب ((سأخذه)) الاسقاط والعصم في هذا الشكل انما هو باعتبار وضرو به في نزل كل ضرب منها مغزلة شكل ونفرض فيه الاو بعائلة اختلاط العقلية وبمقتضى شرطى شكله الامين وهو ما عدم اشتماله على الامكان وعدم اشتماله على السوالب التي لا تنعكس مع شرط الضرب الخاص به يعتبر الاسقاط والعصم ونحن نسكفل لك بيان ذلك فيما سبرد عيل من ضرب هذا الشكل فاستعدت استفد

﴿ وضرب (ج) امدوام الصغرى * او انعكس لسوالبها الكبرى ﴾

الشرط الثالث أحد أمرين في الضرب الثالث وهو امدوام الصغرى بان تكون ضرورية أردائمة مطلقة واما كون الكبرى من الموجبات المنعكسة السوالب وذلك لان الضرب الثالث ما كان من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية بعكس الترتيب فاذا اتقى عنه هذا ان الامر ان معا كانت الصغرى احدى القضايا غير الدائمة والكبرى احدى القضايا غير المنعكسة السوالب وحيث ان صغرى هذا الضرب سالبة فلا بد ان تكون من التي تنعكس لماعلمت انه لا يستعمل في هذا الشكل من السوالب الامانة ~~عكس~~ وهي الست المعروفة لجند تسع من كونها من العامتين والخاصتين مع الكبريات الموجبات غير المنعكسة السوالب وجميع الاختلاطات الحاصلة من ذلك عقيمة للاختلاف في النتيجة ولانها في أخصها وهو الحاصل من أخص الصغريات وهي المشروطة الخاصة مع أخص الكبريات وهي الوقتية فنقول يصدق لا شيء من المنخفض بمضى بالضرورة مادام منخفضا دائما وكل قهر منخفض بالضرورة وقت الحيلة لادائما والحق الايجاب والساقط من هذا الضرب بمقتضى شرط الخلو عن الامكان مائة وخمسة وسبعون من ضرب الخمس الممكنات الصغريات في الكبريات العشرين والخمس الممكنات الكبرى في الصغريات الخمس عشرة وهي ما عدا الممكنات لثلاثين التسكرار وبمقتضى شرط الخلو عن السوالب غير المنعكسة مائة وخمسة وثلاثون من ضرب التسع السوالب غير المنعكسة في الكبريات الخمس عشرة وبمقتضى شرطه الخاص به سبعة وثلاثون من ضرب الصغريات الاربع في الكبريات التسع التي لا تنعكس سوالبها فيكون مجموع الساقط ثلثمائة وستة واربعين والنتج أربعة وخمسين من ضرب الصغرى بين الدائمتين السابيتين في الكبريات الموجبات الخمس عشرة بثلاثين وضرب الكبريات الموجبات الست في الصغريات السوالب الاربع وهي ما عدا الدائمتين ما تنعكس وستاني الاشارة الى ضابطا لنتيجتها

السور دون الحمل هذا ما فهم المتأخرون من كلام ابن سينا قال الشيخ ابن عرفة حاصل معنى الجهة الرابعة للسور رمية انراؤه أي اجتماعها وذلك يقدح فيما ذكرنا من تلازم الجزئيتين الممكنتين أراض ضروريين بحسب السور والحمل لان عملا المعنى يوجب كون الجزئية التي وجه سورها بالامكان أو الضرورية أخص من التي وجه مجموعها بالامكان لاقضاء الاولى

ثبوت الحكم لبعض الأفراد فيكون ثابتاً في كل المراتب والدرجات موضوعاً للاستصحاب لا سيما في المراتب الأولى
فلا يثبت الحكم في الأولى فيكون ثابتاً في جميع المراتب والدرجات فيكون ثابتاً في كل المراتب والدرجات
ووفق بعضهم بين جهة السور وجهه الجلي بأن معنى جهة السور كتحقيق العموم ٥٣ أو الخصوص بالقباس إلى حد قوله في

(وكون كبرى ضرب موجبة * من التي قد عكست ما ليد) ١١
 الشرط الرابع أن يكون كبرى الضرب الساس من الموجبات التي انعكس في حال كونها الساسية وذلك
 لأن الضرب الساس من جزئيه ساسية صغيرة وموجبة فكيفه كعكس في جميع قسوس الصغرى ليعرف في
 الشكل الثاني وجه اشتراك الشرطان الأولان أن يكونا معا في الحالتين لا بد لانه عكس من سوابب
 الجزئيات غير هذا الشرط قد عدل من ثاني شروط هذا الشكل والثاني أنه يشترط فيه ما اشترط في
 الشكل الثاني حيث يخرج في وجه موجبه من جزئيه شروط الثاني في الصغرى التي لم تكن حذرى
 ولها قسوس تكون في الكبريات من الموجبات انعكسة السوابب والساس من هذا الضرب يختص في التشرطين
 الاعاين ويشرطه الخاص به كما انه في ساسية وعكس حاصلة من ضرب الصغرى التي انعكست في الكبريات
 افسر من هذا الضرب الكبريات التي انعكست في الصغرى فانها تخمس عشرة جزءا وسبعين ومن ضرب
 السبع السوابب عكس انعكسة في الكبريات الخمس عشرة جزءا وخمسة وثلاثين ومن ضرب الصغريات
 الأربع في انعكسة وهي عكس السوابب التي انعكست في الصغرى من ضرب الصغرى في السوابب
 في الكبريات فانها عكس انعكسة السوابب الساسية عشر والنتيجة ثمانية عشر من ضرب الخاص في الصغرى
 في الكبريات انما انعكسة السوابب الساسية عكس في السوابب التي ضابطا

[illegible]

والعرفية والوقيتان
الوقيتية والمنشرة
والوجوديتان الوجودية
اللاذاتية واللاضرورية
فهذه السبع (مركبات
والبسيط ما خلا) ما ذكر
ويظهر نفع ذلك في التناقض
والعكوس (نتليه) معرفة
نسبة كل قضية للأخرى
بأنه ان تناقضا جزأهما
فتبانيان كالضرورية مع
ما فيه لاوالافان تضمنت
احدهما أجزاء الأخرى بان
زادت عليها بجزء آخر فذات
الزيادة أخص كالشرطة
العامة مع الخاصة والا
فالوجهي كالشرطة
العامة مع العرفية الخاصة
وقد وضعت النسبة
الموجهات صورة منبر
هكذا

[illegible]

فإنهاء المعجزة للأخص مطلقا
والعسين المهمة للأعم
مطلقا والموجهة السفلي
هي الأخص مطلقا في الأول
وهي الأعم مطلقا في الثاني
والهاء للعموم والخصوص
الوجهي والميم للمساواة
والفاء للثباتين وهذا عند

* هذا (فصل تناقض
الموجهات * ضرورة)
و (دوام أرضهما) فضاء

وهما أخص من العرفية العامة السالبة الجزئية فيصدق على كل منهما أنها عرفية خاصة سالبة جزئية
فتمكس الى النتيجة المطلوبة والعقيم والمنتهج من هذا الضرب كالذي قبله عددا ودليلا وقد أشار الى ضابط

الضرورة الامكان والدوام الاطلاق كما هي بيانه (خذ خذ ما في النقص منها علما) فنقيض الضرورة نحو كل انسان نتيجة
حيوان بالضرورة ممكنة عامة ليس كل انسان حيوانا بالامكان ونقيض الدائمية نحو كل انسان حيوان دائما مطلقة عامة ليس كل انسان

حيوانا بالاطلاق العام (دوام وصف قابلان بحينه) فنقيض المشر وطه العامة فنحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتباً بممكنة
حينية ليس كل كاتب متحرك الاصابع بالامكان الدوام حين هو كاتب ونقيض العرفية العامة مطلقة حينية (والوقت ان عين خذ بعينه)
فنقيض الوقتية المطلقة فنحو كل انسان متحرك الاصابع بالضرورة وقت الكتابة ٥٥ ممكنة وقتية ليس كل انسان متحرك الاصابع
بالامكان وقت الكتابة (وان

نتيجة جميع المنتج من ضرب هذا الشكل مبتدأ باضابط نتيجة الضرب بين الاولين فقال

﴿ كيفية اتناجه ﴾

﴿ ومنتج في أولى ضربيه * كعكس صغرى ان يحز شرطيه ﴾

﴿ دوام صغرى أوهما من التي * فله عكست من سالبات الستة ﴾

يكن) لو فت (أهم دوماً
نخذن) أى نخذد وامانى
مقابله فنقيض المنتشرة
فحو كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة وقتاً ما
ممكنة دائمة ليس كل كاتب
متحرك الاصابع بالامكان
دائماً لان النسبة في الوقت
المهم كالنسبة المطلقة
ف(ان يوسع) الوقت في
الوقتية كما اذا كان وقت
الكتابة في المثال المتقدم
واسعاً ف(بالحين منه) أى
من الوقت المتسع (قابلان)
لانك لو اخذته بعينه جاز
كذب القضية بان يثبت
المحمول في بعضه ويتنفي
في بعضه الا تحرك قولك
كل قمر منقسم ليس له
الجوهر بالضرورة ويريد
في الدليل كله وهو لم يثبت له
الا في وقت منه هو (ما) أى

قضية تركبت (من قضيتين)

موجهتين ف(من اتضهما
مانعة الخلو تنضها اعلمها)
أى فنقيضها مانعة خلو
مركبة من تنقيضها مانع
كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة مادام كاتباً لا
دائماً تنقيضها دائماً ما ليس
كل كاتب متحرك الاصابع
بالامكان حين هو كاتب

الضربان الاولان من هذا الشكل هما الاول والثاني فالاول ما كان من موجبتين كايتمين والثاني من
موجبتين والكبرى جزئية يتجان موجبة جزئية بدليل عكس الترتيب ثم عكس النتيجة وحيث لا سلب
فيهما فالساقط من كل منهما هو المائة والخمسة والسبعون الحاصلة من ضرب الممكنات الصغريات في
الكبريات العشرية وضرب الممكنات الكبرى في الصغريات الخمس عشرة والباقي كله منتج وابط
جهة نتيجتها على حالين الحالة الاولى ان تكون النتيجة فيهما كعكس الصغرى بشرطين على البدلية
الاول منها دوام الصغرى بان تكون ضرورية أو دائمة مطلقة والثاني عند فقد هذا تكون المتقدمان
معاً من الموجبات الست المنعكسة السوالب بيان الاول انه اذا كانت الصغرى من الدائمتين تكون
الكبرى من الموجبات الخمس عشرة وهى ما عدا الممكنات وأعم الاختلاطات الحاصلة من ذلك هو
الحاصل من كون الصغرى دائمة مطلقة والكبرى مطلقة عامة وهو منتج كعكس الصغرى ومضى أنتج
الاعم شيئاً أنتجه الاخص ودليل انتاج هذا الاختلاط كعكس الصغرى هو دليل انتاج هذين الضربين
من غير الموجهات وهو عكس الترتيب ثم عكس النتيجة كما سمعت فنقول انه يصدق كل انسان حيوان
دائماً وكل ناطق انسان بالاطلاق العام فتصدق نتيجته كعكس الصغرى في الجهة وحيث ان الصغرى
هنا دائمة مطلقة فكسها كما تقدم مطلقة حينية فائلة هنا بعض الحيوان ناطق بالاطلاق العام حين هو
حيوان والدليل عكس الترتيب ثم عكس النتيجة وهو ظاهر وبيان الثاني وهو اذ لم تكن الصغرى من
اجدى الدائمتين وكانتا معاً من الموجبات المنعكسة السوالب ان اعم الاختلاطات الحاصلة من ذلك
هو الحاصل من كون كل منهما دائمة مطلقة وهو منتج كعكس الصغرى لانه يصدق كل انسان حيوان
دائماً وكل ناطق انسان دائماً ينتج كعكس الصغرى وعكسها هنا مطلقة حينية فائلة بعض الحيوان
انسان بالاطلاق العام حين هو حيوان ودليله كما فيما قبله

﴿ وان خلا عن ذين فهى مطلقة * أى عامة نسبتهما محققة ﴾

هذا اشارة الى الحالة الثانية من حالى النتيجة في أولى ضربى هذا الشكل أى اذا خلا هذا الشكل في هذين
الضربين عن هذين الشرطين المذكورين على البدلية بان انتفيا معاً فلا تكون النتيجة حينية كعكس
الصغرى بل تكون مطلقة عامة محققة النسبة وقوله نسبتهما محققة وصف كاشف وفيهما ما يكون كل من
المقدمتين من الوقتيات والمطابقات أو الصغرى من الوصفيات والكبرى من غير المنعكسة السوالب
أو الكبرى من المنعكسة السوالب والصغرى مما عداها ما يكونها جنداً لثبت كعكس الصغرى
فلا تنقض الوارد على ذلك ولينبيه في اخص الاختلاطات الحاصلة من ذلك وهو الاختلاط الحاصل من
اخص الصغريات وهى المشر وطه الحاصلة واخص الكبرى وهى الوقتية واذ لم ينتج الاخص لا ينتج
الاعم فنقول يصدق كل منقسم مظلماً بالضرورة مادام منقسماً لا دائماً وكل قمر منقسم وقت الحيولة

واما بعض الكتاب متحرك الاصابع دائماً لان ادائاً في قوة مطلقة وكل موجبة مركبة تنفيها موجبهان متفقتان في الكم مختلفتان
في الكيف وكذا في الجهة الا في الوجودية لا دلالة والممكنة الخاصة فخر آها متفقتان في الجهة آها متفقتان الوقتية مانعة خلو مركبة
من ممكنة وقتية ودائمة مطلقة ونقيضها انشئة مانعة خلو مركبة من ممكنة دائمة ودائمة مطلقة ونقيض العرفية الخاصة مانعة خلو مركبة

(أرفعني الحكمين) أي حكمي المصدر والمجزم من الإيجاب في أحدهما والسلب في الآخر (رددن على) جميع (أفراد موضوع) مثلا إذا كان في المصدر إيجاب وفي المجزأ سلب فنقبض الأول سلبا ونقبض جهة من جهة ونقبض الثاني إيجابا ونقبض جهة من جهة فنقول في المثال السابق كل حيوان إما غير إنسان دائما أو إنسان دائما ونقول في نقبض بعض المكاتب متحرك الأصابع بالضرورة مادام كاتبه لا دائما كل كاتب إما غير متحرك الأصابع بالإمكان حين هو كاتب وإما متحرك الأصابع دائما (وهذا المذهب) (فضلا) لما فيه من الاختصار وكون النقبيض حلية مثل الأصل وإن شابهت الشرطية وإنما لم يجوزوا ذلك في السكينة للفرق ٥٧ بين نقبض الجزئية والسكينة بان نقبض

السكينة منفصلة مانعة
خلوها نقبض الجزئية حالية
شبهة بالشرطية كما تقدم
الذلو طردوا ذلك في المكليات
أيضا لزم اتحاد نقبيض
الجزئية وكليتها وهو غير
معهود وأن صح إجراء ذلك
في السكينة أيضا
هذا (فصل عكسها
المستترى) ولما كان
العكس بين برهان الخلف
وبرهان العكس وبرهان
الافتراض قد مر منها مع
تعريف كل منها بقولي (للقوم
في الأدلة الثلاث) الخلف
والعكس والافتراض
(فرد) أي علم كالنور
(ينضيء في دجا الأبحاث
لحمل بحول وموضوع على)
نبي (معين هو افتراض)
أي برهان (قبلا) وسباني
بيان ذلك (والخلف) أي
برهانه (ضم نقبض) أي
نقبض (مطلوب إلى) قضية
(صدق ينتج) ذلك الضم
(الذي قد بطل) ولا خلاف
الامن نقبض المطلوب
فالمطلوب حق قال السعد
سمي بذلك لانه يؤدي إلى

السوابب المنعكسة ببقية الستة وكبراه من الأربع الموجبات المنعكسة سواها والاختلاطات
الحاصلة من ذلك ستة عشر بقية الأربع والنسبين المنتجة فيه كلها منتجة كعكس الصغرى في الجهة
بشرط حذف اللادوام من هذا العكس إن كان به أما كونها كعكس الصغرى فلا نأعم الاختلاطات
الحاصلة من ذلك هو الحاصل من المشروطة والعرفية العامة من رعو منتج لما ذكر بدليته المتقدم وهو
عكس الترتيب ثم عكس النتيجة فنقول إذا صدق لاشئ من المكاتب ساكن الأصابع بالضرورة مادام
كاتبها وكل متحرك الأصابع كاتب دائما مادام متحركها وحيث إن الصغرى مشروطة عامة سالبة
فعكسها عرفية عامة كذلك صدق في نتيجة لاشئ من ساكن الأصابع بتحركها دائما مادام ساكنها لأنك
لو عكست الترتيب لانتج نتيجة تنعكس إلى هذه النتيجة وبانتفاء واما الكبرى في الرابع والخامس تكون
كبراهما من الأربع المنعكسة السوابب وصغراهما من الخمس عشرة والاختلاطات الحاصلة من
ذلك ستون بقية التسعين المنتجة فيهما أنتج كلها كعكس الصغرى بحذف اللادوام منها أما كون النتيجة
حينئذ كعكس الصغرى فلا نأعم هذه الاختلاطات والاختلاط الحاصل من كون الكبرى مشروطة
عامة والصغرى مطابقة عامة وهو منتج لما ذكر بدليته المتقدم وهو عكس المتقدمتين فنقول إذا صدق
كل أو بعض المكاتب إنسان بالاطلاق العام ولا شئ من ساكن الأصابع بكاتب بالضرورة مادام ساكنها
وحيث إن الصغرى هنا مطلقة عامة موجبة فكيفها مطلقة عامة جزئية صدقت نتيجة المطلقة
العامة السالبة الجزئية القائلة ليس بعض الإنسان ساكن الأصابع بالاطلاق العام لأنك لو عكست
المقدمتين لرجع للشكل الأول وأنتج النتيجة المذكورة بعينها وأما حذف اللادوام من هذا العكس في
الضرب الثلاثة فلا نفي الثالث بمعنى مطلقة عامة موجبة ولا تدخل لإيجاب صغرها في الإنتاج وفي الرابع
والخامس بمعنى مطلقة سالبة ولا تدخل لسلب صغرها في الإنتاج

((ومنتج في (و) كشكل ثان * بعكس صغرها لرددان))

يعني إن ضابط جهة النتيجة في الضرب السادس من هذا الشكل أن تكون نتيجة الشكل الثاني من
بعد عكس صغرها وذلك لأن هذا الضرب من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كيجي يأتيح جانبية
جزئية بعكس الصغرى أي يرد إلى الشكل الثاني وينتج النتيجة المطلوبة حيث أنه راجع إلى الشكل الثاني
بعد عكس صغرها فتكون جهة نتيجة كجهه نتيجة وتقدم أنها تكون دائمة مطابقة أن صدق الدوام على
أحدى مقدمتيه والافكال الصغرى محذوفانها اللادوام والملا ضرورة والضرورة أن كان ذلك بها
ولا بد أن تكون صغرى هذا الضرب إحدى الخاصتين السالبتين لأنها هي التي تنعكس من السوابب
الجزئية وكبراه إما أن تكون من إحدى الدائمات أو لافان كانت منها فالنتيجة دائمة والافكال الصغرى
محذوفانها لا دائما مثال الأول ليس بعض المكاتب ساكن الأصابع بالضرورة أو دائما مادام كاتبها
لا دائما وكل متحرك الأصابع كاتب دائما ثم عكس الصغرى حتى يرجع للشكل الثاني إلى ليس بعض

((٨ - سوانح)) الخاطب أي الخال على تقدير عدم حقيقه المطلوب وقيل لانه يأتي المطلوب من ذاته أي من ورائه الذي هو
نقبضه ولما كان القياس مقتصرا في الافتراض والاحتشائي بأنسابهم أو جب رد القياس وتحليله إلى ذلك وقد وقع فيه اختلاف عظيم
والذي استفر عليه رأى الشيخ أنه من كتب من قياس أحدهما افتراضا والآخر احتشائا أما الافتراض فركب من متصلتين أحدهما
الملازمة بين المطلوب الموضوع على أنه ليس بحق وبين نقبض المطلوب وهذه الملازمة بينة بذاتها والآخرى بين نقبض المطلوب على أنه
حق وبين أمم محال وهذه الملازمة بما تقتضيه إلى البيان فهذا الافتراض ينتج متصلة من كسبة من المطلوب على أنه ليس بحق ومن الأمم

الحال وأما الاستثنائي فمركب من مشة لزومية هي نتيجة ذلك الاقتراني ومن استثناء نقض التالي ينتج نقض المتقدم قبله ثم تحقق المطلوب
 نتيجة له ولم يتحقق المطلوب لتحقيق نقضه ولو تحقق نقضه تحقق محال لكن الحال ليس بتحقيق نقض المطلوب ليس بتحقيق فالمطلوب
 متحقق انتهى فاذا علمت هذا فإني قد مضى قبل ضم أي دال ضم وكذا قبل لفظ عكس الآتي (والعكس) أي برهانه (عكس نقض
 مطلوب لا) بل (ان ينفي) ذلك العكس (الثاني) لغة في الذي (صدقه) مبتدأ (قطعا فمن) يفتح الميم خبره أي تحقيق في حال كونه مقطوعا به
 (لممكن) أي القضية ممكنة عامة أو خاصة ٥٨ (عكس) أي (عام) بخفيف الميم للوزن وعكس بعض الانسان كاتب بالامكان

ساكن الاصابع بكاتب دائما مادام ساكنها الاداء ينتج ليس بعض ساكن الاصابع بتحرر كوادائها ومثال
 الثاني ان تبدل الدوام في كبرى هذا المثال بالاطلاق العام ويستدل على ذلك في الحالتين بدليل الشكل
 الثاني المتقدم والمنتج من هذا الضرب اثنا عشر اختلاطا حاصله من ضرب الصغرى بين الخاصتين في
 الكبريات الست المنعكسة السوابب لانها علمت رجوعه للشكل الثاني وشرطه امدادام صغراه أو كون
 كبراه من المنعكسة السوابب وهما صغراه ليست بدائمة بل هي احدى الخاصتين لما علمت آنفا فيلزم ان
 تكون كبراه من المنعكسة السوابب والساقط ثلثمائة وثمانية وثمانون منها اثنا مائة وعشرة بقية قضى
 شرطى هذا الشكل السابقين وثمانية وسبعون بقية قضى رجوعه للشكل الثاني فاقعة من ضرب الصغريات
 الاربع السوابب المنعكسة في الكبريات الخمس عشرة والكبريات التسع السوابب غير المنعكسة
 في الصغريين الخاصتين

﴿ في (ن) كشكل ثالث من بعدما * كبراه تعكس عكسا لازما ﴾

أي ان ضابط جهة النتيجة في الضرب السابع من هذا الشكل ان تكون كجهتها في الشكل الثالث من
 بعد عكس الكبرى في هذا الضرب وذلك ان هذا الضرب من موجهه كلية صغرى وسالبة جزئية
 كبرى ينتج سالبة جزئية بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة وحينئذ تكون
 نتيجة كنتيجة الشكل الثالث وتقدم انها تكون كالكبرى ان لم تكن من الوصفيات الاربع والافتسكن
 مثل عكس الصغرى محذوف فامنها اللادوام الذي بها ان كانت الكبرى احدى العامتين ومضموم اليها ان
 كانت احدى الخاصتين وحيث ان هذا الضرب من موجهه كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى فلا بد
 ان تكون كبراه من السوابب المنعكسة لما تقدم ولاجل انها تعكس هذا الرجوعه للشكل الثالث
 ولا تعكس من السوابب الجزئية الا الخاصتان فتكون احدى الخاصتين السالبتين فالنتيجة حينئذ مثل
 عكس الصغرى مضموم اليها الاداء الموجود بالكبرى فيحوكل كاتب متحرك الاصابع بالاطلاق العام
 ليس بعض ساكن الاصابع بكاتب دائما مادام ساكنها الاداء فنتج عكس الكبرى الى قولك ليس بعض
 انكاتب ساكن الاصابع دائما مادام كاتبها الاداء ينتج كعكس الصغرى في الجهة وهي هنا مطلقة عامة
 وعكسها كنفها فكون النتيجة مطلقة عامة قائلة ليس بعض متحرك الاصابع ساكنها بالاطلاق العام
 وتضم اليها الاداء الموجود بالكبرى والدليل ما تقدم هناك والمنتج من هذا الضرب ثلاثون اختلاطا حاصله
 من ضرب الكبرى بين الخاصتين في الصغريات الخمس عشرة والباقي عقيم وهر ظاهرا

﴿ في ضرب (ح) كعكس نتيج الاول * بعكس ترتيبها فاشكل ﴾

يعني ان النتيجة في الضرب الثامن من هذا الشكل تكون كعكس نتيجة الشكل الاول بعد عكس الترتيب
 وذلك لان هذا الضرب من سالبة كلية صغرى وموجهه جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية بعكس
 الترتيب ليرد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة ليرجع الى النتيجة المطلوبة وذلك كانت نتيجة كعكس

العام أو الخاص بعض
 الكاتب انسان بالامكان
 العام بالخلف والعكس
 والافتراض و (فيل لا)
 عكس لها (لخالفهم) أي
 اختلاف القوم (في صدق
 موضوع على) أفرادها في
 البيت الاكتفاء فمن قال
 الموضوع يصدق على
 أفرادها بالفعل يقول لا عكس
 لها الا نقاضه بنحو ما اذا
 فرض ان زيد المركب قط
 الا الفرس فيصدق كل حمار
 مركب زيد بالامكان ولا
 يصدق بعض مركب
 زيد بالفعل حمار بالامكان
 لان مركب زيد بالفعل انما
 هو الفرس بالضرورة ومن
 قال الموضوع يصدق على
 أفرادها بالامكان يقول
 تعكس الى ممكنة عامة
 (واعكس دوائها) والمراد
 حينما أطاقت ست الدائمة
 المطنقة والضرورية
 المطلقة والعامة أي
 المشروطة العامة والعرفية
 العامة والخاصة أي
 المشروطة الخاصة والعرفية
 الخاصة (الى الممكنة) العامة
 وهذا مذهب قوم (أو)

اعكسها الى (مطلق عام) بخفيف الميم للوزن أي مطلقة عامة وهذا مذهب آخرين استدلوا على ذلك بانعكاس
 الاعم منها وهو المطلقة العامة الى مطلقة عامة ولازم العام لازم للخاص فادأقلت بعض الممكن وجود بالاطلاق العام انعكس الى بعض
 الموجود ممكن بالاطلاق العام ومنهم من ذهب الى الادلة الثلاثة السابقة اول الافتراض فلفرض الممكن هو العالم فيصدق العالم وجود بالاطلاق
 العام العالم ممكن بالاطلاق بل وبالضرورة ينتج بعض الموجود ممكن بالاطلاق العام وهو المطلوب قال الامام السجستاني في شرحه لابن
 هرقلة أحتاج الثالث موجهة وقوف على عكس صغراه ليرتد الى الشكل الاول فالو بين عكس الموجهة بالثالث المتوقف على عكس

الموجبة لزم الدوران فهي يعني فلا يفتح الاستدلال بمقدمتي الافتراض المنقذتين ثم أجاب بان من بين عكس الموجبات بهذا الطريق لا يبين انتاج الثالث به بل بطريق آخر له لا يحتاج فيه الى الاول والثالث الى الثاني الخلف فقطم نقض العكس وهو لا شيء من الموجود بممكن دائما كبرى الى الاصل صغرى بفتح سلب الشيء عن نفسه ولا يخلل الا من نقض العكس فالعكس حق قال الامام السنوسي في شرحه لابن عرفة لا نسلم كذب النتيجة فضلا عن استحالتها صحة صدقها بعدم موضوعها اذا معدوم لاذات له وتلك القضية سالبة فلا تقتضي وجود الموضوع وأجاب بان موضوع هذه يتعين أن يكون موجودا لانه عين ٥٩ موضوع أصل القضية الموجبة ولا شك

ان الموجود يستحيل سلب
ذاته عنه اثبات العكس
فالعكس لا شيء من الموجود
بممكن دائما الى لا شيء من
الممكن بوجود دائما وهو
مضاف للأصل وما نافي
الصادق فهو كاذب في كذب
ملزوم منه وهو نقض
العكس فالعكس حق (أو)
عكس الدوام الثاني
(الحينية) المطابقة وهذا
مذهب قوم وعوالمعول
عليه في غير الخاصيتين لان
العكس عبارة عن قضية
لازمة لاخرى بالتبديل
بحيث لا يوجد لازم أنخص
منها بسبب التبديل
ومتمسكهم في ذلك الوجه
الثلاثة السابقة الاول
الافتراض فاذا قلنا مثلا بعض
الكاتب متحرك الاصابع
مادام كاتباً صدق بعض
متحرك الاصابع كاتب حين
هو متحرك الاصابع قال
الامام السنوسي لا نفرض
ذات الموضوع الشخص
الجارى في كتبه على العادة
فيصدق لنا حينئذ قضيتان
وهما الشخص الجارى

نتيجة هذا الشكل في الجهة وتقدم ان نتيجة الشكل الاول كالكبرى ان كانت غير الوصفيات الاربع والا
فكالصغرى محذوفاً منها اللادائما واللاضرورة والضرورة المخصوصة بهم ان كانت الكبرى احدى
العامتين ومضموماً اليها مع ذلك لادائما ان كانت الكبرى احدى الخاصيتين وحيث ان صغرى هذا الضرب
سالبة فلا بد أن تكون من السوالب المنعكسة لما تقدم وحيث ان نتيجة بعد عكس الترتيب عكس
والموضوع انها تكون سالبة جزئية تكون صغرها سالبة وكبراه جزئية فلا بد وان تكون أيضاً من
السوالب المنعكسة فتكون احدى الخاصيتين وهذا الضرب لا يتجه الا اذا كانت صغرها من احدى
الخاصتين وكبراه من المنعكسة السوالب كما تقدم في الشرط الخامس فحولاً شيء من الكتاب بساكن
الاصابع دائماً أو بالضرورة مادام كاتباً لادائما أو بعض متحرك الاصابع كاتب بالضرورة أو دائماً فقط
أو مادام متحركاً فقط أو مع زيادة لادائماً فينتج ليس بعض ساكن الاصابع متحركاً بالضرورة أو دائماً
فقط أو مادام ساكناً فقط أو مع زيادة لادائماً وليست انك تعكس ترتيبه وتستنتج ثم تعكس هذه النتيجة
فتجدها عين المطلوب والنتج من هذا الضرب اذ اعثرنا خلاط قائمة من ضرب الصغرى بين الخاصيتين
الكبريات المنعكسة السوالب وماسواها عقيم وهو ظاهر ولا يخفى ما في قوله فاستكمل وقد وثقنا ذلك
جدول هذه الضروب الثمانية من هذا الشكل على الترتيب مجتزئ بين بالمطابقة العامة في الجميع عن
المطلقة بين الحينية والوقعية وبالوقعية والمنتهية عن الوقعيين المطلقة بين

في كتبه على العادة متحرك الاصابع لشخص الجارى في كتبه على العادة كاتب حين هو متحرك الاصابع واما ان نقل مادام متحرك الاصابع
لان متحرك الاصابع اعم من الكتابة فالكتابة انما تكون في بعض احيان متحرك الاصابع لاني جميعها وحيث صدق ذلك في المحمول
المساوي فهو اتفاق لا يعتبر فقد انتم من هاتين القضيتين قياس من الشكل الثالث ينتج بعض متحرك الاصابع كاتب حين هو متحرك
الاصابع وهو العكس الذي ادعينا لزوم صدقه الاصل وثاني الخلف وهو انه لو لم يصدق العكس المذكور لصدق نقضه وهو لا شيء من
متحرك الاصابع بكاتب مادام متحرك الاصابع فنتج بعض الكتاب ليس بكاتب مادام كاتباً وهو محال ولا لانه

الامن نفويض العكس والعكس صادق وثالثها العكس وهو ان نعكس نفويض العكس الى قولنا الاشئ من الكاتب نفيرته الا ابداع مادام
كاتباً فيكون نفويض الاصل النضبة ان صادقة فمعين ان يكون كاذباً فيكذب، لزومه ونفويض العكس فيكون العكس صادقة وهو المطلوب
واذ لزمت الحقيقة هذه العرفية العامة فوجب أن نلزم البوافي اما لا طراد هذه الوجهة فيما اوامالاً لازم الاخص انتهى والقول
بأنعكاس الخاصتين الى حينية مذهب ابن الاثير والحق فيهما زيادة قيد لا داعي لانها سلبية مطلقة وهي لانه عكس فتلك الزيادة فيها كالعدم
(أو) عكس (خاصة) سواء كانت مشروطة ٦٠ أو عرفية (حينية) بالنصب على نزع الخافض أى الى حينية (لادائمه) وهذا المذهب

الخوفاً والسرّاج وهو
 المحمول عليه لما مرّ قال
 الامام المتوسّميّ أمّا برهان
 انعكاسهما معاً عندهما إلى
 الحقيقة فمما سبق في انعكاس
 معاً تيمّماً وأمّا برهان
 وبزيادة الأدلّة فمما سبق
 عكس الخاصتين فلان
 البعض من المحمول الذي
 حكم عليه في العكس بانه
 الموضوع في حين من أحيان
 المحمول يجب أن يصح
 الحكم عليه بانه ليس ذلك
 الموضوع بالاطلاق العام
 وهو معنى قولنا في العكس
 لا دائماً إذ لو لم يصح هذا
 الحكم لو يجب الحكم
 بتقيضه وهو انه نفس ذلك
 الموضوع دائماً وذلك
 يستلزم ان يكون الموضوع
 في أصل القضية نفس
 المحمول دائماً لاقتضاءها
 وجوباً وإما محمولها بدوام
 موضوعها وقد كان في
 أصل القضية ان موضوعها
 ثابت له بمحمولها دائماً
 هذا خلافه فوجب اذن أن
 يصدق في عكس الخاصتين
 ثبوت الموضوع للمحمول

[illegible]

في حين من أعيان المحمول لا دائما (أو) انعكس (غير هذا) المبدأ كور أي غير الدوام الست وغير الممكنة
(ممكنة) أي إلى الممكنة (معجمه) بكسر الميم الأولى ونسبة التعميم إليها جاز لأن المعجم هو اللفظ أو يفصحها والمراد بممكنة عامة وهذا
مذهب قوم (أو) انعكس غير المبدأ كور (مطابقا عاما) بتخفيف الميم للوزن أي إلى مطلقة عامة وبرهانه الإزالة الثلاثة السابقة في الطائفة
العامة لأنها لا تليق بالعام لا من ردها هو المحمول عليه للمأمور (وفي السلب انعكس دوائما) وهي الستة السابقة (كلية كالانفاس)
أي كالفناء في السلب والمكافئة والضرورية والدوام وقيد لا دائما أو كالفناء في السلب والكلية والدوام وما زاد على ذلك يحذف وهو

مكانات مشروطة أو عرفية (كأنفسها) أو لا (كأنفسها) (على) متعلق بفرعاً (رجوعه) أي لاداء (في الاصل للكل) أي كل فرد من أفراد الموضوع (ولا) أي وعدم رجوعه في الاصل لما ذكر (فالعكس) للخاصة (لا كأنفسها في) القول (الاول) وهو انه راجع في الاصل لكل فرد (ومثل نفسها على) القول (الذي يلي) وهو انه ليس راجعاً الى كل فرد بل للمجموع من حيث هو مجموع (والخلاف في حذف الضرورة) من كل قضية معكوسة فمضرورة (انتهى) توصل الهمزة للضرورة (واجبر) عكس (سوى) بالتقوين أي سوى الدوائم الست الكليّة فلا عكسها فدخل في السوي ٦٣ ثلاثة أقسام كليّات غير الست الدوائم وجزئياتها وجزئيات الست الدوائم قال الامام

[illegible]

المستوي اما غير الدوائري
 المست فأنحصها الكليفة
 الوقتية وهي لا تنعكس
 عما بقي وهو الاعم كذلك
 لان كل لازم للاصل فلو
 انعكس الاعم اشئ لزم ان
 ينعكس اليه الاخص لان
 لازم الاعم لازم الاخص
 اذا الاعم موجود في ضمن
 الاخص ووجود المزموم
 في شئ يستدعي وجود لازمه
 فيه ودليل عدم انعكاس
 الوقتية الكليفة السالبة
 انه يصدق لاشئ من القمر
 بمخالف بالضرورة وقت
 التربع لادائه أو عكسه
 كاذب بأعم وهو الامكان
 العام جهة وأما سوال
 جزئيات الست الدوائري غير
 الخاصتين فانها لم تنعكس
 بل وازان يكون الموضوع
 أعم من المحمول فلا يصدق
 حينئذ سلب الموضوع
 الاعم في العكس عن المحمول
 الاخص لا كليا ولا جزئيا
 لاستقلال وجود الاخص
 بدون الاعم (واستثن جزء
 الخاصة) تخفيف الياء ثم
 حذفها لالاتقاء الساكنين

وقد تم بحمد الله الكلام على المختلطات بما لم نقف عليه لغيرنا من التوضيحات والتحقيقات ولم نهم حول
مخدراته قريحة معاصر ولا اختصاص بتجليل المزايا والتماسب بين غريب القضايا وأردفنا الموجهات
وما يلزمها بالمتحرفات وما يتورها ولا انحرافها عن الطبع حتى لا تكاد تستعمل في محاور العامة فضلا عن
تلاصق جعلنا هاذيل الاعقاب وخاتمة الكتاب فقلنا

﴿ خاتمة في المصروفات ﴾

﴿وان على محمولها سور دخل * وان بموضوعها الجزئي انصل﴾ ﴿

وتخفيف الصادراء كانت مشروطة أم عرقية فإن ما نرى في انعكاسها وأطلق الأقدمون عليها
 فسماها
 عدم الانعكاس كغيرها قال الامام السنوسي والحق الذي لا ريب فيه انهم ما منعكسان كان فيهم ما اول هذا الاستثناء ما في الاصل مما لا ينعكس
 وقد ائص على ذلك الخواص في غير الحمل والسراج وغيرهما انتهى و برهان ذلك في العرفية الخاصة ان كونها اعم انه اذا صدق بعض
 الكائنات ليس هو بساكن الاصابع متدام كاتبا الا اذا ما فيكم هذه بقوله لا راء له حكم بشيوت يكون الاصابع للكانات في وقت ما وهو معنى
 المظنة العامة والحقك الايجابي يقتضي وجود الموضع وان كان كاتبا الذي هو موضوع القضية له افراد موجودة وقد حكمت على بعض

ذلك الافراد من الذين الحكمين فيكون هذا البعض من افراد ساكن الاصابع ومن افراد كاتب اذ قد صدق عليه بالفعل غير ان ما استعافات عليه لا يجتمع صدقهما عليه في وقت واحد الحكم القضيه بانه ينسلب عنه سيكون الاصابع مادام متصفا بالكتابة فهو اذن ينسلب عنه الكتابة مادام متصفا بالكتابة لا يكون الاصابع فقد صدق اذن بعض ساكن الاصابع ليس هو بكاتب مادام ساكن الاصابع ثم سلب الكتابة لا يدوم له لكونها عنوانا عليه يجب ان تصدق عليه بالفعل اذن يصدق بعض ساكن الاصابع ليس هو بكاتب مادام ساكن الاصابع لادامتها وهذا طرد في كل سائبة جزئية خاصة فتعكس السائبة الجزئية المشرطة الخاصة الى ٦٣ عرقية خاصة لهذه الحجة ولان لازم

﴿ فَمِنْهَا فِي عَرَفَةَ - مَمْحُوفَةٌ * لَكُونِ عَنْ وَضْعِهَا مُخْتَلَفَةٌ ﴾ ﴿

﴿واًخَصَرْتُ فِي مَائَةٍ وَاثْنِي عَشَرَ * قَدْ كَذَّبْتُ فِي اثْنَيْنِ مِنْهَا بِالْظُرِّ﴾ ﴿١٠﴾

على الافهام (عكس التقيض) الموفق والمخالف (العكس للتقيض) هي بل لانه ان عكس التقيض التوافق او احدهما (عكس ما مضى) في المستوى بمعنى ان ما اعطى في المستوى للسواب يعطى هنا للموجبات فتعكس عكس التقيض اذا كانت عامة بحيث الازمنة والافراد وهي الدوام الست الكلية كنفسها والالم تعكس أصلا للموجبة الموجبة التي هي احدي الخاصتين فتعكس فالكليّة الموجبة هنا تعكس كليّة وما أعطينا هناك للموجبات يعطى هنا للسواب فتعكس السواب بعكس التقيض الى جزئية بجهة الاطلاق في القعليات و بجهة الامكان العام في الممكنين على رأى وعلى رأى بجهة الامكان العام في الجميع على ما تقدم والسالبة الجزئية هنا تعكس ران لم

تكن خاصة فالسالبه الكسبه هنا تنعكس جزئيه (في الموجبات بعضهم قد رفضوا شرط محرم الفرد) أي العموم في الافراد فلا يشترط عندنا
في عكس الموجبه ان تكون كليه (والبعض نقض) أي منع (عكسها) أي للموجبات (موافقة المانع) ماصه لدرية أي لا تنقضه
ويصح تشديد الميم على ان لما عني حين وسباني بيان انتفاضة فاذا قرر جميع ما ذكر (فذاث دوم) المراد بها هنا ما فيها دوام ذاتي وليس
ذلك الا في الدائمين الضرورية المطلقة والدائمه المطلقة (أو ذات) (عموم) والمراد بها المشروطه العامه والعرفيه العامه (عكست كالنفس)
أي كنفسها (مطلقا) أي بالموافق ٦٤ والخالف (وهذا) المذهب (قد ثبت) صاحب (جمل وموجزوا لكشي) فاذا قلنا كل انسان

لما لم يقترن فيه الحرفان بحرف السلب وأربع لما اقترن فيه الموضوع فقط وأربع لما اقترن فيه
المجول فقط وأمثالها ظاهرة مما تقدم هذا ما اقتضاه النظر في حصرها وأما كذب في الصورتين فإشار
اليه بقوله ﴿مالو الجزئي أثبت أفرادا * أو جعلت في فردا آحادا﴾
يعني ان الصورتين اللتين تكذب فيهما المنعرفه من هذه الصور المائتين اثنتي عشرة هما ما لو أثبت
للجزئي الذي لا يقبل الثمره ولا التبع افرادا أو حكمت باجتماع الاحاد والافراد في فرد واحد فالاولى
تكون بسبب دخول السور على الجزئي محولا أو موضوعا أو هما معا نحو كل زيد كل عمرو وكل زيد خالد
بكر كل زيد والثانية تكون بسبب دخول السور على المجول السلكي نحو زيد كل انسان وهذا ان السببان
لا يوجبان الكذب في الصورتين المذكورتين الا حيث كانت المنعرفه موجبه كما رأيت في الامثله وكما هو
مقتضى قوله في انتظام اثبتت وجعت وفي حكم الموجبه سالبه الطرفين نحو ليس كل زيد ليس كل عمرو لان
سلب السلب ايجاب فهي بمعنى كل زيد كل عمرو وهو كاذب لاجتماع السببين فيه ونحو ليس زيد ليس كل
انسان لانه بمعنى زيد كل انسان وهو من الصورة التي جعلت في فردا آحادا قال صاحب المختصر وانما
كانت سالبه الطرفين في قوة الموجبه مع انه سالبه معدوله وهي أعم من الموجبه لانها لا تنقض وجود
الموضوع لان هذه ليست سالبه معدوله لان السالبه المعدوله ليس فيها سلب سلب وانما فيها سلب محمول
عدي فالسلب دخل فيها على موجب الا انه معدوله وأما هذه السالبه التي فيها سلب السلب فقد دخل
فيها السلب على قضية سالبه لا على موجب معدوله ففي هذا السلب ما كان فيها قبل من الحكم السالبي
وبالضرورة ان في الحكم السالبي ايجاب فقف على هذا الفرق الحسن اللطيف فانه قد نجح بعدم التنبه له
كثيرا وهو يؤيد ما تقدم لنا في رد ما اعترض به المتأخرون مذهب المنقذين في عكس النقيض فليد
الحمد ورحمكم المنعرفه الصادقه في المكوس واختلاف وغيرها حكم باقي القضايا بدون تفاوت وعلمكم
بالاعتبار والامتحان فيما أعطيناك من القانون الكلي

﴿ثم الصلاة للنبي الخاتم * المصطفى متمم المكارم﴾

قد أشبعنا الكلام على الصلاة وما قبل فيها من مذهب الجمهور ومذهب ابن هشام في تقريرنا على حواشي
السمرة فندرية وحواشي الملوي عليها وأني باللام نحاشب اعمامنا بتخيل من كون الصلاة بمعنى الدعاء وهو
بمعنى للمصرفة واللام للمصرفة وان اجيب عنه ولا يخفى لطف ما في قوله الخاتم اخ من راعيه الاتهام
مع الاشارة الى الحديث المشهور (بعث لانهم مكارم الاخلاق) مع قوله في طائفة الشرح (كل
ميسر لما خلق له)

﴿آياتهم امنت وعصمت بالجل * تاريخها نمل سميت عن المثل﴾

٧٢١ ٥٠٠ ٨٥

١٠٦

سنة ١٣٠٦

حيوان دائما صادق كل
غير حيوان هو غير انسان
دائما والاصل في نقيضه
وهو بعض غير الحيوان
ليس هو غير انسان بالاطلاق
قالوا فيه لزم ان يكون
انسانا لانه لما اسلب عنه
غير انسان وجب ان يثبت
له انسان لا يستحال سلب
النقيضين عن شيء واحد
فقد صدق اذن بعض غير
الحيوان انسان فنعكسه
بالاستوى الى بعض الانسان
هو غير حيوان بالاطلاق
وذلك ينافي أصل القضية
لانه موجبه معدوله وأصل
القضية موجبه محصلة
وأيضا يلزم ما هو أعم
منه وهو السالبة المحصلة
وهو بعض الانسان ليس
هو وحيوان وذلك نقيض
أصل القضية واجرمثل
هذا في الضرورية واما
العرفية العامة فاذا صدق
كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبه انعكس بالموافق
الى كل غير متحرك الاصابع
غير كاتب ما دام غير متحرك
الاصابع والاصل في نقيضه
وهو بعض غير متحرك

الاصابع ليس هو غير كاتب... أي
بعض غير متحرك الاصابع كاتب حين هو غير متحرك الاصابع فمضم هذه الجزئية تصفري الى أصل القضية كبرى فيخرج بعض غير متحرك
الاصابع هو متحرك الاصابع حين هو غير متحرك الاصابع وهو باطل أو انعكسها كنفسها الى بعض الكاتب هو غير متحرك الاصابع
حين هو كاتب هو في أنافي أصل القضية واجرمثل هذا في المشروطه (ورده هذا القول مما أشق) وجه رده ان القضييتين اذا اختلفتا في
الكيف وبالعدل والصحيح كانت الموجبه أخص من السالبة فنقض العكس هنا سالبه معدوله فلا يلزم الموجبه المحصلة وقولهم

لاستعمال السلب التقيضي عن شيء واحد مدعى الطه لان نقض الشيء سلبه لا يثبت ضده قال الامام السنوسي ومما يؤكده هذا الروايات
ان نقض بالوادقانه يصدق في الدائمة المطلقة قولنا كل ما هو غير عالم فهو موجود دائما أي مادامت ذاته موجودة ولا يصدق عكس نقضه
الموافق وهو قولنا كما هو غير موجود فهو عالم دائما وبحت معه شيخنا العلامة البيهقي بان كان أن تقول في هذا المثال شيء لا يمان
أريد به العالم الموجود سوى الله تعالى وصفاته في المثال نفسه كاذب لان غير العالم منه ما هو معلوم وان أريد به كل ما سوى الله تعالى وصفاته
موجودا كان أو معدوما فالعكس صادق بقسميه مع انتهى ويحجب بانtram الاول ٦٥ وحصر الكلام في الموجودات فيخرج المستحيل
والاعتبارات سواء قلنا

انهم من العالم أم لا فالأمثال
صادق وعكسه كاذب
ثبت النقض فلا يرد على
الشيخ ان غير العالم منه
ما هو معلوم فكلام الشيخ
الامام السنوسي لا غبار
عليه قال شيخنا وقد اطاع
الشيخ العلامة البيهقي على
هذا الجواب المدافع
للاعتراض عن الشيخ
فقبله اذ كان من شأنه عدم
أصرة نفسه انتهى وبصح
كسر لام عالم في المثال
المدكور ولا يرد عليه شيء
أيضا لان معني موجود
دائما أي مادامت ذاته كما
يعلم من تعريف الدائمة
وقد الاح هذا الاعتراض
ناسبق على عكس النقض
الموافق (فالخلق فصرها)
أي الموجودات (على)
عكس النقض (الخالف)
فانسلم من هذا الاعتراض
فانه اذا صدق كل انسان
حيوانا دائما يصدق لاشي
من غير الحيوان بانسان
دائما والاسد يصدق فحيضة
وهو بعض غير الحيوان

أي ان عدة آيات هذه المنظومة تتجوع في جمل قولك (بالجل) وهو مائة وستة وتاريخ العام الذي
ابتدأت وحققت فيه هو جل قولك (خل سمعت عن المثل) وذلك لان الابتداء الحقيقي لهذه الرسالة نظاما
وشرحاً أول الربيعين من سنة ست وثلاث مائة وألف هجرية وانتهت هذه الساعة الواحدة من ليلة الخميس ثامن
أول الجهادين من هذا العام الموافق لعاشر شهر ربيعنا بر غرة سنة تسع وثمانين وثمانمائة وألف افرنجية
ولثلاث شهر طوبة سنة خمس وست مائة وألف قبطية

﴿ استرواح لدى الروح ﴾

كان جمعنا هذه الرسالة في ثاقب عام من قراءتنا القطب على الشهية بالخواص المفسرة بالعلامة السيد
على الجمل الغفير من نبيه العالمين ونحباة المترشحين بالجامع الأزهر والجباب بعض من تهممته
ناصية النفاق وتستيقظ باقطة نائمة الفتنة وداعية الشقاق قد غص منابر في الحسد وخص بضر بان
الحقد في شرايين الجسد فصار يتبعنا في كل خطوة ابتدعناها ويرقبنا في كل شرفة أتتيجناها ان خبرنا
أقراءتنا بعض الكتب الحكيمه كانت نفسه ما لا يطيق في قراءتها وان شرعنا على زعميه طاربه على أجنحة
الدائمة تحسه وسعنا برطن به على مواثد تطفله بطنه وجبايد ان هم لبنا لنا أفعده العجز وجذبه من كوالثقل
وان سكن أحرقة الحقد بشار الحسرة والعلل بيت وراءنا يعوى ونحذره لاذعة لسان يرى
رويدك أيها العاردي ورائي * لتعبرني متى نطق الجهاد
ومن لي بان يسمعه

ولقد قمتناك بالهجر فلم تمت * ان الكلاب طويلة الاعمار
وكننا معنا ان العلامة المولى كذابة على الموجهات ولكن اهدم انتشارها طبعها عالم يتيسر لنا الاطلاع
عليها اورعنا وجدت خطأ عد من لا يستطاب منه طالب ولا يزال مالد به الا بعماء ونصب وفي النفس
عزة وان كان في انعش فسله والطبع جوح عن التقليد والاستتباع وحسبنا الاعتراض من مواهب
النقض ومناهل الابداع

وفي نفس آية الانقياد * فلا ترضى التمدل للأيادي
لديها الموت أهون من سلام * على غمر غبي عن مرادى
يراني دونه قوفا احتياج * وهسهل تحتاج ناول الرماح
وفي قبض المهين ما كفاني * خشي عزة حسن اعتقادي
فلا طاعت على الشمس يوما * اذا من غير استنزلت زادي
على حين استدال الناس حيش * فعاشوا بالنعيم لئلا يباد
اهب الله يدعي هبل لاه * أو الاساد تخضع لقف وادي

انسان بالاطلاق فصره صفري الى أصل القضية ينتج بعض شير الحيوان حيوان دائما وهو
مستحيل لما فيه من جل الشيء على نقضه ولا يخل الامن نقض العكس فالعكس حق واسم مثل هذا في البقية وهذا مذهب الخوارج في
غير الجمل والسراج وان راسل (وذا) أي فصرها على عكس النقض الخالف (فذا حموي على خالف) أي اختلاف (في حذقنا ضرورة
من) مشروطة (عامة) فذهب الخوارج في غير الجمل والسراج الى انها تعكس الى مشروطة عامة وذهب ابن واسل الى انها تعكس الى
عرفية عامة لقولنا في الفروض المتقدم كل من كذب زيد نكس ما كذبنا من غير الفرض

بمركوب زيد دائما ولا يصح في الضرورة (وجذفها) أي الضرورة (حتم) على كلا هذين المذهبين (من الدائمة) الضرورة لئلا يماهر
 (والقول الأول) بنقل حركة الهمزة إلى اللام وهو القول بالعكس كالنفس (التي في الخاصة) مشروطة كانت أو عرفية (في جل أتى)
 فتعكس الخاصتان على هذا كأنفسهما لكن يشي أن قيد لادائما راجع للبعض (ولم يثبت) تشديد الباء مفتوحة أي لم يقو (و) القول
 (الثان) بجذف الباء (عكسها) أي الخاصة (إلى ما انعكست) إليه (عامتها) بتخفيف الميم عكسا (مخايفا وقيدت بلا دوام البعض) أي مع
 تقييد العكس بلا دوام في البعض وهذا مذهب السراج والخوفجي في الموجز والكشي (واللذحقنا) وهو العلامة ابن واصل (يقول ذا)
 القول في الخاصة (وزاد عكسا) وفقا فانه في الخاصتين ورد دليله مسلم من الروا فقال ان الخاصتين تنعكسان عكس النقيض الموافق
 والمخالف بخلاف عامتهما قال الامام السنوسي وانما صح عنده انعكاس الخاصتين بالموافق بخلاف العامتين لان البرهان هنا يتم بلا
 دخل رد عليه لان الاعتراض الوارد في العامتين انما سببه تمامهم على السالبة المعدولة في انها تستلزم الموجبة المحصلة وقد عرفت
 أن الأولى أعم من الثانية والأعم لا يستلزم ٦٦ الاخص وانما كانت الأولى أعم من الثانية لصدقها دونها عند عدم الموضوع

فلودل دليل على ان السالبة
 المعدولة لموضوعها افراد
 موجودة لتلازم في ذلك
 هي الموجبة المحصلة ولا
 شك ان الدليل قد قام في
 الخاصتين على وجود افراد
 الموضوع التي جعل عنوانها
 نقيض المحمول انتهى
 وايضا ذلك انك اذا قلت
 كل كاتب متحرك الاصابع
 مادام كاتب الاداء فنقيض
 العكس وهو السالبة
 المعدولة معدولها هو غير
 متحرك الاصابع وهو
 موجود لان موضوع
 القضية المفروضة التي
 نحن نطلب عكسها موجود
 لانها موجبة وقد سببت
 التحرك عن ذلك الموضوع

وهل عبد شريف النفس سر * بصع عنده طلب ازدراد
 يساجلني الزمان كؤس عيش * أمر من المروعة على القناد
 ولي قلب كطير لا يبالي * بما صنع الزمان من الفساد
 ومن نار الخطوب عليه برد * فكيف يضره شر الزناد
 فاست مسائل ما عشت يوما * أذكر في وادي أم عنادي
 وصرت بعزل دهرى فمالي * وما التصوم من خاف وباد
 وعدت لو حدثني ولزمت بيتي * فطاب العيش لي وصفاف وادي
 وأكبرني الهى عن حسودي * فلا أخشى اتقاصا من معاد
 ولا أرجو ازدياد في زمان * كبير الخلف فيه أخو جاد
 فلا والله ما في العيش خير * اذا غنى بسود على الرشاد
 فلا زال الحسود منغصابي * بغص بشهد فضلى وازديادي
 ولا زال الاله يعزى ماني * ويجعلنى كالألاد عادي

والحمد لله، جعلنا لك في هذه الرسالة من درر الفرائد وغرر الفوائد ما لم تره غيرنا من الناظرين (نفسنا
 آتيناك وكن من الشاكرين) ومع ذلك فما برئ نفسي من القصور والتقصير فباع مدارك البشر عن
 حقائق الخبر فتصير سبحانه لا علم لنا الا ما علمتناهم المولى ونعم النصير
 فرجلك يامن عليه الحساب * وزمالك يامن اليه المآب

بقولها لادائما فيصدق غير متحرك على افراد ذلك الموضوع فغير متحرك له افراد موجودة فتستلزم تلك السالبة المعدولة الموجبة المحصلة
 (وذاني) حال (الايجاب) واما السالبات فارجع الى أحكامها في الموجبات بالمستوى (لما تقدم من أن ما أعطى للوجبات في المستوى يعطى
 للسواب هنا (تجديه) أي في المستوى (نزا) تقدم (مشترقا فلا الاسعاجا) لكن (أقرب قول) هنا (انه لا يعكس الا) الساب
 (المركب من الفعلين) وهو الخاصتان والوقتيتان والوجوديتان (خاصة) مفعول مقدم باعكس سواء كانت مشروطة أم عرفية
 (جينية) أي في جينية (لادائما عكس) فتحو لا شيء من الكتابات باساكن الاصابع مادام كاتب الاداء فيعكس بالموافق الى ليس بعض غير
 ساكن الاصابع غير كاتب حين هو غير ساكن الاصابع لادائما وبالمخالف الى بعض غير ساكن الاصابع كاتب حين هو غير ساكن الاصابع
 لادائما (و) (عكس) (غيرا) وهو الوقتيتان والوجوديتان (مطابقا) أي ان مطابق حال كونك (معجزة) بكسر الميم وباء الضمير أي مطلقة
 جامعة فاذا قلت لا شيء من الانسان بشاكن لا دائما انعكس بالموافق الى ليس بعض غير الانسان غير ناظم بالاطلاق وبالمخالف الى بعض غير
 الانسان ناظم بالاطلاق

(والحمد لله على الاكمال * والشكر دائما لله تعالى) على الكمال
 وآله وصحبه الاعيان * الكاشفين حجب الاعيان
 وأفضل الصلاة والسلام * على النبي المصطفى الكريم
 ما اقتصرتم شواردا الاقطار * أفاضل الاعلام والنظار

﴿يقول راجي غفران مامن الذنوب سلف معصمه الفقير عبد الجواد خائف﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

نحمدك اللهم يا من شرفت الانسان بفصيح المنطق وبذيع البيان ونشكر لك على جزيل افضالك وعميم احسانك وقوالك ونصلي ونسلم على من ايده بواضع الحجج القاطعه وصحيح البراهين الساطعه سيدنا محمد الصادق الامين وعلى آله وصحبه والتابعين (وبعد) فقد تم طبع هذا الكتاب الجليل الذي هو في بابه عديم المثل المسمى سوانح التوجهات على نظم الموجهات لمؤلفهما هبولى المعلوم الحكيم به وعنصر الصور العلمية العلامة المحقق الدراكة المدقق المرحوم الشيخ عبد الله وفي الجاهلي القموي رحمه الله وجعل في أعلى الفهرس دوس مفره ومنواه محلى الهوامش بالشرح المسمى اللا على المنشورات على نظم الموجهات لمؤلفهما الامام المحقق الهمام المدقق من لا يدرك في مضمار التحقيق اذا جوري العلامة الكبير الشيخ أحمد المجبري بجزاهم الله على هذا الاحسان الاحسان وأسكنهم ما بفضله

أعلى فراديس الجنان بالمطبعة الخيرية العامرة بمصر المحروسة القاهرة لما لكها

ومديرها المتوكل على رفيع الجناب حضرة السيد (عمر حسين الخشاب)

وذلك في العشر الاواخر من شهر رمضان سنة ١٣٢١ من

هجرة سيد ولد عدنان عليه وعلى آله أفضل

الصلاة وأتم السلام ما برغ بدر

التمام وفلاح مسكن

التمام

((بيان الخطأ والصواب الواقع في هذا الكتاب))

صواب	خطأ	سطر	صفحة
غير الموجهات	الموجهات	٣١	٤
	الساكن	١١	٦
الوصف المتحرك	الوقت الكتابة	١٦	٨
	مع	٣٠	٨
	وينفردان الى قوله المذانية	٣١	١٠
مادام	أومادام	٢٧	١٠
العرفية	المنشورة	٣٦	١٩
	الاصابع	١٥	٣٣
وان تكن في كالصغرى ومثل صغرى ان تكن		٧	٤١

